

# الفصل الأول

## القائلون بتحريم التأمين التجاري وأدلتهم

ويتضمن: تمهيداً، وسبعة مباحث:

التمهيد: في نسبة هذا الاتجاه إلى جملة من قائله.

المبحث الأول: صلة التأمين بالربا.

المبحث الثاني: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمن للغرر.

المبحث الثالث: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للمقامرة.

المبحث الرابع: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للجهالة.

المبحث الخامس: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه أكل

أموال الناس بالباطل.

المبحث السادس: الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للغير.

المبحث السابع: أدلة متفرقة على تحريم التأمين.

## □ تمهيد: في نسبة هذا الاتجاه إلى جملة من قائله:

أشرت فيما سبق: إلى أن حكم التأمين اختلفت فيه أنظار الباحثين في الفقه الإسلامي، فذهب فريق منهم إلى القول بتحريم التأمين التجاري؛ وممن روى عنهم القول بذلك: العلامة محمد ابن عابدين<sup>(١)</sup>، والشيخ محمد بن حيت المطيعي<sup>(٢)</sup>، والشيخ محمد رشيد رضا<sup>(٣)</sup>، والشيخ إبراهيم الجبالي<sup>(٤)</sup>، والدكتور عبد الرحمن تاج<sup>(٥)</sup>، والشيخ محمد أبو زهرة<sup>(٦)</sup>، والشيخ عبد الرحمن قراعة<sup>(٧)</sup>،.....

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار على الدرر المختار، شرح تنوير الأبصار: محمد بن عابدين (ت ١٢٥٢)، في كتاب الجهاد فصل استئمان الكافر: ١٧٠/٤، وينظر رأيه هذا أيضا في رسالته: أجوبة محققة عن أسئلة مفرقة، ص: ١٧-٢٠. طبعت في سنة ١٣٢١هـ، وهو ملخص ما جاء في حاشيته. ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١٧٧/٢-١٧٩.

(٢) نقله عنه حفيده صاحب تكملة المجموع الثالثة: ١١٠/١٣، وللشيخ محمد نجيب رسالة عنونها: أحكام السيكرورته أثبت رأيه فيها في ص ١٣-١٥، نقلاً عن: التأمين بين الحل والتحريم: ٢٢٧.

(٣) ينظر رأيه في: فتاوى المنار ٩٦٤/٣، نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في السعودية: ٦٨/١٩.

(٤) ينظر: مجلة الأزهر: ٣٦٧/١ وما بعدها سنة ١٣٨٥هـ. وينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٧٠/١٩.

(٥) شيخ سابق للأزهر الشريف بمصر، ينظر رأيه في: التأمين بين الحل والتحريم: ١٣٧ وما بعدها، ومجلة البحوث الإسلامية، ص: ٧٠ وما بعدها، وأشارت هذه المجلة إلى أن بحثه طبع بمجمع البحوث الإسلامية للمؤتمر السابع.

(٦) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد بدمشق من ١٦-٢١ شوال ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م: ص ٥١١ وما بعدها.

(٧) مفتي سباق للديار المصرية، ينظر مجلة المحاماة، إصدار نقابة المحامين الأهلية في مصر، السنة الخامسة، العدد: ٣٩٤، ص ٤٦٦.

والشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم<sup>(١)</sup>، والشيخ عبد الله القلقيلي<sup>(٢)</sup>، والشيخ عيسى عبده<sup>(٣)</sup>، والدكتور الصديق محمد أمين الضير<sup>(٤)</sup>، والشيخ محمد متولي الشعراوي<sup>(٥)</sup>، والشيخ محمد الغزالي<sup>(٦)</sup>، والدكتور يوسف القرضاوي<sup>(٧)</sup>، والشيخ البهي الخولي<sup>(٨)</sup>، والشيخ عبد الحليم محمود<sup>(٩)</sup>، والشيخ محمد الحامد<sup>(١٠)</sup>، والدكتور أحمد فهمي أبو سنة<sup>(١١)</sup>، والشيخ أجمد الزهاوي<sup>(١٢)</sup>، والشيخ محمد محمد السماحي<sup>(١٣)</sup>، والأستاذ رفيق محمود سلامة<sup>(١٤)</sup>، والدكتور محمد الدسوقي<sup>(١٥)</sup>،

- 
- (١) ينظر: مجلة الشبان المسلمين، العدد ٣، في أيلول / ١٩٤١.
- (٢) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤١٩ وما بعدها.
- (٣) ينظر: مؤلفه: التأمين الأصيل والبديل: ٢٠-٢١.
- (٤) ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٣٥ وما بعدها، وينظر مؤلفه: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: ٦٥٥.
- (٥) ينظر: كتابه: الفتاوى، بتعليق الدكتور السيد الجميلي، ط ١، ١٩٨٣، ص: ١٠٤.
- (٦) ينظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري: ٢٧.
- (٧) ينظر: كتابه: الحلال والحرام: ٢٢٤ وما بعدها.
- (٨) ينظر: مجلة منبر الإسلام، مصر، الإعداد / ٥ و ٦ و ٧ سنة ١٣٨٤هـ.
- (٩) شيخ سابق للأزهر، ينظر: مجلة الأزهر، العدد الأول، ١٣٨٥هـ.
- (١٠) ينظر: كتابه: ردود على أباطيل: ١٣٦-١٣٧.
- (١١) ينظر: رأيه في: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد: ٢٥-٣٨.
- (١٢) ينظر: مجلة التربية الإسلامية- بغداد، العدد ١٢، السنة التاسعة ١/ رجب / ١٣٨٧هـ.
- (١٣) ينظر: محاضرة له في التفسير الموضوعي ألقاها على طلبة الدراسات العليا في كلية أصول الدين بمصر سنة ١٩٦٤-١٩٦٥، أشار إليها أستاذنا الدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ٥٧.
- (١٤) ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي: الصفحة السابقة نفسها.
- (١٥) ينظر: المصدر السابق، ص: ٩١.

والشيخ نجم الدين الواعظ<sup>(١)</sup>، والدكتور حسين حامد حسان<sup>(٢)</sup>، والدكتور جلال مصطفى الصياد<sup>(٣)</sup>، والأستاذ إبراهيم حسين<sup>(٤)</sup>، والشيخ عبد القادر السيد<sup>(٥)</sup>، والشيخ فخر الدين الحسين<sup>(٦)</sup>، والشيخ محمد علي السائس<sup>(٧)</sup>، والشيخ عيسوي أحمد عيسوي<sup>(٨)</sup>، والدكتور محمد عبد الله دراز<sup>(٩)</sup>، والدكتور أحمد محمد جمال<sup>(١٠)</sup>، والدكتور غريب الجمال<sup>(١١)</sup>، والدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة<sup>(١٢)</sup>، والأستاذ فتحي لاشين<sup>(١٣)</sup>، .....

- 
- (١) مفتي الديار العراقية السابق، ينظر التأمين بين الحل والتحريم، ص: ٢١٧، قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية: ٣٥٩/٢.
- (٢) نشر رأيه ضمن البحوث المختارة في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ينظر قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية: ٤١٢/٢ وما بعدها.
- (٣) أستاذ الإحصاء بجامعة الملك عبد العزيز في السعودية، ينظر المصدر السابق: ٥٢٥/٢ وما بعدها.
- (٤) رئيس دائرة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بإندونيسيا، ينظر: التأمين بين الحل والتحريم، ص: ٢٤٥، وقضايا معاصرة: ٣٩٥/٢.
- (٥) مفتي طرطوس بسوريا، ينظر: المصدران السابقان نفسيهما.
- (٦) مدير الفتوى العامة بسوريا، ينظر المصدران السابقان نفسيهما.
- (٧) عضو مجمع البحوث الإسلامية، ينظر: المصدران السابقان نفسيهما.
- (٨) ينظر: التأمين بين الحل والتحريم، ص: ١٣١.
- (٩) ينظر: المصدر السابق نفسه.
- (١٠) ينظر: كتابه: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص: ١٠٨ وما بعدها.
- (١١) ينظر: كتابه: التأمين التجاري، والبديل الإسلامي، ص: ١٨٠ وما بعدها، وكتابه أيضاً: التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: ١٤٦.
- (١٢) ينظر: كتابه: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية: ٣١١/٢.
- (١٣) ينظر: بحثه "عقد التأمين في ضوء الشريعة الإسلامية" في مجلة: الاقتصاد الإسلامي، من إصدار بنك دبي الإسلامي في دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد الرابع، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص: ١٥ - ٢٠.

والأستاذ محمد السيد علي الدسوقي<sup>(١)</sup>، والأستاذ عبد الله ناصح علوان<sup>(٢)</sup>،  
والأستاذ محمد كامل البنا<sup>(٣)</sup>، والدكتور مصطفى زيد<sup>(٤)</sup>، والأستاذ عبد الحليم  
بسيوني<sup>(٥)</sup>، والدكتور محمد عبد المنعم الجمال<sup>(٦)</sup>، والدكتور محمد بلتاجي<sup>(٧)</sup>،  
والشيخ رمضان عبد الله البحيصي<sup>(٨)</sup>، والدكتور عبد الرزاق حمادي الجزار<sup>(٩)</sup>،  
والشيخ فيصل مولوي<sup>(١٠)</sup>، والأستاذ عبد السميع المصري<sup>(١١)</sup>، والدكتور عباس  
حسني<sup>(١٢)</sup>، والدكتور شوكت عليان<sup>(١٣)</sup>.

والقول بمنع التأمين التجاري هو الاتجاه الغالب في آراء الباحثين في "مؤتمر

---

(١) ينظر: رسالته: التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، نال بها شهادة الماجستير من  
جامعة القاهرة، دار العلوم، قسم الشريعة، سنة ١٩٦٥، لم أفلح بالحصول عليها  
بالرغم من محاولات، أشار إليها أستاذنا الدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين  
في الفقه الإسلامي، ص: ٨٩.

(٢) ينظر: كتابه: حكم الإسلام في التأمين "السوكرة": ٣٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ص: ٥٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق، ص: ١٢٦.

(٦) ينظر: كتابه: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٦١ وما بعدها.

(٧) ينظر: كتابه: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي: ٦٣ وما بعدها.

(٨) ينظر: رأيه في: قضايا معاصرة في الحضارة العربية: ٣٥١/٢ وما بعدها.

(٩) ينظر: مجلة الرسالة الإسلامية، اصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في جمهورية  
العراق، الأعداد ١٠٦، ١٠٧-١٠٨، ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ السنة العاشرة.

(١٠) ينظر: كتابه: نظام التأمين وموقف الشريعة منه: ١٠١ وما بعدها.

(١١) ينظر: كتابه: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: ٣٦-٣٧.

(١٢) ينظر: كتابه: عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ص: ٦٨ وما بعدها.

(١٣) ينظر: كتابه: التأمين في الشريعة والقانون: ٢٠٩.

أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية" بدورته الثانية التي عقدت بجامعة دمشق في شوال/ ١٣٨٠هـ - نيسان/ ١٩٦١م<sup>(١)</sup>.

وعقد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مؤتمراً لعلماء المسلمين عام ١٩٦٥ فكان قرار المؤتمر إجازة التأمين التعاوني، والتأمينات الاجتماعية، أما التأمين التجاري - الخاص بالحوادث والتأمين على الحياة وغيرها - من أنواع التأمينات التي تقوم به الشركات التجارية - فلم يبد بها رأياً وإنما قرر: الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بقدر المستطاع<sup>(٢)</sup>.

وبينت لجنة الفتوى بالأزهر في ٢٤ / نيسان / سنة ١٩٦٨ أن منع التأمين التجاري لا زال هو المعول عندها<sup>(٣)</sup>.

وعقد بالقاهرة في أيلول عام ١٩٧٢ - المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية ولم يصدر عنه أي قرار بخصوص التأمينات التجارية<sup>(٤)</sup>.

وفي شباط سنة ١٩٧٦ عقد بمكة المكرمة المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، وكان الاتجاه الغالب لأبحاثه هو تحريم عقد التأمين التجاري<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي: ٣٤٩-٥٥٤.

(٢) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) ينظر: التأمين بين الحل والتحريم، ص: ٢٤٩، نقلاً عن أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية.

(٤) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين: الدكتور السيد عبد المطلب عبده في بحث منشور له في: مجلة الحارس، إصدار: الشركة المصرية لإعادة التأمين العددان ٨٣ و٨٤، لسنة ١٩٩٤، ص ١٨ وما بعدها.

(٥) ينظر: المصدر السابق نفسه، ص: ١٩، وينظر: التأمين التعاوني من وجهة النظر الشرعية، إصدار الشركة الإسلامية العربية للتأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص: ١١.

وفي مكة المكرمة نفسها عقد مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي دورته الأولى في شعبان ١٣٩٨هـ / تموز ١٩٧٨م، وقرر بإجماع آراء أعضائه عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء على النفس أو البضائع أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي الآتي أذكر نصوصاً مختارة من كلام أصحاب هذا الاتجاه: فقد ذكر العلامة ابن عابدين عقد التأمين -الذي سماه: (سوكرة)<sup>(٢)</sup> - في باب المستأمن من كتاب: الجهاد، وهو بصدد بحث حقوق المستأمن -وهو، الحربي الأجنبي الذي دخل دار الإسلام بأمان بإذن الإمام- فأوضح القاعدة التي تحكم التعاقد معه قائلاً: (فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وإن جرت به العادة)، ثم قال بعد ذلك: (إنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال: سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً، والذي يظهر لي: أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك

---

(١) ينظر: المصدران السابقان نفسيهما.

(٢) لفظ "سوكرة" متعارف عليه بين الناس في البلاد العربية. بمعنى عقد التأمين، وهو مقتبس من الكلمة الفرنسية "Security" ومعناه: الأمان والاطمئنان، غير أن الذي استقر عليه الاصطلاح القانوني لعقد التأمين في اللغة الفرنسية هو (أسوارانس Assurance)، ومعناه: التأمين والتطمين. ينظر نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه: ٢١.

من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم<sup>(١)</sup>.

والعلامة ابن عابدين يربط هنا بين هذا الحكم وبين القاعدة التي تحكم التعاقد مع المستأمن، والتي ذكرتها قريباً، لذلك فهو يستبعد أن يكون هذا العقد من قبيل الوديعة بأجر أو من ضمان خطر الطريق، ثم إنه يميز بين كون التأمين معقوداً في دار الحرب مع صاحب السوكرة -المؤمن- وبين كونه معقوداً في دار الإسلام: "ففي الحالة الأولى يحل للتاجر أخذ المال؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إليه ما لهم برضاهم فلا مانع من أخذه.. وأما في الحالة الثانية فلا يحل أخذه ولو برضا الحربي، لابتناؤه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام، والمبني على الفاسد فاسد<sup>(٢)</sup>."

وورد سؤال إلى الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - عن التأمين هذا نصه:  
(رجل يضمن محل تجارته من الحريق في إحدى شركات الضمان "السيكورتاه" على مبلغ معين من المال، وقدر الله واحترق ذلك المحل، فهل يجوز له شرعاً مطالبة شركات الضمان بهذا المبلغ، ويكون حلالاً أم لا؟ وهل كل أنواع الضمانات ضد الحريق والحياة والغرق والسرقة شرعية يجوز عملها أم لا؟

فأجاب بقوله: كل ما في السؤال الأول فهو من المعاملات المالية غير المشروعة في الإسلام، فلم يرد بها نص من الشارع، ولم يقرها بالاجتهاد إمام عادل، وإنما هي من العقود الحادثة عند أولي المدنية المادية في هذا العصر، ومن التزامها في غير دار الإسلام والعدل لزمته شاء أم أبى، وإنما هو مخير في أخذ ما ثبت له دون ما ثبت عليه، وللمؤمن في غير دار الإسلام أن يأكل مال أهلها بعقودهم

---

(١) حاشية رد المحتار على الدرر المختار: ١٧٠/٤، وينظر مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٧٧/٢-١٧٩.

(٢) المصدران السابقان نفسهما.

ورضاهم، فهو لا يكلف معهم التزام أحكام دار الإسلام التي يلزمونها، ولكن عليه أن يحاسب نفسه على إضاعة ماله باختياره فيما له مندوحة عنه<sup>(١)</sup>.

وأجاب أيضاً عن التأمين على الحياة فقال: (لم يذكر السائل كيفية هذا الضمان ولا عقده، والمشهور: أن هذه العقود التي تشبه الميسر "القمار" في كون الذي يعطي المال لشركة الضمان لا يعطيها إياه في مقابلة عمل تعمله أو منفعة تسديها إليه، وإنما يرجو بذلك أن تأخذ ورثته منها أكثر مما أعطى إن هو مات قبل المدة المعينة، وجمهور الفقهاء يصرحون بأن مثل هذا العقد باطل ومحرم؛ لما فيه من إضاعة المال الواجب حفظه وعدم بذله إلا فيما فيه منفعة دينية أو دنيوية معلومة أو مظنونة، وليس كل العقود التي يحكم الفقهاء ببطلانها محرمة ديناً، فإنهم قد يشترطون شروطاً اجتهادية لا يحكم قاضيهم ولا ينفذ أميرهم الحكم إلا إذا تحققت في العقد، وإن لم يكن في ترك الشروط منها مخالفة لأمر الله ورسوله، وقد صرح بعض الفقهاء بكل جميع العقود والشروط التي يتعاقد الناس عليها ويشترطونها إذا لم تكن مخالفة للكتاب والسنة الصحيحة، وهذا هو الصواب)<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن تاج - بعد عرضه لصورة التأمين -: (إن عقود التأمين على الصورة التي قدّمناها ليس لها مسوغ من الوجهة الشرعية الإسلامية حتى في الحالة التي لا يشترط فيها على الشركة - أي عقد التأمين على الحياة - دفع فوائد ربوية مع أصل مبلغ التأمين المتفق عليه لصاحب العقد على فرض بقاءه حياً إلى نهاية المدة المعينة فإن العقد ذاته فاسد مشتمل على شروط فاسدة وعلى طريقة يستباح بها أكل أموال الناس بالباطل، ومثل ذلك يقال في حكم التأمين على الأموال)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فتاوى المنار: ٤/١٦٤٠، ١٦٤١، نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٩ ص ٧٠ وما بعدها.

(٢) فتاوى المنار: ٣/٩٦٤، نقلاً عن المصدر السابق نفسه.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية: ٧٠/١٩.

ويرى الدكتور فهمي أبو سنّة أن عقد التأمين -بالصورة التي عرفها أهل القانون- (هو عقد غرر من قبل المؤمن له؛ لأنه قد يأخذ العوض إن حصل الحادث، وقد لا يأخذه إن لم يحصل، ومن قبل المؤمن، لأنه قد يأخذ المبلغ المتفق عليه وقد لا يأخذه، وهو غير متعادل غالباً، لأن المؤمن له قد لا يأخذ شيئاً وقد يأخذ الأكثر، وهو أيضاً من عقود الإذعان، لأن المؤمن يملي شروطه والمؤمن له يقبل أو يرفض، وليس له حرية التعديل)<sup>(١)</sup>.

(ثم إن كلا من العوضين في عقد التأمين: نقد، وهو المال المتعارف بين الناس وفي عقود التأمين، والنقد يجري فيه ربا النساء والفضل؛ لاتحاد الجنس وعلّة الثمنية؛ لأن النقود الورقية وغيرها أعدت للتوصل بها إلى السلع، فثمنيتها ثبتت بالاصطلاح، حيث تشتري بها السلع، ويستأجر بها الخسيس والنفيس، وتمهر بها النساء، وتقوّم بها الأشياء فصارت كالنقود من الذهب والفضة بعلّة الثمنية، بل أصبحت في الأسواق هي الثمن المتعارف.

وبتأمل صور التأمين التجاري يتبين: أنه لا تخلو صوره من نوع أو أكثر من أنواع الربا - النسيئة والفضل- ، ومما هو أشنع من الربا، وهو الدفع بلا مقابل، ولا فرق بين أن يكون المؤمن شخصاً حقيقياً أو الشركة أو الدولة، لأن الدولة شخص معنوي يحرم التعامل معها بالربا كالشخص الحقيقي، وليست هناك ضرورة تدفع إلى التعامل بالربا بعد أن حلت المشكلة بالتأمين التعاوني)<sup>(٢)</sup>.

ويقول أيضاً: (هذا النوع من التأمين التجاري أشبه بالقمار؛ إذ لا ينتفع المؤمن له بالمال الذي دفعه للمؤمن إلا عند حصول الحادث، فإذا لم يحصل شيء منها لا يرد المؤمن شيئاً مما أخذ، وعندما لا ينتفع المؤمن له بما دفع إلا عند

(١) عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص: ٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣١.

حصول الحادث يكون المؤمن غارماً إن دفعت له بعض الأقساط ثم وقع الحادث فدفع مبلغ التأمين كاملاً، ويكون غانماً إن لم يحصل الحادث؛ لأنه يأخذ المبلغ المدفوع له كاملاً بلا مقابل، وكذلك المؤمن له يكون غارماً إن دفع الأقساط كلها.. ولم يحصل حادث؛ لأنه لا يسترد شيئاً مما دفع، ويكون غانماً إن دفع بعض الأقساط ثم حصل الحادث.. ويرى بعض العلماء أن التأمين: هو كفالة بأجر، أي إنه من قبل المؤمن التزام بمال على وجه الكفالة، ومن قبل المؤمن له التزام بأجر على الكفالة. فهي كفالة بأجر... وهذا تصوير غريب؛ لأن الكفالة: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بالدين، فأين المدين الذي ضم المؤمن ذمته إلى ذمته؟ فليس ها هنا كفالة، بل التزام مال للمؤمن له في حال معينة.. وليس ها هنا أجر أيضاً؛ لأن الإجارة إعطاء أجر في مقابل منفعة كالأجر على الوكالة لمنفعة التصرف، أو الوديعة لمنفعة الحفظ، فحملها المنفعة لا العين. أما في مسألة التأمين فليس المطلوب من المؤمن منفعة.. بل هو عين ونقد يدفعه للمؤمن له. وإذا تعذر أن يكون كفالة بأجر تمحض التزاماً بالمال للمؤمن له عند وجود السبب في مقابلة التزام بمال يدفعه، بدليل أن كلاً من المستأمن والمؤمن يوازن بين المال الذي يدفعه والمال الذي يستفيده، وبدليل ما جاء في القوانين من تعريف لهذا العقد، حيث صورته: مقابل مال بمال<sup>(١)</sup>.

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في تعليقه على البحوث التي أباح أصحابها عقود التأمين: (وقبل البدء في المناقشة نقرر أن الخلاف بيننا وبين الذين أباحوا عقود التأمين جملة وتفصيلاً محصور في دائرة واحدة لا يتجاوزها، وهي عقود التأمين التي تكون بين مستأمن وشركة مؤمنة هي أجنبية عنه، وهو أجنبي عنها، وهما طرفان لكل واحد منهما حقوق، وعليه واجبات، فالتأمينات

---

(١) المصدر السابق: ٣٢-٣٤.

الاجتماعية التي تقوم بها الدولة -سواء أكانت بين العمال أم كانت بين الموظفين، وسواء أكانت شاملة لها صفة العموم أم كانت خاصة ببعض الطوائف - صحيحة مباحة ليس لنا اعتراض عليها، وهي: تعاون اجتماعي، سواء أكان اتفاقاً أم كان فرضاً من الحكومة، فإن هذا نوع من التأخي، أيا كان سببه ولو كان بالإلزام والتحتيم.. فموضع الخلاف محصور في العقود مع الشركات التي صناعتها الاستغلال عن طريق التأمين<sup>(١)</sup>.. ثم يمضي بمناقشة الباحثين المبيحين للتأمين التجاري، وفي آخرها يقول: (والآن نقرر النتيجة التي انتهينا إليها وتتلخص في أمرين: أحدهما: أن التأمين التعاوني والاجتماعي حلال لا شبهة فيه. ثانيهما: أننا نكره<sup>(٢)</sup> عقود التأمين غير التعاوني للأسباب الآتية:

أولاً: لأن فيهما قماراً أو شبهة قمار على الأقل.

ثانياً: لأن فيه غرراً، والغرر لا تصح معه العقود.

ثالثاً: أن فيه ربا، إذ تعطى فيه الفائدة، وفيه ربا من جهة أخرى، وهو أنه يعطي القليل من النقود ويأخذ الكثير.

رابعاً: أنه عقد صرف، لأنه إعطاء نقود في سبيل نيل نقود في المستقبل، وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض.

خامساً: لأنه لا توجد ضرورة اقتصادية توجبه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٥١٥-٥١٦.

(٢) علق هنا الأستاذ أبو زهرة في هامش هذه الكلمة بقوله: (التعبير بـ "نكره" معناه هنا: لا نستحله، وذلك سيرا على أدب التعبير عند السلف من فقهاءنا، فإنهم لا يعبرون بالتحريم إلا فيما قام الدليل القطعي على تحريمه) أسبوع الفقه الإسلامي: ٥٢٦.

(٣) أسبوع الفقه الإسلامي: ٥٢٦-٥٢٧.

## □ أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها:

القائلون بتحريم التأمين التجاري ذكروا أدلة عدة استدلو بها على الرأي الذي ذهبوا إليه، وأدلة هذا الفريق تقوم أساساً على أن لعقد التأمين صلة وثيقة بعقود عدة، وأمور عدة كل منها محرم شرعاً، ومن هذه الصلة تطرق التحريم. ومن أبرز ذلك: أن للتأمين صلة وثيقة بالربا، والغرر، والجهالة، والقمار، وأكل أموال الناس بالباطل، والغبن، وأمور أخرى، سأوضح صلة التأمين بكل ما ذكر، كل واحد منها بمبحث مستقل، لذلك فهذا الفصل سيتضمن سبعة مباحث:



# المبحث الأول

## صلة التأمين بالربا

قبل أن أتكلم على صلة التأمين بالربا أمهد لذلك ببيان موجز لقضايا تتعلق بالربا، فأقول:

الربا - لغة: الزيادة<sup>(١)</sup>. وشرعاً: هو (عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)<sup>(٢)</sup>. والربا يكون في الديون المقررة في الذمة، كالقرض، ويكون في البيع. وربا الديون على نوعين:

**النوع الأول:** ربا الجاهلية، وهو أن يكون للشخص على الآخر دين إلى أجل، فإذا حل الأجل قال الدائن للمدين: أنتقضي أم تربى؟ فإذا لم يكن لدى المدين وفاء زاد عليه في الدين وأخره. وهذا حرام إجماعاً<sup>(٣)</sup>.

**النوع الثاني:** أن يكون على الشخص دين مؤجل، فيقول المدين للدائن: أعجل لك الدين على أن تترك بعضه. وهذا هو المعروف عند الفقهاء بـ(ضع وتعجل). وذهب بعض الفقهاء إلى جواز ذلك، منهم: ابن عباس، والنخعي، بحجة: أن من فعل ذلك فقد أخذ بعض حقه وترك بعضه، وهذا جائز كما لو كان الدين حالاً.

لكن هذا يرد عليه: إن ترك بعضه مشروط هنا، وغير مشروط في الدين فافترقا. وذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى القول بتحريمه. بحجة أن

---

(١) ينظر: المختار من صحاح اللغة: ١٨٤.

(٢) فتح الوهاب، شرح منهج الطلاب: ١ / ١٦١.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدة: ١٧٧/٢، المجموع ٣٩١/٩، بداية المجتهد: ١١١/٢.

هذا ربا، لأنه جُعِلَ فيه ثمن في مقابلة الأجل، فكما تحرم الزيادة على مقدار الدين في مقابلة تأجيله، فكذلك يحرم النقص عنه في مقابلة تعجيله<sup>(١)</sup>.

وأما الربا في البيوع فهو على نوعين:

**النوع الأول:** ربا النسيئة، وهو في صورتين:

**الأولى:** بيع ربوي بجنسه متماثلاً نساء، كبيع دينار ناجز بدينار غائب.

**الثانية:** بيع ربوي بربوي آخر من غير جنسه نسيئة مع اتحاد العلة، كبيع ذهب بفضة إلى أجل. وهاتان الصورتان حرام إجماعاً. فإذا كان البيع في الصورة الأخيرة نقداً جاز البيع ولو مع التفاضل، وكذا إن لم تتحد العلة: كبيع حنطة بذهب، فهذا جائز ولو مع التفاضل والنساء<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** ربا الفضل، وهو: بيع الربوي بجنسه متفاضلاً. وهذا إن اقترن به النساء - كبيع دينار بدينارين نسيئة - فهذا حرام بالإجماع<sup>(٣)</sup>.. أما إن لم يقترن به النساء - كبيع دينار بدينارين نقداً - فحرام عند جماهير العلماء، بل اتفق العلماء بعد التابعين على تحريمه.. وإنما وجد فيه بعض خلاف من بعض علماء الصحابة والتابعين: فممن روي عنه القول بحله من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم. وممن روى عنه القول بحله من التابعين: عطاء بن أبي رباح، وعروة وغيرهما.. لكن صح رجوع ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس عن ذلك.

---

(١) ينظر: الموطأ: للإمام مالك برواية محمد بن الحسن: ٢٧١، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/٣٢٣، فتح العزيز: ١٠/٣٠٠، المغني ٤/١٧٤، فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٣/٣١ وما بعدها.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٩/١١.

(٣) ينظر المصدر السابق نفسه.

والنقل بالحل عن البقية ليس صريحاً.. وأما التابعون: فقد قال السبكي: (لم ينقل في رجوعهم شيء فيما علمت، غير أنني أقول إن الظن بكل من سمع من الصحابة ومنهم - أي ومن التابعين - هذه الأحاديث الصريحة الصحيحة في تحريم ربا الفضل أن يرجع إليها)<sup>(١)</sup>.

وعلى أية حال: فالسنة الصحيحة قاضية بتحريم ربا الفضل، فقد ورد في تحريمه أحاديث كثيرة، منها: حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.. وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا<sup>(٣)</sup> بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز» متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

### □ علة التحريم في الربا:

لا خلاف بين الفقهاء في الأموال التي يجري فيها ربا الديون بأنها ليست محددة بعلّة ولا قياس؛ لأن ربا الديون يجري في كل مال<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المصدر السابق: ٢٤/١١، التكملة الأولى لمجموع الإمام النووي: للسبكي: ٢٦/١٠ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٠، السنن الكبرى: ٢٨١/٥ و ٢٨٢، شرح معاني الآثار: ٦٤/٤، فقه الإمام سعيد بن المسيب: ٣٤/٣ وما بعدها.

(٢) مسلم هامش النووي: ١٤/١١.

(٣) الشف: الزيادة، شرح مسلم: ١٠/١١.

(٤) صحيح البخاري هامش فتح الباري: ٢٦٠/٤، صحيح مسلم مع شرح النووي: ١٠/١١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): ٤٣٩/٢.

واختلفوا في ربا البيوع: فيرى الظاهرية: أن الربا لا يتجاوز الأصناف الستة -الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح - المحصورة في الحديث المتقدم، وذلك جريا على مذهبهم في عدم الاحتجاج بالقياس<sup>(١)</sup>.  
 لكن الإمامية -وهم من نفاة القياس أيضاً- وجدوا نصوصاً عن أئمتهم تقول بأنه لا يكون الربا إلا فيما يكال ويوزن، فلذلك لم يقصروا الربا على الأصناف الستة<sup>(٢)</sup>.

وذهب أكثر من احتج بالقياس إلى إدخال غير الأصناف الستة في الأموال التي يجري فيها الربا، لكنهم اختلفوا في العلة المناسبة لتعدية الحكم إلى غير تلك الأصناف الستة على مذاهب، بالتفصيل الآتي:

### ◀ أولاً: علة الربا في النقيدين (الذهب والفضة):

يمكن حصر اتجاهات الفقهاء هنا في ثلاثة مذاهب:

**الأول:** أن العلة في النقيدين هي: الوزن مع اتحاد الجنس، فجميع ما يوزن كالحديد، والقطن، والعدس يجري فيها الربا. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، وهي الرواية المشهورة عن أحمد.

**الثاني:** غلبة الثمنية. وهو مذهب كل من مالك والشافعي في المشهور عنهما.

**الثالث:** مطلق الثمنية. وهو مذهب مالك، وأحمد في غير المشهور عنهما، واختارهما ابن تيمية من الحنابلة، وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلى: ٨ / ٤٦٨.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ٤٣٤/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٨٣/٥، المغني: ٥/٤-٦، شرح الخرشي على مختصر خليل: ٥٦/٥، المجموع: ٣٩٣/٩، بداية المجتهد: ٩٧/٢، الفتاوى الكبرى: ١٠١/٢ وما بعدها.

والمذهب الأخير هو الأجدد بالترجيح؛ لأن هذا القول لا يجعل العلة قاصرة على النقيدين، إنما تتعدى لتشمل الذهب والفضة وغيرها من العملات المعدنية والورقية التي أصبحت معياراً لتقويم السلع وتقديرها.

### ◀ ثانياً: علة الربا في غير النقيدين:

للعلماء اتجاهات واسعة في علة الربا في غير النقيدين من الأصناف المنصوص عليها وهي: القمح، والشعير، والتمر، والملح، أهمها الآتي:

القدر - وزناً أو كيلاً أو ذرعاً أو عدداً - مع اتحاد الجنس، وهو مذهب الحنفية، والإمام أحمد في أشهر الروايات عنه، والإمامية والزيدية.

الطعم، وهو مذهب الشافعي - في الجديد - ورواية عن أحمد.

الاقتيات والادخار أو ما يصلح به القوت. وهو مذهب المالكية واشترط بعضهم أن يكون غالب استعمال قوت الآدمي.

كونها مطعومة مكيلة أو موزونة، جنساً. وهو مذهب سعيد بن المسيب والشافعي - في القديم - وأحمد في رواية عنه، وأبي ثور.

أن الجنس الواحد علة، فيشمل الربا لكل ما كان من جنس واحد من أي مال مثلياً أو غير مثلي. وهذا مذهب ابن سيرين وبعض الشافعية.

أن العلة هي وجوب الزكاة في هذه الأصناف؛ فلا يجري الربا فيما لا يجب فيه الزكاة. روي هذا عن ربيعة بن عبد الرحمن شيخ الإمام مالك<sup>(١)</sup>.

ويبدو أن الأولى بالأخذ من تلك المذاهب: الثالث منها، القائل: بأن علة الربا في الأصناف الربوية عدا الذهب والفضة هي: (الاقتيات والادخار)، لاتفاق

---

(١) الهداية: ٦١/٣، المغني: ٣/٤ و٤، وسائل الشيعة: ٤٣٤/٦، الروض النضير: ٢٢٨/٣، المجموع: ٣٩٥/٩ - ٤٠٠، بداية المجتهد: ٩٧/٢ وما بعدها، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧/٣، المحلى: ٤٦٩/٨.

ذلك مع مقاصد الشريعة في تحريم الربويات الست التي لا غنى للإنسان عنها، وضمائنا لها من المساومات الضارة بها؛ لذا فكل ما كان قوتاً أساسياً للإنسان ويمكن ادخاره يجري فيه الربا.

هذا فيما يتعلق بربا الفضل؛ أما النسيئة، فالأشبه بالصواب ما رآه أصحاب هذا الاتجاه أيضاً؛ إذ قالوا: بأن العلة هي "الطعم والادخار" دون اتحاد الجنس. لذلك يجوز -على هذا القول- التفاضل في المطعومات إن لم تكن مدخرة ولو كانت من صنف واحد، ولا يجوز النساء. كما إنه إن اختلفت أصنافها جاز التفاضل على هذا القول - دون النساء.

بعد هذا التمهيد الذي رأيت أنه لا بد منه انتقل الآن إلى صلب الموضوع وهو:

#### □ بيان صلة التأمين بالربا:

يبدو لي من استدلالات الباحثين ومناقشاتهم أن صلة التأمين بالربا تأتي من أربع جهات:

الأولى: تضمن التأمين ربا الفضل والنسيئة معا.

الثانية: التأمين عقد صرف تأخر فيه قبض أحد العوضين.

الثالثة: تضمن التأمين فوائد يدفعها المؤمن.

الرابعة: تضمن التأمين فوائد ربوية يدفعها المؤمن له.

وتفصيل ذلك في الآتي:

#### ◀ أولاً: الاستدلال بتضمن التأمين ربا الفضل والنسيئة معاً:

استدل بعض<sup>(١)</sup> من قال بتحريم التأمين التجاري: بأنه يتضمن ربا الفضل والنساء، وكل منهما غير جائز من الناحية الشرعية وبيان ذلك:

---

(١) منهم: الشيخ أبو زهرة، ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي: ٥٢٠-٥٢١ والشيخ فهمي أبو سنة، ينظر: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص: ٣٠-٣١، والأستاذ فتحي لاشين، ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع، سنة ١٩٨٢، ص: ١٥.

إن ما تدفعه شركة التأمين للمستأمن أو لورثته عند حصول الخطر المحدد في العقد له ثلاث حالات؛ وذلك لأنه إما أن يكون أقل، أو أكثر مما دفعه المستأمن، أو يكون مساوياً له، وفي كل ذلك يكون دفع الشركة لصاحب الحق واقعاً بعد دفعه أقساط التأمين بمدة هي في الحقيقة مجهولة النهاية عند العقد، فتبين من ذلك الآتي:

أن التأمين سيكون ربا فضل فيما لو دفعت الشركة للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه لها، كما أنه يكون ربا نسيئة؛ نظراً لأن وقت الدفع مؤجل، فهو بيع دراهم بدراهم مثلاً إلى أجل، فتبين أنه في حالة التساوي يكون فيه ربا النساء.. وفي حالة الزيادة يكون فيه ربا الفضل والنساء<sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال بالاعتراضات الآتية:

**الاعتراض الأول:** لا نسلم تضمن عقد التأمين لربا الفضل أو النسيئة؛ وذلك لأن المعاوضة في هذا العقد جارية بين نقود -وهي الأقساط- وبين منفعة ترتجى من ضمان المؤمن تبعة تحقق الخطر، وهذه المنفعة ليست من الأصناف الستة ولا مما ألحق بها؛ وعليه فلا يتحقق في عقد التأمين ربا النسيئة ولا ربا الفضل؛ لاختلاف الجنسين، وأيضاً: فإن ما يدفعه المؤمن للمؤمن له من مال ليس بدلاً عن الأقساط؛ لأنه لا يدفع إلا بوقوع الخطر وهو نادر الحصول بالنسبة إلى الأحوال الأخرى، فلو كان بدلاً فعلاً لوجب دفعه في جميع الأحوال، لكنه سيدفع نتيجة لتحمله التبعة والضمان<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأن المعاوضة في التأمين تجري بين الأقساط

---

(١) ينظر المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الشيخ علي الخفيف في بحث له عن "التأمين" ص ٢٢ نقلاً عن التأمين في الفقه الإسلامي، ص ١٣٢ وأستاذنا الدكتور قحطان الدوري الذي تابعه في هذا الاعتراض.

ومبلغ التأمين، أما عدم دفع المبلغ في بعض الأحوال فذلك غرر في العقد لا يمنع من وجود الربا في الحالات التي يدفع فيها ذلك المبلغ للمؤمن له أو للمستفيد، وعلى فرض أن المعاوضة هي بين أقساط وضمان، فإن ما ينتج عن الضمان هو دفع مبلغ التأمين، وهذا يعني أن الأقساط إنما تدفع بدلاً عن مبلغ التأمين.

فإن قيل: إن الفضل لا يتصور إذا كان محل التزام المؤمن أداءً عينياً: كبناء أو إصلاح شيء، فهنا: يختلف العوضان في الجنس، فتلك منفعة، وهي: عوض الأقساط، فيجوز التفاضل.

فالجواب: إن الخلل في هذه الحالة يأتي من ناحية أن العقد عقد معاوضة، أحد العوضين فيه قد يقع وقد لا يقع، وهذا قمار محرم، وأيضاً: وعلى فرض وقوعه فإن الضرر غير معلوم المقدار، وهذه جهالة في العوض، والجهالة مفسدة للعقد، فالخلل في هذه الصورة اكتنف العقد من ناحيتين.

**الاعتراض الثاني:** على الصورة التي يدفع فيها المؤمن له قسطاً ضئيلاً ويأخذ -إذا وقع الخطر- مبلغاً لتعويض ما أصابه من ضرر، وهو مبلغ يفوق الأقساط التي دفعها أضعافاً مضاعفة، فقالوا في هذه الصورة: إن شبهة الربا فيها شبهة ضعيفة؛ لأن موضوع التأمين التعاقدي قائم على أساس فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجئات الأخطار<sup>(١)</sup>.

والجواب عن هذا: بأننا سنتطرق إلى صلة التأمين بالتعاون، ولدينا من الأدلة ما يثبت بأن التأمين التجاري من المعاوضات المالية على الرغم من افتراض قيامه على التعاون.

---

(١) ينظر: الزرقاء في المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ص ٣٥ نقلاً عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار وواقعها الحالي وحكمها الشرعي: ٢١١.

**الاعتراض الثالث:** ذهب أحد الباحثين<sup>(١)</sup> إلى أن العقد إذا خلا من ضرر التفاوت في غير جهد لاستغلال حاجة، ومن ضرر القلق بسبب التأجيل، ووقع تفاوت أو تأجيل عن رضا وطيب نفس لفائدة مظنونة أو مرتبة لا يكون العقد حينئذ من العقود المحرمة؛ وذلك بناء على أن الربا - عنده - عقد البيع الذي يتضمن ضرر أحد المتعاقدين ضرراً واضحاً فيما هو عادة مقوم لمعيشة الإنسان<sup>(٢)</sup>.

وأراد الباحث بيان علة التحريم في الرويات الست المار ذكرها، فقال: "إن عقود البيع في وسائل العيش الضرورية - وهي الرويات - لا بد أن تكون متكافئة كشرط لصحتها، فإن خرجت عن هذا التكافؤ كانت مصدراً لضرر عاجل أو آجل، ومن هنا كانت حرمة هذه العقود.. فإذا كانت هناك ضرورة أشد أثراً في حياة أحد المتعاقدين من الضرر المترتب على فقدان التكافؤ حل البيع وأصبح العقد صحيحاً في أجناس الربا"، ويذكر دليلاً على ذلك وهو:

ما صح عن جابر: (أن أباه قتل يوم أحد شهيداً، وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، قال: فأتيت النبي ﷺ، فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي، وقال: سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها<sup>(٣)</sup>، فقضيتهم، وبقي لنا من تمرها).

وفي لفظ: (أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً<sup>(٤)</sup> لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه، فجاء

---

(١) الدكتور محمد البهي.

(٢) ينظر: نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر: ٢٤ - ٢٥.

(٣) الجداد: صرام النخل، أي قطعة، ينظر: نبيل الأوطار: ٥ / ٢٨٩.

(٤) الأصل في الوسق: الحمل، وهو مكيال وزنه ستين صاعاً بالصاع النبوي، وللعلماء خلاف في مقداره يساوي قرابة ألفين وخمسمائة غرام بوزن اليوم على الراجح.

ينظر: (المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص: ٢٥٩ - ٢٦٠، ٤٨٧ - ٤٨٨).

رسول الله ﷺ، وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له، فأبى، فدخل النبي ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: "جدّ له فأوف له الذي له"، فجدّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت سبعة عشر وسقاً رواهما البخاري<sup>(١)</sup>.  
والباحث لا يفوته -هنا- أن يذكر آراء الفقهاء في أن إجازة الرسول ﷺ للبيع هنا كانت استثناء، فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها، ويذكر رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو: أن إجازة البيع على هذا النحو تقتصر على الوفاء بالدين وحده<sup>(٢)</sup>.

كما يذكر رأي الشوكاني وهو: (أن هذا الحديث مخصص للعمومات في تحريم التفاضل ببيع الربويات، فيجوز القضاء -أي وفاء الدين- مع الجهالة إذا وقع الرضا)<sup>(٣)</sup>.

وينقل الباحث أيضاً تصريح الشوكاني بأن (هذا الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول، فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء -الوفاء للدين- فلا يصح القياس)<sup>(٤)</sup>.. ومع استدراك الباحث هذا -الذي بيّن فيه أن الحديث استثناء لا يقاس عليه- يعده أصلاً عندما يعرف الربا بقوله: "الربا هو: عقد البيع الذي يتضمن ضرر أحد المتعاقدين ضرراً واضحاً فيما هو عادة مقوم لمعيشة الإنسان)<sup>(٥)</sup>.. وبناء على ذلك يصرح الباحث بأنه "إذا خرج العقد في المواد الربوية عن ضرر التفاوت في غير جهد، أو ضرر القلق بسبب الانتظار،

---

(١) البخاري بشرح الفتح: ٥٩/٥ - ٦٠.

(٢) ينظر: فتح الباري: ٦٠/٥.

(٣) نيل الأوطار: ٢٨٩/٥.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام، وضرورات المجتمع المعاصر، ص: ٢٤ - ٢٥.

فوق تفاوت بين الآخذ والمعطي، أو تأجيل لأحدهما ولكن عن رضا وطيب نفس لفائدة مظنونة أو مرتقبة، فلا يكون عندئذ من العقود المحرمة<sup>(١)</sup>.

وذكر الباحث دليلاً آخر على صحة بيع الربويات بالتفاضل عند وجود الضرورة التي تكون أشد من ضرر التفاضل، وهو: إباحة بيع العرايا: وهي جمع عرية، وهي (النخلة، يهب الرجل ثمرتها للمحتاج - يعريها إياه - فيأتي المعري - أي الموهوب له - إلى نخلته تلك ليحنيها، فيشق المعري - وهو الواهب - دخوله عليه، لمكان أهله في النخل، فجاءت الرخصة - في السنة - للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصه<sup>(٢)</sup> ثمراً<sup>(٣)</sup>.

فيرى صاحب الاعتراض هنا: (أن من جملة أسباب الترخيص في بيع العرايا الرضا، ودفع ضرر المشقة، أو حاجة الأولاد إلى طعام الثمرة في موسم بدو صلاحها)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المصدر السابق، ص: ٢٦.

(٢) خرص النخلة: تقدير ما عليها بالظن، (ينظر: المعجم الاقتصادي الإسلامي/٢٩٢).

(٣) العرية لها تفسيران: الأول: وهو قول مالك، ورواه البخاري عنه قوله: "العرية: أن يعري الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر" (البخاري هامش الفتح: ٣٩٠/٤). أما التفسير الآخر، فهو: أن العرايا هي النخلات يستنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يقيها لنفسه وعياله، فتلك الثنيا - وهي ما يستنى من الشيء - فلا تخرص عليه، لأنه قد عفى لهم عما يأكلون تلك الأيام، فهي العرايا، سميت بذلك في التفسير؛ لأنها أعريت من أن تباع، أو تخرص في الصداقة، فرخص النبي ﷺ لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب، وهم يقدر على الثمر: أن يتاعوا بثمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها ترفقاً بأهل الفاقة الذين لا يقدر على الرطب ليشاركوا الناس فيه فيصيبوا منه معهم، ولم يرخص لهم أن يتاعوا منه، ما يكون لتجارة أو لادخار.. قال أبو عبيد: "وهذا التأويل أصح في المعنى عندي من الأول لأن له شاهدين في الحديث" (الأموال: ٦٥٨).

(٤) نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، ص: ٢٦ - ٢٧.

كما يذكر الباحث أيضاً: أن سبب استثناء البيع - وفاء للدين - من شروط الربا المحرم هو الرضا ودفع المشقة؛ فإذا توافر عنصر -الرضا- وتأكدت مصلحة الطرفين، بل وأصبح تأكيد هذه المصلحة بداهة وضرورة، عند ذلك يرخص في التعامل بالمواد الربوية على نمط ما كان مستثنى في عهد رسول الله ﷺ -ويقصد بذلك التأمين-، لذلك فهو يقول متسائلاً: (إنه إذا جاز بيع العرايا لمصلحة الأولاد في أن يأكلوا رطباً في موسم الرطب في مقابل تمر جاف يدفع مقابل له، ألا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد أنفسهم عند فجيعتهم بموت أبيهم؟. وأنه إذا استثنى الفقهاء من الربا المحرم البيع وفاء لدين على الأسرة لصالح يهودي - كما في حديث جابر المار ذكره - ألا يجوز التأمين على المصنع أو المتجر أو المنجم وفاء لديونه بضمان آلاته أو سلعه؟<sup>(١)</sup>.

الجواب عن هذا الاعتراض: إن حديث الباحث عن الربا بهذا الأسلوب إذا اتبعناه، فإنه سيفضي بنا في النهاية إلى القول بإباحة المعاملات الربوية كلها؛ بحجة أنها تتم برضا، ولا يبقى لدينا من الربا إلا حالة استغلال الحاجة الماسة لإنسان معين إذا استغلت هذه الحالة للإقراض بالربا، إذ يكون رضائه النفسي معدوماً، أما مصلحة الطرفين فالمفروض أنها متحققة دائماً؛ لأن المفروض أن المتعاقد لا يتعاقد إلا على ما يرى فيه مصلحة له، والمصلحة المادية التي يراها المتعاقد لا تصلح بمفردها دليلاً على الإباحة، فقد حرم الشارع الخمر والميسر لضررهما وإن كان فيهما بعض المنافع، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>، لذلك فلا يصح جعل مجرد تحقق مصلحة ما سبباً لإباحة المحرم.

(١) المصدر السابق: ٢٧-٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

ثم إن شبهة الربا التي قد تلحق عقد التأمين هي من ربا الفضل؛ لأن المستأمن يدفع مبلغاً من المال، وقد يقبض أكثر منه بكثير، فهذه الزيادة هي مدار أقوال الفقهاء الذين يرون حرمة التأمين؛ لوجود الربا فيه، وربا النسيئة مجمع على تحريمه، ولم يعلل حرمة أحد من الفقهاء - كما مر بنا - .

أما قصة جابر رضي الله عنه الذي أجاز له رسول الله ﷺ أن يعطي اليهودي الثمر الذي على النخل في مقابل دين لليهودي على أبيه وحديث بيع العرايا منهما - على فرض تسليم دلالتهما - فهما نصان استثنائيان.

وصاحب هذا الاعتراض يعترف بذلك - والنص الاستثنائي لا يصح أن يتحول إلى حكم عام، وكل نص استثنائي في الشريعة يبيح أمراً محرماً لضرورة معينة لا يمكن أن يتحول إلى نظام عام؛ وعليه فلا يمكن إلحاق غيره به في الحكم وقياسه عليه؛ لأن ذلك سيؤدي إلى القول بإباحة كل المحرمات؛ إذ من النادر، لا بل من المحال أن تجد حراماً من غير استثناء؛ لذلك فلا يصح الاحتجاج بهذين الحديثين على إباحة الربا فيما إذا خيل إلينا انتفاء الضرر، وتبقى شبهة الربا واردة، ولا سيما لكونها من عقود المعاوضات التجارية.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن استدلال الباحث - صاحب الاعتراض - بالعرايا، والبيع وفاء للدين على الاستثناء من الربا المحرم أمر غير واضح، ويتضح ذلك بالآتي:

أما بالنسبة للعرايا فإن صورتها هي: أن يخرص - أي يقدر - الخارص، وهو المخمن، نخلات، فيقول: هذا الرطب الذي عليها يساوي إذا ييس ثلاثة أوسق من التمر - مثلاً - فيبيعه صاحبه للمشتري بثلاثة أوسق من التمر اليابس، ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع الرطب بالتخلية.

إذا تبين ذلك أقول: النساء غير موجود؛ لأن البدلين تم تسليمهما في المجلس، والتفاضل غير موجود؛ لأن المفروض أن البدلين متساويان بحسب تقدير الخارص، غاية ما في الأمر أن الشارع في هذه المسألة قد أقام الخرص مقام الكيل، والخرص معيار للتقدير أجازه الشارع في أكثر من موضوع، فاستعمله في تقدير الثمار في الزكاة، واستعمله في الخراج وغير ذلك؛ وإذا انتفى النساء، وانتفى التفاضل بحسب معيار الشرع، فأين الربا حتى تجعل هذه الصورة مستثناة منه؟، ثم كيف يصح قياس التأمين عليه، والنساء فيه متحقق، والتفاضل فيه أمر وارد غالباً؟

وأما قضية والد جابر ودينه، فهي قضية صلح عرضها رسول الله ﷺ على الدائن فأبى، على أن الصلح على الخطيئة من الدين شيء، واشترطه للوفاء قبل حلول الأجل شيء آخر، فالأول جائز، والثاني لا يجوز كما أن الزيادة من الدائن على مقدار الدين عند الوفاء برا منه شيء، واشترطه عند العقد شيء آخر؛

فالأول من مكارم الأخلاق وقد فعله رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، في حين أن الثاني من الربا الملعون فعله. فكما لا يصح الخلط بين الحلال والحرام فكذلك لا يصح تشبيه التأمين بما فعله رسول الله ﷺ في قضية والد جابر، لأن فعله ﷺ من واد، والتأمين من واد آخر.

❧ ثانياً: الاستدلال بأن التأمين عقد صرف تأخر فيه قبض أحد العوضين:

**الصرف:** هو مبادلة النقد بالنقد، وذلك بأن تتم في عقد مبادلة الذهب بجنسه أو الفضة بجنسها أو أحدهما بالآخر<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: البخاري بشرح الفتح ٥/٥٦، مسلم هامش النووي ٤/١٢٠، الترمذي ١٣١٧، وابن ماجه ٢٤٢٣ البيهقي ٥/٣٥١.

(٢) القاموس المحيط: ٣/١٦١، التعريفات للجرجاني: ١٦، شرح مسلم للنووي: ١١/١٩، المعجم الاقتصادي الإسلامي: ٢٥٣، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق: ١١ وما بعدها.

ونقل ابن المبارك - رحمه الله - الإجماع على جواز الصرف فقال: "ليس في الصرف اختلا"<sup>(١)</sup>.

ولجواز الصرف شرطان، هما: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه ومنع التفاضل في النوع، ومنع التفاضل في النوع الواحد منه <sup>(٢)</sup>؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز»<sup>(٣)</sup>.

**بعد هذا أقول:** احتج بعض من قال بمنع التأمين بأنه عقد صرف باطل؛ لأن مبلغ التأمين نقد تأخر دفعه عن دفع العوض النقدي الآخر - وهو الأقساط - مع أنه يشترط في عقد الصرف أن يتم التقابض في مجلس العقد؛ وبذلك سيكون شراء دين بدين؛ لأن المؤمن له سيدفع - مثلاً - ألف دينار مقسطة يشتري بها ألفاً غير مقسطة<sup>(٤)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال باعتراضين:

**الاعتراض الأول:** بنحو ما اعترض - في الاستدلال الأول المار ذكره قريباً، فقالوا - بناء على ذلك الاعتراض: فكما أنه لا يتحقق الربا في عقد التأمين فلا معنى للصرف فيه؛ لأنه لا يكون في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة أو أحدهما

---

(١) سنن الترمذي: ٥٣٤/٣، المجموع للنووي طبع دار الفكر ٤١/١٠، عبد الله بن المبارك: حياته وفقهه: ٤٨.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي: ٤٤٢/٤.

(٣) البخاري: ٢٦٤/٤، في باب البيوع، ومسلم: ١٥٩٤ و ١٥٩٥ و ١٩٩٦ في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

(٤) الشيخ أبو زهرة، ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٥٢١، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ٢: ٧٧.

بالآخر، فما يدفعه المؤمن له من مال ليس بدلاً عن الأقساط؛ بدليل أنه لا يدفع في كثير من الحالات، ويدفع فقط حيث يقع الخطر، ولو كان بدلاً لدفع في جميع الأحوال، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة الضمان وتحول التبعة، وحينئذ يتقدر بقدر ما يندفع به الضرر ولا يزيد عليه، إذ لا يريد بعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن لهم جميعاً ربح ولا تنمية مال ولا يراد إلا حياة أموالهم والحفاظ عليها دون الزيادة فيها، وذلك هو أساس التأمين<sup>(١)</sup>.

الجواب على هذا الاعتراض: لقد تقدمت الإجابة على هذا الاعتراض في جوابنا عن الاعتراض على الاستدلال الأول بما فيه الكفاية، فلا نعيده هنا.

**الاعتراض الثاني:** يتضمن التأمين معنى الصرف، بأنه لا يتحقق ذلك فيه؛ (ذلك لأن مجموع أقساط المؤمن له في المدة المقررة بالعقد لا يشترط أن يساوي مبلغ التأمين لكي يقال إنه شراء ألف مقسطة بألف غير مقسطة؛ ذلك لأن قسط التأمين يتكون من:

أ - القسط الصافي المحدد لتغطية الكارثة دون ربح أو خسارة.

ب - أعباء القسط وهي مصاريف العقود والتحصيل والإدارة.

وحساب القسط الصافي يكون بناء على الأسس الفنية للتأمين وهي: تقدير الاحتمالات وقوانين الكثرة<sup>(٢)</sup>.

ويضرب صاحب الاعتراض على ذلك مثلاً ينقله عن السنهوري: (لو أن شركة التأمين أمنت على عشرة آلاف حالة، كل حالة بمبلغ مائة دينار لمدة سنة

---

(١) الشيخ علي الخفيف، في بحثه التأمين، ص: ١٦، نقلاً عن التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص: ١٦٨-١٦٩، وبنحوه قال أستاذنا الدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٣.

(٢) أستاذنا قحطان الدوري: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١٢٤.

واحدة، وطبقاً لقوانين فن التأمين تقدر الشركة -مثلاً- بأن الخطر المؤمن منه يتحقق في خمسين حالة من الحالات السابقة، فإن قدرت الشركة بأن خطر الحريق يتحقق كاملاً كان مجموع ما تدفعه عن خمسين حالة يساوي خمسة آلاف حالة - فعند ذلك توزع الشركة خمسة آلاف حالة على مجموع المؤمن لهم، فيكون نصيب الذي يتحملة كل مؤمن له نصف دينار<sup>(١)</sup>. ثم يعقب صاحب الاعتراض على هذا المثل بقوله: (وبهذه الطريقة يمكن حساب القسط الصافي سواء كان ذلك في التأمين على الأشياء أو التأمين التعاوني أو أنواع التأمين على الحياة: كالتأمين من الموت، وكالتأمين لحال الحياة)<sup>(٢)</sup>. ثم يقول بعد ذلك: (وبهذا يتضح أن مبلغ التأمين لا يحسب على أساس أنه يساوي مجموع أقساط المؤمن له في مدة التأمين، ولكنه يحسب وفقاً لقواعد فن التأمين)<sup>(٣)</sup>.

ثم يتساءل بعد ذلك فيقول: (وبعد هذا، هل إن التأمين يبيع صرف لتحقيق المماثلة في الثمين -والمنعقدة في موضوعنا هذا- ليشترط عندئذ التقابض؟ أم هو التماس للأمان الذي يتطلع إليه المؤمن له طيلة فترة التأمين؟)<sup>(٤)</sup>.

الجواب عن هذا الاعتراض: لم يخرج صاحب هذا الاعتراض عن سابقه إلا في الملاحظة الآتية: وهي: استدلال صاحب الاعتراض بعدم مساواة مجموع أقساط المؤمن له بمبلغ التأمين بل تخضع لمسألة الحساب الفنية التي ذكرها ليصل بذلك إلى أن يبيع الصرف غير متحقق المماثلة في الثمين حتى يقال باشتراط التقابض . والإجابة عن ذلك تكون من ناحيتين:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق: ص: ١٢٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

**الناحية الأولى:** هذا الاعتراض يقرر عدم المساواة بين مبلغ التأمين والأقساط، وفي الاعتراض الأول نص فيه على أن عقد التأمين لا يراد به إلا حياطة أموال المؤمنين والحفاظ عليها بلا زيادة فيها، وذلك هو أساس التأمين أليس هذا تناقضاً؟

**الناحية الثانية:** إن القول بمساواة الأقساط لمبلغ التأمين أو عدم مساواته لا يخرج عقد التأمين عن الصرف، وإذا كان قد نقل المثل الذي ذكره آنفاً عن الوسيط ليقرر بذلك رأيه هذا، فإني سأنقل له عن صاحب الوسيط نفسه ما يقرر مشابهة عقد التأمين للصرف. قال السنهوري: (ومبلغ التأمين: هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد، عند تحقق الخطر المؤمن منه، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين... فمبلغ التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن له، ومن ثم كان عقد التأمين ملزماً للجانبين، وقد رأينا أن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين، وكلما كان مبلغ التأمين كبيراً ارتفع قسط التأمين. ويلاحظ من الأمثلة التي تقدم ذكرها -عنده- أن مبلغ التأمين وهو دين في ذمة المؤمن، يكون تارة ديناً مضافاً إلى أجل غير معين، وتارة يكون ديناً احتمالياً، بحسب ما إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه، فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمن مضافاً إلى أجل غير معين. وفي التأمين من الأضرار سواء كان تأميناً على الأشياء: كالتأمين من الحريق، أو كان تأميناً من المسؤولية، يكون الخطر المؤمن منه -وهو وقوع الحريق مثلاً أو تحقق المسؤولية- أمراً غير محقق الوقوع، فيكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمن.. وفي جميع الأحوال يكون مبلغ التأمين نقوداً؛ فشركة التأمين إنما تتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمن له أو للمستفيد عندما يتحقق الخطر المؤمن منه؛ وحتى إذا فرض أن شركة التأمين -في بعض الحالات النادرة من أحوال التأمين على الأشياء- لم

تلتزم مباشرة بدفع مبلغ من النقود، بل تعهدت بإصلاح الضرر عيناً، فإن الأمر بالنسبة إلى شركة التأمين يؤول في النهاية إلى دفع مبلغ من النقود؛ ذلك أن الشركة لا تقوم بنفسها -أي بواسطة عمالها - بإصلاح الضرر عيناً، وإنما هي في العادة تعهد إلى أحد المقاولين في أن يقوم بهذا الإصلاح في نظير مبلغ من النقود؛ ومن ثم ينتهي الأمر بالشركة إلى أن تدفع مبلغاً من النقود، وأن كانت لا تدفع هذا المبلغ لا للمؤمن له بل للمقاول. وقد تتعهد الشركة إلى جانب التزامها الرئيسي بدفع مبلغ من النقود، بأن تقوم بعمل -ويقع ذلك عادة في التأمين من المسؤولية، إذا اشترطت الشركة أن تتدخل في الدعوى التي يرفعها المتضرر ضد المؤمن له لتبين حقيقة الموقف ولتدفع عن المؤمن له ما وسعها ذلك - ففي هذه الحالة يكون ما تعهدت به الشركة هو أيضاً مبلغ من النقود فيما إذا تحققت مسؤولية المؤمن، ويضاف إلى ذلك تعهداها بالقيام بعمل هو التدخل في الدعوى والدفاع عن المؤمن له، ولكن هنا أيضاً يكون التزام الشركة الرئيسي هو دفع مبلغ من النقود، ولا يكون التزامها بالدفع عن المؤمن له إلا التزاماً إضافياً. فالشركة في جميع الأحوال تتعهد بدفع مبلغ من النقود، وهذا التعهد إما أن يكون هذا التعهد الوحيد، وإما أن يكون هو التعهد الرئيسي<sup>(١)</sup>.. ومن هنا يتضح لنا بجلاء أن المساواة تحققت -بين مبلغ التأمين وأقساطه- أم لم تتحقق فإنها لا تخرج عقد التأمين عن صورة مبادلة نقد بنقد تأخر فيه قبض أحد العوضين، وهذا هو الصرف الممنوع شرعاً.

**أقول بعد ذلك:** إن شبهة علاقة التأمين بالصرف ناجمة -فيما يبدو لي - عما ذكره القانونيون - كما سبق في الباب الأول - من تعريفهم التأمين بقولهم: (هو عقد يلتزم المستأمن بمقتضاه بأن يؤدي للمؤمن مبلغاً من المال في صورة

(١) الوسيط: ج٧، م٢، ص: ١١٤٨-١١٤٩.

أقساط مقابل مبلغ يؤديه المؤمن إذا وقع الخطر المؤمن منه<sup>(١)</sup>. ويكون قسط التأمين عادة مبلغاً سنوياً، والمستأمن لا يدفعه في مجلس العقد، إنما يدفعه بعد ذلك على أقساط، فهو دين في ذمة المستأمن يلزمه أدائه وبحسب ما نص عليه في العقد؛ والذي يقابله مبلغ التأمين؛ إذ تلتزم الشركة بدفعه إذا حدث الخطر المؤمن منه؛ فهو الآخر دين في الذمة معلق على وقوع الخطر؛ فعقد التأمين حينئذ يتضمن بيع دين بدين؛ إذ لا يتم تقابض العوضين في مجلس العقد ولا قبض أحدهما، بل كل من الالتزامين المتقابلين دين في الذمة يؤدي بعد ذلك بحسب شروط العقد.. وهذا -فيما يبدو لي- من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه: لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ نهي عن بيع الكاليء بالكاليء، وقال: هو النسيئة بالنسيئة" رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في تلخيصه للمستدرک<sup>(٢)</sup>.. إلا أن البيهقي غلط الحاكم؛ وذلك لأن الحاكم رواه من طريق موسى بن عقبة، والبيهقي يقول: هو موسى ابن عبيدة الربذي، وليس موسى بن عقبة، وموسى بن عبيدة ضعيف عند أكثر المحدثين، ووثقه ابن سعد.. ورواه عبد الرزاق من طريق أخرى فيها إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف عند أكثر المحدثين، ووثقه الشافعي وابن الأصبهاني وأثنى عليه ابن عدي وابن عقدة<sup>(٣)</sup>. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة، وقال: تفرد به موسى بن عبيدة. وقال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث من غيره. وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، ولكن

(١) راجع الفرع الثاني من المطلب الأول، الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

(٢) المستدرک مع هامش الذهبي عليه: ٥٧/٢.

(٣) مجمع الزوائد: ١٢٣/٤، نصب الراية: ٤٠/٤، ميزان الاعتدال: ٥٤/١ و ٢١٣/٤.

إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث، وجزم الدار قطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره<sup>(١)</sup>.. وأخرج الحديث غير واحد من المحدثين<sup>(٢)</sup> بسندهم الذي فيه موسى بن عبيدة وقالوا بنحو مما تقدم من تضعيفهم إياه.. لكن أخرجه الهيثمي وقال عن سنده - الذي فيه موسى ابن عبيدة أيضاً - رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>.. وعلى الرغم من المقال الذي ذهب إليه معظم المحدثين في هذا الحديث، فالإجماع -الذي تقدم نقله عن الإمام أحمد قريباً- على أنه لا يجوز بيع دين بدين يقوى ذلك.. ويؤكد ذلك قول ابن رشد: (كل معاملة وجدت بين اثنين وكانت نسيئة من الطرفين، فلا تجوز بالإجماع؛ لأنها الدين بالدين المنهي عنه)<sup>(٤)</sup>.

ثم إن أغلب الفقهاء - في عقد السلم - يشترطون قبض رأس المال كله أو جزء منه في مجلس العقد على خلاف بينهم في ذلك التفصيل، كيلا يؤدي ذلك إلى بيع دين بدين فيحرم عند ذلك البيع<sup>(٥)</sup>. لذا فمعنى بيع الدين بالدين في عقد التأمين على الأوصاف المار ذكرها واضح فيه.

(١) تلخيص الحبير: ٢٩/٣.

(٢) ينظر سنن الدار قطني: ٧٢/٣، السنن الكبرى: ٢٩٠/٥، شرح معاني الآثار: ٢٠٨/٢، مصنف عبد الرزاق: ٩٠/٨، نيل الأوطار: ١٧٧/٥.

(٣) وقد رواه الطبراني ٢٦٧/٤، واختصره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد: ١٢٣/٤.

(٤) بداية المجتهد: ١٠٨/٢.

(٥) ينظر المحلى: ١١٠/٩، حاشية الباجوري: ٢٧٣/١، المغني: ٣٣٥/٤، المبسوط ١٤٢/١٢، البحر الزخار: ٣٩٨/٣، شرائع الإسلام، ٦٣/٢، مواهب الجليل: ٥١٥/٤.

### ◀ ثالثاً: الاستدلال يتضمن التأمين فوائده يدفعها المؤمن:

استدل بعض القائلين بمنع التأمين التجاري بأنه يتضمن فوائده يدفعها المؤمن؛ وذلك إذا بقي المؤمن له حياً في نهاية المدة في التأمين على الحياة لحال البقاء، وفي التأمين المختلط، فإن مبلغ التأمين المستحق يعادل مجموع الأقساط التي يدفعها المؤمن له مضافاً إليها الفائدة الربوية لهذه الأقساط خلال مدة التأمين، وهذا هو عين الربا الذي يحرم التأمين به حتى لو كيفنا ما يدفعه المؤمن له من أقساط قرضاً للمؤمن يسترده مع أرباحه إن بقي حياً في المدة المحددة بالعقد، فإن كل قرض جر نفعا فهو ربا<sup>(١)</sup>.

### الاعتراض على هذا الاستدلال:

اعتراض على تحقق الربا هنا من ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** (إن الاتفاق على زيادة مبلغ التأمين على مجموع الأقساط شرط في العقد، فيمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته، فالشرط هذا ليس من لوازم التأمين على الحياة من حيث النظام، فيمكن الحكم بصحته من حيث كونه نظاماً يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية، وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة، ولا نحكم بصحة كل شرط يشترطه العاقدان فيه ولو سوغه القانون. وحكمنا بالمشروعية على النظام في ذاته ليس معناه إقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية التي تلجأ إليها شركات التأمين، بل إن نظام التأمين في ذاته إذا كان صحيحاً شرعاً، فإن كل شرط يشترط في عقده بعد ذلك وكل أسلوب تتعامل به شركات التأمين هو أمر منفصل عن الحكم بصحة

---

(١) ينظر: الشيخ أبو زهرة في أسبوع الفقه الإسلامي: ٥٢٠-٥٢١، ونظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي ص ٧٦، والدكتور فتحي لاشين في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الرابع سنة ١٩٨٢. ص ١٤٠.

النظام في ذاته، وخاضع لمقاييس الشريعة في الشروط العقدية والمحل العقدي<sup>(١)</sup>.  
ويجاء عن ذلك: بأننا لا ننكر الفكرة التي يقوم عليها نظام التأمين، وهي التعاون والتكافل، لكن ذلك لا يبرر تطبيقه بوسائل وعقود محرمة، لاشتمالها على الربا المحرم شرعاً، فالمصلحة والهدف المشروعان في التأمين لا يلزم شرعية وسائله؛ فلو جاز ذلك لجوزنا عقود الربا التي تتعامل بها المصارف لأنها بحسب زعمهم تجمع المدخرات وتستثمرها بما يحقق المصلحة العامة.  
ولما كان الربا يلحق محل عقد التأمين على الحياة والمحل هو مبلغ التأمين، والزيادة جزء منه، فلا يمكن فصل شرط الزيادة عن العقد.

**الوجه الثاني:** يرى بعض الباحثين: أن المساواة في الأبدال ليست واجبة إلا في أمرين: ضمان المتلفات، وعقود المعاوضات التي ترد على الأموال الربوية إذا قبلت بجنسها، ولما كان التأمين على الحياة لا يدخل في واحد من هذين الأمرين، فيجوز التفاوت بين ما يؤخذ وما يعطى فيه، يؤيد ذلك - عندهم - أن تقدير قيمة العوضين في التأمين على الحياة هو أمر يخضع لإرادة طرفيه، مثله في ذلك مثل البيع، فإن جاز التفاوت بين العوضين في البيع وهو معاوضة، جاز من باب أولى التفاوت في التأمين على الحياة وهو يجمع بين فكرتي المعاونة والمعاوضة<sup>(٢)</sup>.

**ويجاء عن ذلك:** إننا نعلم أن التأمين على الحياة يتم بمبادلة نقد بنقد أو مبادلة بين الأموال الربوية، وأن عدم التكافؤ بين ما يؤخذ ويعطى يدل على أن العقد يقع على أشياء يمكن تقديرها وعندها يمكن أن يجري الربا فيها لتحقيق علته.

---

(١) الشيخ مصطفى الزرقاني: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٠٦-٤٠٧، ونظام التأمين: ٥٣-٥٤.

(٢) ينظر: الزرقا: عقد التأمين: ١٠٥-١٠٦ نقلاً عن عقود التأمين وعقود ضمانات الاستثمار: ٢١٨.

ولقد مضى القول: بأنه مهما كانت طبيعة أداء المؤمن، فإنه يدخل في عداد الأموال الربوية، وأما القول بأن تقدير قيمة العوضين في التأمين على الحياة يخضع لإرادة طرفي العقد فهو وإن كان يفيد أن أداء المؤمن من الأموال الربوية فلا يمنع من وجوب التكافؤ بين العوضين اللذين دخل بينهما الأجل في معاملة التأمين على الحياة وإلا لحقها البطالان والفساد، كما هو الحال في بيع الوفاء، إذ لم يمنع تقدير العوض فيه من احتوائه على الربا أو مظنته، لدخول الأجل فيه وذلك باشتراط البائع استرداد المبيع خلال مدة معينة إذا رد الثمن في أثناء المدة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثالث:** يرى بعضهم أن المؤمن له إذا استوفى أكثر مما دفع فإن كانت زيادة مبلغ التأمين على الأقساط ترجع إلى تعامل شركة التأمين ببعض الأنواع المباحة من الاستثمارات وكانت هذه الزيادة هي نصيب المؤمن له من الأرباح فإن ذلك لا يدخل في نطاق الربا؛ لأن التأمين تعامل خاص - في نظرهم - وليس من باب القرض الذي يجزى نفعاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي يؤثر التأمين بإطار المضاربة بين المؤمن له والمؤمن؛ لأن التأمين - عندهم - عملية ادخارية اتخذت شكل المضاربة باستثمار المؤمن أقساط المؤمن له<sup>(٣)</sup>،

---

(١) ينظر ما سنتكلم عنه في استدلال المجوزين بشبهة بيع الوفاء في المبحث الثالث من الفصل الثاني القادم.

(٢) ينظر: الشيخ عبد الحميد السائح، في: "التأمينات، في أعمال المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، لسنة ١٩٧٢، ص ١٨٢، ومحمد حسين الشيرازي في كتابه: المسائل المتحددة، ص ٢٠١. نقلاً عن: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص: ٢١٦. وينظر التأمين بين الحل والتحريم، ص: ٢٢٠.

(٣) ينظر: التأمين بحث للشيخ علي الخفيف: ٢٤ نقلاً عن عقود التأمين وضمان الاستثمار: ٢١٦.

مما سهل على بعض<sup>(١)</sup> القائلين بجواز التأمين على الحياة أن لا يرى بأساً بتحديد نصيب معين ثابت من الربح. وهو مقدار زيادة مبلغ التأمين على الأقساط للمؤمن له استناداً إلى ما قاله صاحب تفسير المنار (بأنه لا يدخل في الربا من يعطي آخر مالاً يستغله ويجعل له من كسبه حظاً معيناً؛ لأن مخالفة قواعد الفقهاء في جعل الحظ معيناً، قل الربح أو أكثر، لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت. ويعني به ربا النسيئة والمسمى بربا الجاهلية - لأن هذه المعاملة نافعة للعامل، ولصاحب المال معاً، وذلك الربا ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع، فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحداً، بل لا يقول عادل ولا عاقل من البشر أن النافع يقاس على الضار ويكون حكمهما واحداً- ولأن اشتراط أن يكون الربح نصيباً لا قدراً معيناً خالف فيه بعض المجتهدين من الفقهاء، وليس أمراً مجمعاً عليه<sup>(٢)</sup>.

الجواب عن ذلك: لنناقش باختصار هذا القول أولاً، فإن في قول صاحب تفسير المنار إجماعاً بقوله (من يعطي آخر مالاً ليستغل... الخ)؛ ذلك لأن إعطاء المال للآخر يحتتمل أن يكون قرضاً ويحتتمل أن يكون مضاربة.. فإن كان قرضاً وأخذ عليه حظاً معيناً من الربح، فهذا هو ربا النسيئة، وإذا طال أمد الدين فيبلغ فيه الربا أضعافاً مضاعفة فهذا من الربا الذي زعم صاحب هذا المقال في مكان آخر قبل هذا الكلام أنه لم يحرم في القرآن سواه، وعلل ذلك بأن أول آية نزلت في تحريم الربا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾<sup>(٣)</sup>

(١) الشيخ الخلاف، وسنعرض رأيه ضمن استدلال المجوزين للتأمين بشبهة للمضاربة: في المبحث الثاني، من الفصل الثاني القادم، في هذا الباب.

(٢) تفسير المنار: ١١٣/٣ وما بعدها.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

مقيّدة لإطلاق الآيات الأخرى مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾<sup>(١)</sup> - قال -: فيحمل النهي في هذه الآية على ما سبق ذكره في النهي الأول<sup>(٢)</sup>.. هذا قوله، وإلا فالربا باق في حالة القرض الماضية، حتى وإن لم يبلغ فيه الربا أضعافاً مضاعفة من الربا المحرم بنص الكتاب؛ لأن الغرض من ذكر الأضعاف المضاعفة ليس للتقييد، فهو لا مفهوم له، وإنما ذكر العلماء أن المراد منه التنفير، وذلك للإجماع - كما نقل ابن حزم - على أن أي زيادة على مقدار القرض إذا اشترطت فهي ربا<sup>(٣)</sup>.

وأما ربا الفضل فإن صاحب التفسير يرى بأنه من الربا الخفي، وأنه حرم سدا للذريعة، والربا الجلي هو ربا النسيئة، وهذا هو الذي كان تحريمه من باب تحريم المقاصد<sup>(٤)</sup>.

والجواب عن ذلك: إن الشارع قد جعل أي زيادة من ربا الفضل المحرم، وذلك بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب... الخ - إلى أن قال - سواء بسواء، وعيناً بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى» رواه مسلم<sup>(٥)</sup>.. فإذا كانت كل زيادة في ربا الفضل محرمة، وحرم ربا الفضل سداً للذريعة، فإن أية زيادة في ربا النسيئة تكون من الربا المحرم من باب أولى، لأن هذا مما حرم قصداً، وهو أشد مما حرم سداً للذريعة.. أما إذا أعطى شخص لآخر مالاً على سبيل المضاربة، فقد قال ابن قدامة: (قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) ينظر: تفسير المنار: ١١٣/٣.

(٣) المحلى: ٤٩٤/٨.

(٤) تفسير المنار: ١١٣/٣.

(٥) صحيح مسلم: ٤٣/٥.

القرض - وهو المضاربة - إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة<sup>(١)</sup>.. والخروج عن القواعد التي وضعها الفقهاء، لهذا العقد يؤدي إما إلى الظلم أو الربا؛ لأن اشتراط ضمان رأس المال على العامل مع اشتراط حظ معين من الربح ما هو إلا صورة من صور ربا النسئبة؛ ذلك لأن اشتراط ضمان رأس المال عليه يؤدي في حالة الخسارة إلى أن يخسر العامل جهده، والمقدار الذي نقص من رأس المال وهذا ظلم. وإما أن يجعل الربح بينهما شائعا بالحصصة فإن ذلك لا يلحق الظلم بأي منهما؛ لأن الربح إن حصل اقتسماه بينهما بحسب ما اتفقا عليه، وإن لم يتحقق ربح أو حصلت خسارة، فإن رب المال يخسر الربح المتوقع أو ربما جزءاً من ماله، ويخسر العامل جهده ولا حيف في ذلك على واحد منهما... هذا وسنشرح الموضوع بحثاً عند تطرقنا لأدلة المجوزين بشبه التأمين بالمضاربة<sup>(٢)</sup>.

إذا تبين ذلك أقول: إن المؤمن حين يستثمر الأقساط في عمليات مباحة فإن ذلك لا يغير من طبيعة زيادة مبلغ التأمين على الأقساط شيئاً، وذلك لأنها زيادة خالية من العوض، فتكون ربا، كما هو الحال حين يؤدي المدين الفوائد الربوية لدائن من أرباحه في مشروع مباح، فإن ذلك لا يغير من طبيعة هذه الفائدة، فهي ربا أيضاً.. ومع ذلك فإننا سنثبت - فيما بعد - عدم التناظر بين التأمين والمضاربة، لأن المؤمن له لا يشارك المؤمن في خسارته فلا يتحمل خسارة رأس المال الذي هو الأقساط، بل يحصل على الزيادة المتفق عليها في كل الأحوال، مما يفيد أنها لا تحدد على أساس ما حققه المؤمن من أرباح، وإنما تحدد بقدر ما مضى من زمن الأقساط، وهي لذلك تقابل الأجل فتكون ربا.. أما الذي يعدُّ الزيادة التي يحصل عليها المؤمن له جزءاً من الربح الذي اشترك فيه مع

(١) المغني: ١٤٨/٥.

(٢) ينظر المبحث الرابع من الفصل الثاني القادم من هذا الباب.

المؤمن فهذا يفترض انصراف إرادة طرفي عقد التأمين إلى المضاربة، وهذا افتراض يجعل من المؤمن له شريكا في شركة التأمين، لكن الواقع أن المؤمن له ليس إلا عميلاً للشركة.. وأما إذا انصرفت نية المؤمن له إلى المضاربة واستغلال الأقساط وتصورنا أن تحدد مقدار الزيادة مقدما في العقد لا يجعل منها ربا في الشق الخاص بالادخار - ما دام اشتراك المؤمن في الربح مكفولاً- فإن هذا التصور يزول إذا علمنا أن المؤمن له لا يشارك المؤمن في الخسارة. وعلى كل حال فإن تلك الزيادة ربا إذا نظرنا إلى العلاقة بين المؤمن له والمؤمن على أنها علاقة تأمين وليست علاقة ادخار، على أن هناك من يرى أن ما يسمى بالتأمين الادخاري ليس من التأمين في شيء، وإنما هو في حقيقته معاملة ربوية<sup>(١)</sup>.

#### ◀ رابعاً: الاستدلال بتضمن التأمين فوائد ربوية يدفعها المؤمن له:

استدل بعض من قال بمنع التأمين بأنه يتضمن فوائد ربوية يدفعها المؤمن له؛ وذلك حين يشترط المؤمن في عقد التأمين عادة أن يدفع المؤمن له فوائد تأخيرية إذا تأخر دفع القسط، وهذه الفوائد من الربا المحرم وفي الأحوال التي يستحق فيها القسط مقدماً، وظروف المؤمن له لا تسمح بالدفع فوراً، فإن القسط يوزع على مدار السنة ويزداد بمقدار فائدة التأخير، وهذا من الربا الصريح.

وإن استغلال شركات التأمين الأقساط في الإقراض بفائدة يعني مساعدة تلك الشركات على المعصية، ويختلط ربح تلك المعاملات بالحرام فلا يطيب لأحد أخذه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر الشيخ فرج السنهوري في بحثه: التأمينات: ١٩٩/٢، نقلاً عن عقود التأمين وضمانات الاستثمار مع الهامش ٢١٧.

(٢) ينظر: عيسى عبدة، التأمين التجاري حرام، مجلة الاعتصام، سنة ١٩٧٦، ص ٢١، وأحمد الخربصي في بحثه المنشور في التأمينات للسنهوري: ١٩٤/٢. نقلاً عن عقود التأمين وضمان الاستثمار: ٢١٩.

اعترض على هذا الاستدلال: بأن هذه الشروط ليست من طبيعة التأمين، فيمكن إبطال الشروط من غير أن يترتب على ذلك بطلان عقد التأمين في مجموعه<sup>(١)</sup>، أو أن تعامل المؤمن بالربا أمر خارج عن عقد التأمين ذاته فلا يؤثر فيه<sup>(٢)</sup> وأنه يمكن للمؤمن له أن يشترط على المؤمن عدم استغلال الأقساط في معاملات ربوية<sup>(٣)</sup>، وأن شركات التأمين تستغل معظم أموالها في البناء والصناعة وغيرها من الأمور المشروعة بحيث يبدو الاستغلال الربوي ضئيلاً إلى جوارها<sup>(٤)</sup>.

والجواب عن ذلك: أن شركات التأمين جارية على اشتراط الفائدة التأخيرية، الأمر الذي يجعل من هذا الشرط جزءاً من العقد فيبطله، أو يدخل الربا بهذه الشروط على التأمين فيكون حراماً.. ولو فرضنا أنه يمكن نظرياً تخلص نظام التأمين وعقوده من الشروط الربوية فإن الربا يعد جزءاً من حقيقة التأمين؛ لأن المعاوضة فيه يلحقها الأجل، وقد يزيد أحد العوضين عن الآخر، بالإضافة إلى أن العقد فاسد في ذاته؛ لاشتماله على شروط فاسدة ولقيامه على طريقة يستباح بها أكل أموال الناس بالباطل.



---

(١) ينظر: الأستاذ مصطفى الزرقا في أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٤٠٧.

(٢) ينظر: حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: عبد الناصر العطار، ص: ٤٩ نقلاً عن

عقود التأمين وعقود ضمانات الاستثمار، ص: ٢١٩.

(٣) الشيخ علي الخفيف، التأمين: ٢٦، نقلاً عن المصدر السابق نفسه.

(٤) ينظر المصدر السابق نفسه.

## المبحث الثاني

### الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للغرر

الغرر لغة: الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا، والتغدير: حمل النفس على الغرر، يقال: غرر بنفسه وماله تغيراً، وتغرة: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم: الغرر<sup>(١)</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء: فعرف بتعريفات لعل من أجمعها تعريف السرخسي حيث عرفه بقوله: (هو ما كان مستور العاقبة)<sup>(٢)</sup>. ونحن هذا عرفه ابن تيمية، بقوله: (هو المجهول العاقبة)<sup>(٣)</sup>.

#### □ صلة الغرر بالجهالة:

تحدث الإمام القرافي عن صلة الغرر بالجهالة فقال: (اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداها موضع الأخرى؛ وأصل الغرر: هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا؟ كالطير في الهواء، والسمك في الماء، وأما ما علم حصوله، وجهلت صفته، فهو المجهول: كبيع ما في كفه، فهو يحصل قطعاً، لكن لا يدري أي شيء هو.. فالغرر والمجهول، كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه، فيوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، أما وجود الغرر بدون الجهالة فكشراء العبد الآبق المعلوم قبل الإباق لا جهالة فيه وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يحصل أم لا؟ والجهالة بدون الغرر كشراء حجر يراه لا يدري أزجاج هو أم ياقوت؟ فمشاهدته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر،

(١) ينظر: لسان العرب: مادة "غرر".

(٢) المبسوط: ١٩٤/١٣.

(٣) القواعد النورانية الفقهية: ١١٧.

وعدم معرفته تقتضي الجهالة به.. وأما اجتماع الغرر والجهالة، فكالعبد الآبق المجهول الصفة قبل الإباق. ثم الغرر والجهالة يقعان في سبعة أشياء: في الوجود كالأبق قبل الإباق، والحصول إن عُلم الوجود كالطير في الهواء، وفي الجنس كالسلعة لم يسمها، وفي النوع: كعبد لم يسمه، وفي المقدار: كالبيع إلى مبلغ رمي الحصة، وفي التعيين: كثوب من ثوبين مختلفين، وفي البقاء: كالثمار قبل بدو صلاحها<sup>(١)</sup>.

وأضاف صاحب تهذيب الفروق قسمين آخرين فقال: (وبقي الجهل بالأجل إن كان هناك أجل، والجهل بالصفة. فهذه تسعة موارد للغرر من جهة الجهالة)<sup>(٢)</sup>. وقسم العلماء الغرر تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة، أذكر منها التقسيمات الآتية:

**أقسام الغرر من حيث التأثير:** بين القرافي ذلك بقوله: (الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعاً: كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعاً: كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط: اختلف فيه، هل يلحق بالأول أو بالثاني؟، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولاخطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة)<sup>(٣)</sup>.

**أقسام الغرر من حيث الجهة التي يأتي منها:** بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغرر يأتي من ثلاث جهات، وهن: كون المعقود عليه معدوماً، أو غير مقدور على تسليمه، أو مجهولاً، فقال:

---

(١) الفروق: ٢٦٥/٣.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق: ٢٧١/٣.

(٣) الفروق: ٢٦٥/٣-٢٦٦.

(وأما الغرر فإنه ثلاثة أنواع: أما المعدوم: كحبل الحبلية<sup>(١)</sup>، وأما المعجوز عن تسليمه: كالعبد الآبق، وأما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره: كقوله: بعثك عبداً، أو بعثك ما في بيتي، أو بعثك عبيدي)<sup>(٢)</sup>.

**أقسام الغرر من حيث المحل:** قسم الفقهاء الغرر هنا إلى قسمين:

**القسم الأول:** الغرر في صيغة العقد.

ويتضمن ذلك: البيعتين في بيعة<sup>(٣)</sup>، والعربان<sup>(٤)</sup>، والحصة<sup>(٥)</sup>، والمنازمة<sup>(٦)</sup>، والملازمة<sup>(٧)</sup>، .....

---

(١) حبل الحبلية: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها. ينظر: شرح مسلم: ٧/٤.

(٢) القواعد النورانية، ص: ١١٧.

(٣) أحاديث النهي عن هذه الأمور ثابتة في عدة أحاديث ينظر: نيل الأوطار: ٢٤٨/٥ وما بعدها، وللعلماء في تفسير البيعتين في بيعة أقوال أشهرها: أن يتضمن العقد الواحد بيعتين سواء أكان على أن تتم واحد منهما أم تتم البيعتان معاً. ينظر: بداية المجتهد: ١٥٤/٢، المحلى: ١٥/٩، المغني: ٢٣٣/٤.

(٤) العربان أو العربون: أن يشتري الرجل السلعة، ويدفع للبائع مبلغاً من المال على أنه اخذ السلعة ويكون ذلك المبلغ محسوماً من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع، وفي حكم ذلك أقوال. ينظر: المغني: ٢٣٢/٤، نيل الأوطار: ٢٥٠/٥.

(٥) بيع الحصة: أن يتفق المتبايعان على بيع سلعة معينة بثمن معين، ويجعلان نبد الحصة من أحدهما إلى الآخر، أو وضعها على السلعة، أو سقوطها ممن هي بيده إمارة على لزوم البيع. ينظر: المغني: ٢٠٨/٤، النووي على مسلم: ١٥٦/١٠.

(٦) المنازمة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل منهما لصاحبه: هذا بهذا. الموطأ مع هامش المنتقى، والمنتقى: ٤٤/٥.

(٧) الملازمة: أن يتساوم الرجلان في سلعة، فإذا لمسها المشتري لزم البيع، رضي مالكةا بذلك، أم لم يرض. ينظر: الهداية مع فتح القدير والعناية: ١٩٦/٥-١٩٧، حاشية ابن عابدين: ١٥١/٤.

والعقد المعلق والعقد المضاف<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني: الغرر في محل العقد:** ويتضمن: الجهل بذات المحل، وبجنسه، وبنوعه، وبصفته، وبمقدار المحل، وأجل المحل، وعدم القدرة على تسليم المحل، والتعاقد على المعدوم، وعدم رؤية المحل<sup>(٢)</sup>.

**والأصل في تحريم عقود الغرر:** ما صح (عن أبي هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الغرر وبيع الحصة) رواه مسلم وغيره<sup>(٣)</sup>. ولم يورد البخاري هذا السياق في صحيحه لكنه ترجم لموضوع الغرر بقوله: باب بيع الغرر وحبل الحبلية" وذكر ضمن هذه الترجمة: حديث النهي عن بيع حبل الحبلية وعن بيع المنابذة، والملازمة<sup>(٤)</sup>.

**ضابط الغرر المؤثر:** الغرر إما أن يكون مؤثراً على العقد أو غير مؤثر.

فالمراد بالمؤثر: ما كان معه العقد غير صحيح: كبيع الملازمة والمنابذة وغيرهما.

---

(١) العقد المعلق: ما علق وجوده على وجود أمر آخر، ممكن الحصول بأداة من أدوات التعليق كأن يقول شخص لآخر: بعثك داري هذه بألف دينار إن باع لي فلان داره. ينظر: المجموع: ٣٤٠/٩ - ٣٤٢، حاشية ابن عابدين: ٣٠٧/٤. والعقد المضاف: ما أضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبل كأن يقول شخص لآخر: بعثك داري هذه بكذا من أول الشهر القادم، فيقول له الثاني: قبلت. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٢٢/٤.

(٢) وفي كل ذلك تفصيلات للفقهاء في علاقتها بالغرر قليلاً أو كثيراً تستوفي في محالها آثرت الإشارة إليها فقط اختصاراً.

(٣) مسلم بشرح النووي: ١٥٦/٣، سنن ابن ماجه: ١٠/٢، سنن أبي داود: ٤٦/٣، سنن النسائي: ٤٦٢/٨، جامع الترمذي بشرح ابن العربي: ٥٢٣/٣.

(٤) ينظر: صحيح البخاري هامش فتح الباري: ٣٥٦/٤ وما بعدها.

والمراد بغير المؤثر: "الغرر الذي لا يؤثر في صحة العقد على الرغم من وجوده فيه، وذلك لأن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، ويؤدي إلى التضيق في أبواب المعاملات"<sup>(١)</sup>.

وضابط الغرر المؤثر هو: أن يكون الغرر كثيراً، وأن يكون ذلك في عقود المعاوضات المالية، وأن يكون واقعا في المعقود عليه أصالة، وأن لا تدعو للعقد حاجة.

وهذا الضابط: استنتجه من أقوال الفقهاء بعض الباحثين<sup>(٢)</sup>، وهو استنتاج موفق؛ لأنه ييسر ضبط الفروق الكثيرة المتعلقة بأحكام الغرر، وهذا ما يقتضي منا الحديث عن الشروط التي ينبغي توافرها ليكون الغرر مؤثرا، وهي الشروط الأربعة الآتية:

- ١- أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية: وذلك كعقد البيع وعقد الإجارة؛ وهذا يعني أن عقود التبرعات - كعقد الهبة - لا تتعلق بها الغرر.
- ٢- كون الغرر كثيراً: وهو مما أجمع عليه الفقهاء<sup>(٣)</sup>.. والاختلاف بينهم راجع إلى اختلافهم في حد القلة أو الكثرة، ولدى التطبيق ظهر أثر هذا الاختلاف في الحالات الوسط التي يتردد فيها الغرر بين الكثير واليسير، فيلحقه فقيه بالكثير ويفسد به العقد، بينما يلحقه فقيه آخر باليسير، فيصح معه العقد.. وكون الغرر كثيراً أو يسيراً يختلف فيه الأنظار تبعاً للظروف المحيطة به من زمان ومكان ونحو ذلك؛ لهذا فالأولى مراعاة تلك الظروف، وبعد ذلك يمكن وضع ضابط للغرر الكثير وحده، فيقال بأنه: هو الغرر

---

(١) الاعتصام: ١٤٧/٢.

(٢) الدكتور محمد صديق الضير في كتابه: الغرر وأثره في العقود، ص ٥٨٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ١٥٥/٢، وينظر الفروق: ٢٦٥/٣.

المؤثر، وما عداه لا تأثير له، وأدق ضابط للكثير هو ما قاله الباجي: (الغرر الكثير: هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به)<sup>(١)</sup>. فهذا الضابط يقلل إلى حد كبير من الاختلاف في الغرر المؤثر وغيره مع الاحتفاظ بمزية المرونة والحيوية العظيمة التي تكمن في الفقه الإسلامي.

ومن تطبيقات هذا الضابط في عهد النبي ﷺ: بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو بيع غرر اعتاده الناس فنهاهم ﷺ عنه<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك أيضاً: كراء الأرض على أن يكون لصاحبها ما ينبت على الماذينات<sup>(٣)</sup> وما يسقي الربيع<sup>(٤)</sup>.

أو على أن لصاحب الأرض زرع هذه الناحية وللمزارع زرع هذه، فيهلك هذا ويسلم ذلك أو بالعكس، فاختصموا إلى الرسول ﷺ فنهاهم عن كراء الأرض<sup>(٥)</sup>، بهذه الصفة، لأنه أصبح عقد غرر.

٣- كون الغرر في المعقود عليه أصالة: أما إذا كان الغرر في البائع وليس في المعقود عليه أصالة فإن ذلك لا يؤثر في صحة العقد؛ ومن هنا صح بيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها إذا بيعت مع أصولها؛ لأن المقصود أصالة بالعقد الأصول؛ أما الثمرة فليست مقصودة، وإنما تابعة للمقصود.

٤- كون العقد مما لا تدعو الحاجة إليه: أي: أن لا تدعو للعقد حاجة بحيث لو لم يتناول ذلك الممنوع فإنه يصاب الناس بجهد ومشقة دون الهلاك<sup>(٦)</sup>؛

(١) المنتقى: ٤١/١.

(٢) ينظر البخاري هامش الفتح ٣٠١/٥ و ٣٠٢ و ٣٠٣.

(٣) الماذينات: مسابيل المياه.. ينظر شرح مسلم: ١٩٦/١٠.

(٤) الربيع: النهر الصغير - ينظر شرح مسلم: الصفحة السابقة.

(٥) ينظر: مسلم بشرح النووي: الصفحة السابقة.

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٧ وينظر ما نتكلمه في المطلب الثالث في=

وعليه فإن كان هناك حاجة للعقد لم يؤثر الغرر فيه، لأن منع الناس من العقود التي هم في حاجة إليها يجعلهم في حرج والحرج مرفوع شرعاً. إذا تمهد ذلك فأبدأ الآن بالمقصود وهو:

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه الغرر<sup>(١)</sup>.

فأقول: تشتمل عقود التأمين بكافة أنواعها على الغرر المفضي إلى النزاع، وفي هذا يقول أحد الباحثين: (عقد التأمين من العقود الاحتمالية عند جمهرة رجال القانون؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً واحداً ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم المؤمن به، وقد لا تقع الكارثة مطلقاً فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً مادياً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي أو يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده وإن كان يستطيع إلى حد كبير أن يعرف ما يأخذ وما يعطي بالنسبة لمجموع المستأمنين عن طريق الاستعانة بقواعد الإحصاء، وعلى أنه قد يحدث في بعض الحالات أن تطرأ ظروف غير متوقعة تؤدي إلى زيادة تحقق الخطر، كزيادة نسبة الوفيات لحدوث وباء أو زيادة نسبة الحريق في الحصول لحدوث الجفاف، فتضطّر شركات التأمين في مثل هذه الأحوال لدفع مبالغ أكثر مما كانت تتوقع، والعقد الاحتمالي، عقد غرر، وقد ورد الحديث الصحيح بالنهاي عن بيع الغرر، وقاس

---

=المبحث الثالث عشر من الفصل الثاني القادم من هذا الباب حول استدلال القائلين بجواز التأمين بشبهه ببعض أصول التشريع.

(١) استدل على ذلك أكثر القائلين بمنع التأمين التجاري ومنهم المشايخ والأساتذة: فهمي أبو سنة، وأحمد إبراهيم، والقليلي، وأحمد الزهاوي، والشرباصي، وأبو زهرة، والصدقي محمد أمين الضيرير، ومحمد الدسوقي، وفتحي لاشين. ونظر آراؤهم في المصادر التي نقلنا عنهم آراءهم بالمنع في أول هذا الفصل.

الفقهاء عقود المعاوضات المالية على البيع، وعقد التأمين من عقود المعاوضات المالية، فيؤثر فيه الغرر كما يؤثر في سائر عقود المعاوضات. -وأورد الباحث تقسيم صاحب الفروق للغرر إلى ثلاثة أقسام: كثير ويسير ومتوسط. وقد سبق ذكره، ثم رجح أن التأمين فيه غرر كثير، - لأن الخطر من أركان عقد التأمين التي لا يوجد بدونها، والخطر حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، والتأمين لا يجوز إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع؛ ومن هنا فإن الغرر يعد عنصراً ملازماً لعقد التأمين، ومن الخصائص التي يتميز بها، وهذا يجعله من الغرر المنهي عنه<sup>(١)</sup>. ثم ذكر ما حاصله: إن من تأمل الضابط الذي ذكره الباجي للغرر الكثير وجده ينطبق على عقد التأمين؛ فقد وصف بيع الغرر الذي لا خلاف في المنع منه بقوله: (ما كثير فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر، فهذا الذي لا خلاف في المنع منه)<sup>(٢)</sup>. وقارن الباحث بين صورة من صور الغرر وصورة من صور التأمين على الحياة تعرف في اصطلاح علماء القانون بـ "التأمين لحال البقاء براتب عمري"، وهو: أن يتعهد المؤمن بدفع إيراد مدى الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستأمن؛ فإذا تبينت هذه الصورة نذكر الآن صورة الغرر التي ذكرها الباجي بقوله: (ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب: لا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع، وقال أصبغ: هو حرام، لأن حياته مجهولة، ويفسخ. وقال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز، إذا قال على أن ينفق عليه حياته)<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور الصديق محمد أمين الضير، في أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٤٦١ وما بعدها، وينظر

بنحو ذلك الدكتور فهمي أبو سنة في: عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد، ص: ٢٨.

(٢) المنتقى: ٤٢/٥.

(٣) المصدر السابق.

قال الباحث بعد ذلك: (فهذه الصورة من صور التأمين غير جائزة عند هؤلاء الفقهاء لما فيها من غرر، ويفسخ العقدان وقع إلا عند أشهب فإنه لا يفسخ العقد مع منعه له ابتداء)<sup>(١)</sup>.

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات أذكر أهمها في الآتي:

**الاعتراض الأول:** هو أن عقد التأمين لا غرر فيه؛ وذلك لأن التأمين - من وجهة نظر المعارض - فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن إن وقع الخطر المؤمن عنه، فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً، على أن هذا الاحتمال إنما هو بالنسبة إلى كل عقد تأمين على حدّة لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يجريها المؤمن ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته؛ لأن النظام، وكذا مجموع العقود يرتكزان على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال حتى بالنسبة للمؤمن عادة.

أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الاحتمال فيه معدوم؛ ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط، إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن والأمان الذي يحصل عليه، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك؛ لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة، وإن وقع الخطر عليها أحيائها التعويض؛ فوقع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط، وهنا المعاوضة الحقيقية<sup>(٢)</sup>. ويستشهد المعارض لجواز التعاقد على الأمان بعقد الاستئجار على الحراسة فهو

---

(١) أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٦١.

(٢) ينظر: الأستاذ مصطفى الزرقاني: في: أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٣-٤، وينظر كتابه: نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص ٤٩-٥٠.

يرى: (أن الأجير الحارس، وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه، وهو القيام بالحراسة نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر ونتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه إلى استمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان خشية أن يسطو عليه..، فكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها)<sup>(١)</sup>.

**الجواب عن هذا الاعتراض:** هذا الاعتراض في الحقيقة يمكن أن يقبل إلى حد ما فيما يتعلق بانتفاء عنصر الغرر بالنسبة للمؤمن، فالمؤمن - كما قيل سابقاً - لا يستطيع تحديد مقدار ما يعطي أو يأخذ وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده، وإن كان يستطيع ذلك إلى حد كبير بالنسبة لمجموع المستأمنين عن طريق الاستعانة بقواعد الإحصاء، فإذا سلمنا ذلك ولم ننظر إلى علاقة المؤمن بكل مستأمن على حدة، ونظرنا إلى علاقته بمجموع المستأمنين فقط، أمكننا أن نقول بانتفاء عنصر الغرر إلى حد ما بالنسبة للمؤمن في الظروف الطبيعية.. لكن انتفاء الغرر بالنسبة للمؤمن وحده لا يكفي لانتفاء الغرر عن عقد التأمين، وإنما لا بد لتحقيق ذلك من انتفاء الغرر بالنسبة للمستأمن أيضاً وهو ما لم يستطع المعارض إثباته، وأما احتجاجه بأن العوض المقابل للأقساط هو الأمان فإنها تقتضي بأن محل العقد في التأمين هو الأمان، وهذا ما لا سند له في القانون فضلاً عن الفقه؛ وذلك لأن الأمان - كما هو معروف - إنما هو الباعث على عقد التأمين، وأما محل العقد فهو ما يدفعه كل من المؤمن والمؤمن له، أو ما يدفعه أحدهما، على أننا لو قلنا بأن الأمان هو المحل لبطل عقد التأمين قانوناً وشرعاً؛ وذلك لأن محل العقد في الفقه والقانون لا بد أن يكون ممكناً، وإذا كان المحل مستحيلاً فالعقد باطل، والالتزام بالأمان في عقد التأمين محال لذا فلا دليل للمعارض على أن الأمان يجوز الحصول

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

عليه لقاء مقابل.. أما استشهاده بعقد الاستئجار على الحراسة فمردود؛ ذلك لأن المحل منه هو القيام بالحراسة، فالعقد وارد على عمل الحارس، والأمان هو الغاية المقصود من العقد، وفرق بين الغاية والمحل<sup>(١)</sup>.

**مناقشة هذا الجواب:** ناقش المعارض هذا الجواب على اعتراضه بما حاصله: (إني أسلم بأن عقد الاستئجار على الحراسة وارد على عمل؛ لكن كل عمل ترد عليه إجارة الأشخاص له أثر، هذا الأثر هو الثمرة المقصودة للمستأجر، وبما أن العقود جميعاً إنما شرعت بحسب غايتها ونتائجها، فهنا يرد السؤال الآتي: ما الغاية في عقد الحراسة؟ وما الأثر الذي يحصل عن عمل الحارس؟ والجواب على ذلك: أن الأثر هو أمان المستأجر واطمئنانه إلى أن هذه الحراسة ستحقق له سلامة الشيء المحروس.. فدلنا هذا على أن الأمان من الطوارئ التي يجوز شرعاً أن تشتري بثمن؛ لأن من قواعد الشريعة: أن الأمور بمقاصدها، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني<sup>(٢)</sup>).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا تناقض، فكيف يشتري الأمان بثمن من غير أن يكون محلاً للعقد؟.. ولو سلمنا جدلاً بجواز شراء الأمان في عقد الحراسة، فإنه لا يلزم من ذلك جواز شرائه في عقد التأمين؛ وذلك للفارق الكبير بين العقدين؛ وذلك لأن الحارس في عقد الحراسة يقوم بعمل، وهو: حفظ العين وحراستها في حدود الطاقة البشرية، ونتيجة لتلك الحراسة يحصل الأمان للمستأجر؛ فهناك

---

(١) ينظر: تعليق الأستاذ أبي زهرة على هذا الاعتراض في أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٥٢٠-٥٢٢.

(٢) ينظر: الأستاذ الزرقا في أسبوع الفقه الإسلامي، ٥٤٧-٥٤٨، وينظر كتابه: نظام التأمين، ص: ٥٠-٥١، و ٧٨-٨٠ وص ٩٥-٩٦. مع هوامش الشيخ الزرقا على هذه الصفحات.

ارتباط وثيق بين عمل الحارس والأمان الذي يحصل للمستأجر، أما في عقد التأمين فإن المؤمن لا يقوم بأي عمل يؤدي إلى الأمان؛ وذلك لأن الشيء المؤمن عليه يكون في يد صاحبه وتحت حراسته لا في يد المؤمن، والمؤمن يكون ضامنا لسلامته عما يمكن الاحتراز منه ومما لا يمكن الاحتراز منه على السواء<sup>(١)</sup>.

**الاعتراض الثاني:** تعرض باحث آخر لوجود الغرر في عقد التأمين، فسلم في موضع بوجود الغرر في هذا العقد، لكنه يرى جوازه للضرورة<sup>(٢)</sup>. ثم هو من الناحية الفنية لا القانونية يرى أن التأمين لا غرر فيه فقال: (إذا أحسن المؤمن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفنية الصحيحة في التأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال الكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل في التجارة)<sup>(٣)</sup>.. أما بالنسبة للمؤمن له فقال: (وليس عقد التأمين احتماليا بالنسبة إلى المؤمن له، فالعقد الاحتمالي: هو الذي يتوقف على الحظ والمصادفة، في حين أن المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة)<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب عن ذلك:** بأن هذا رأي فيه نظر؛ وذلك لأن عقد التأمين يتوقف على المصادفة بالنسبة للمؤمن له؛ لأن مقدار ما يأخذه المؤمن له ومقدار ما يعطيه متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وهو أمر احتمالي من غير شك متوقف على المصادفة، فالكارثة قد تقع بعد يوم، وقد تقع بعد سنة، وليس لوقوعها أو عدمه ضابط، وهذا هو معنى توقفها على المصادفة. ومما يدل على وجود

---

(١) ينظر: مع هذا الجواب الشيخ أبو زهرة في: أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٥٢٢.

(٢) ينظر: عبد الرزاق السنهوري في: الوسيط: ١٠٨٩/٧.

(٣) المصدر السابق: ١١٤٠/٧ وما بعدها.

(٤) المصدر السابق نفسه.

المصادفة قول المعارض عن المؤمن له: "يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة"، فقلوه هذا لا يستقيم إلا إذا كان هناك مكروه يتوقف على الحظ والمصادفة.

**الاعتراض الثالث:** ينفي بعض الباحثين الذين يرون جواز عقد التأمين - في مواضع من بحوثهم- وجود الغرر في هذا العقد بما لا يخرج عن الاعتراضات السابقة، لكنهم يختلفون في أهم يثبتون الغرر -في مواضع أخرى- ويعدونه من الغرر المغتفر، اعتماداً منهم على أن الغرر المانع من جواز المعاملة هو ما أدى إلى نزاع، وهو يرون أن الغرر في التأمين لا يؤدي إلى نزاع، بدليل أن الناس تعاملوا به وشاع وانتشر بينهم<sup>(١)</sup>. قال أحد هؤلاء المعارضين ما نصه: (ما يظن أن الناس يتعارفون عقداً يحوي غرراً يؤدي إلى نزاعهم، ثم يشيع بينهم ولا يتركونه؛ إذ المقبول أنهم إذا تعاملوا به فتنازعوه تركوه)<sup>(٢)</sup>.

**الجواب عن هذا الاعتراض:** إن الواقع الذي لا يقبل الجدل أن الغرر في التأمين لا يمكن أن يُتجاهل أمر تأديته إلى النزاع؛ لأن كثيراً من الحالات التي يطالب فيها المؤمن له بالتعويض لا تمر من غير نزاع، بل تخلو من اتهام للمؤمن له بأنه قد افتعل الحادث ليحصل على المبلغ المؤمن به. وللأمثلة على ذلك أعرض في الآتي ما زودتني به شركة التأمين الوطنية العراقية -مشكورة- بالمعلومات عن بعض الحوادث المفتعلة الآتية:

**١- في قسم: التأمين على الحياة:** التأمين الفردي تبين للشركة افتعال المؤمن لصالحه في المعاملة التأمينية ذات الرقم خ ع ١٠٤٨ في ١٩٩٢/٣/٣ ونوع الافتعال تزوير بعض الوثائق المطلوبة للحصول على تعويض غير مستحق.

---

(١) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص: ١٧-١٨، نقلاً عن: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص: ١٧٥، د. قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١١٩.

(٢) الشيخ علي الخفيف، المصدر المشار إليه في الهامش السابق.

٢- في قسم الحوادث: رد طلب التعويض المرقم ٢٨/٩٦/٤٦/١٢٠ لحادث سرقة محل بيع مشمعات ومواد أحذية مختلفة، لإخلال المؤمن له بمبدأ حسن النية وافتعاله الحادث.

٣- في قسم الحادث أيضاً: رد طلب التعويض المرقم ٢١/١٢٠ حريق ١٧/٩٦ لحادث حريق محل بيع مواد كمالية وألبسة نسائية، حيث قامت المؤمن لها بشراء ملابس قديمة ووضعتها داخل المحل، ومن ثم تم افتعال حرق المحل بمساعدة أحد الأشخاص الذي اعترف عليها لاحقاً.

٤- في قسم الحوادث أيضاً: رد طلب التعويض المرقم ٤٣/١٢٠ حوادث ١١٢/٩٦. فبعد تدقيق التقرير الطبي لإصابة المؤمن له... تبين أن الإصابة ناتجة عن مشاجرة. بينما الأوراق التحقيقية تقضي بوجود حالة دهس لا حالة مشاجرة فلذلك رد الطلب لإخلال المؤمن له بمبدأ حسن النية في افتعاله الحادث<sup>(١)</sup>.. وأما استمرار الناس في التعامل بعقد من العقود، فإنه لا يدل على أن ذلك العقد لا يؤدي إلى نزاع بينهم؛ فقد تعارف الناس - كما ذكرنا من قبل - على بيع الثمار قبل بدو صلاحها، مع أنه كان سبباً للنزاع، ولم يتركوه حتى نهاهم الرسول ﷺ عنه، وعليه فشيوع التأمين، لا يعني أن الغرر الذي فيه لا يؤدي إلى نزاع؛ لأن هناك عوامل أخرى تساعد على انتشاره وتشجيعه.

**الاعتراض الرابع:** احتج أصحاب الاعتراض السابق على أن الغرر في التأمين غير مؤثر بأن هناك عقوداً (جوزها كثير من الفقهاء، مع أن فيها من الغرر أكثر

---

(١) لقاء شخصي مع السادة مدير قسم الحوادث، ومدير قسم التأمين على الحياة، وبعض الموظفين في: شركة التأمين الوطنية العراقية في ٩/٥/١٩٩٧.

من الغرر الذي في عقد التأمين: وذلك كبيع ما في هذا الصندوق دون أن يعلم المشتري ما فيه، وكدخول الحمام نظير أجر معين دون أن يتحدد مقدار ما سيستعمل من الماء وما يقضي من الزمن، وكبيع السلم، وهو بيع لمعدوم لا يتصور أن يسلم من الغرر، وكبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وكإجارة الأجير نظير كسوته وطعامه<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عن ذلك:** بأننا لو سلمنا أن (بيع ما في هذا الصندوق لا يقل غرره عن عقد التأمين؛ لأنه بيع مع جهالة جنس المبيع، فإن أكثر الفقهاء قالوا بعدم جوازه، على أن بعضهم الذي جوزه لم يقل بجوازه على أنه عقد ملزم للطرفين هكذا على إطلاقه<sup>(٢)</sup>)؛ ذلك لأن من قال بجوازه من الحنفية والزيدية<sup>(٣)</sup> إنما قال بذلك؛ لأن الجهالة التي فيه ترتفع بخيار الرؤية الثابت للمشتري، وما روي عن المالكية في قول لهم بجوازه فإنه مشروط بأن ينص في العقد على إثبات خيار الرؤية للمشتري<sup>(٤)</sup>..

**أما مسألة الاستحمام:** فإنه لا وجه للمقارنة بينها وبين عقد التأمين؛ ذلك لأنه لا يوجد وجه للمقارنة بين جهالة مقدار الماء والزمن في دخول الحمام وبين جهالة مقدار المبلغ الذي يدفعه المؤمن له، أو المبلغ الذي يأخذه من المؤمن في

---

(١) الشيخ علي الحفيف في بحثه: التأمين: ص ٢٠ نقلاً عن: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص: ١٧٧، والدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١٠٧-١٢٠.

(٢) كما زعم ذلك الدكتور مصطفى الزرقا في بحثه: ينظر: أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٤٠٦.

(٣) فتح القدير: ٨٢/٥، حاشية ابن عابدين: ٢٩/٤، البحر الزحار: ٣٢٤/٣، ٣٥١.

(٤) المنتقى: ٤ / ٢٨٧.

عقد التأمين؛ فالفرق بين قلة شأن المعقود عليه في مسألة الاستحمام وخطر المعقود عليه في التأمين ضروري لا يحتاج إلى تأمل.

وأما **مسألة الأجير**: فإنه لا يوجد أيضاً وجه للمقارنة بينها وبين عقد التأمين؛ لأنه لا وجه للمقارنة بين إجارة الأجير نظير كسوته وطعامه، وبين عقد التأمين؛ إذ المؤمن له قد يدفع مائة ويأخذ ألفاً؛ وقد يدفع ألفاً ولا يأخذ شيئاً، فليس من المعقول أن يكون هذا الغرر أقل من الغرر الناشئ عن مقدار الذي يأكله الأجير.. وأما بيع السلم فهو من بيع المعلوم الذي لا غرر فيه، ومنهم من يقر هذا الأمر في بعض ما ألفه من فقه المعاملات<sup>(١)</sup>، وستتوسع في هذا الكلام حول هذا الموضوع في الفصل القادم<sup>(٢)</sup>.. وأما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فهو من البيوع الممنوعة بالنص ولم يقل أحد بجوازها بالإطلاق الذي ذكره.

**الاعتراض الخامس**: احتج أصحاب الاعتراض السابق أيضاً على أن الغرر في التأمين غير مؤثر بما سبق ذكره عن الباجي في مسألة البيع بالنفقة على البائع مدة حياته وهو قوله: (ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب قال: لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع؛ وقال أصبغ: هو حرام؛ لأن حياته مجهولة ويفسخ، وقال ابن القاسم، عن مالك: لا يجوز إذا قال: على أن ينفق عليه حياته)<sup>(٣)</sup>.

قال الباحث: (فنرى من ذلك أن أشهب أجاز هذا الإنفاق مع الكراهة، وأن مالكا قيد عدم جوازه بجهالة مدة الإنفاق، وهذا يعني أنه لو دفعه إليه على

---

(١) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية: للشيخ علي الخفيف، ص: ٢٦٧-٢٦٨.

(٢) ينظر: ذلك عند الكلام عن استدلال المحوزين للتأمين لشبهه بالسلم في المبحث الثامن من الفصل الثاني من هذا الباب.

(٣) المنتقى: ٤٢/٥.

أن ينفق عليه مدة معينة صح عنده مع ما في ذلك من الغرر، وعليه فلو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناء على ذلك<sup>(١)</sup>.

**الجواب عن ذلك:** ذكرت فيما سبق أن أحد الباحثين قارن بين هذه الصورة وبين صور التأمين. وذكر أن هذه الصورة توافق صورة التأمين لحال البقاء براتب عمري. وهو: أن يتعهد المؤمن بدفع إيراد مدى الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستأمن - وذكر أن هذه الصورة من صور التأمين غير جائزة عند هؤلاء الفقهاء، لما فيها من غرر ويفسخ العقد إن وقع إلا عند أشهب فإنه لا يفسخ العقد مع منعه ابتداء<sup>(٢)</sup>. وإذا سلمنا أن عقد التأمين يتشابه مع المسألة التي أوردها الباجي فلا نسلم للباحث في ناحيتين: الناحية الأولى: قوله أن أشهب أجاز هذا الإنفاق مع الكراهة، والواقع أن أشهب يمنعه، ويبدو أنه يفسر قول أشهب: (لا أحب ذلك) بالكراهة بمعناها الاصطلاحي الفقهي، والواقع أنها تعني عدم الجواز؛ يؤيد ذلك قول أشهب: (ولا أفسخه إن وقع)؛ لأن الفسخ لا يكون إلا في العقد الممنوع، والتعبير عن الحرمة بـ(لا أحبه) و(أكرهه) شائع بين الفقهاء وسلفنا الصالح<sup>(٣)</sup>. .. الناحية الثانية قوله: (فلو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناء على ذلك). هذا غير مسلم، لأن الإمام مالكا لم يقل بجواز الاتفاق في مثل هذا الأمر إذا كانت مدة الإنفاق مجهولة، وصورة عقد التأمين التي نتحدث عنها مدة الإنفاق فيها مجهولة، فكيف يصح القول بأن

---

(١) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص: ٢١، نقلا عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص: ١٧٧ والدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١١٦.

(٢) ينظر بالتفصيل رأي الدكتور الضير في مطلع هذا المبحث الذي نحن بصدد.

(٣) ينظر تلك المصطلحات فيما كتبه ابن القيم في أعلام الموقعين: ١/ ٣٢.

عقد التأمين لو عرض على مالك لجوزة؟ أما إذا كانت مدة الإنفاق فيها مجهولة، فكيف يصح القول بأن عقد التأمين لو عرض على مالك لجوزة؟ أما إذا كانت مدة الإنفاق معينة، فالإنفاق صحيح عند مالك، لانتفاء الغرر عنه، والإنفاق ممكن تحديده بحسب العادة، لذلك فلا تشابه بين عقد التأمين وهذا الإنفاق.. وأتساءل -بعد أن ثبت وصف الغرر لعقد التأمين - هل هناك حاجة تدعو إليه فتجعل ما به من غرر غير مؤثر فيه؟

**الجواب عن ذلك:** أن الإنسان منذ خُلِقَ وهو يسعى للأمان بوسائل عدة، وقد ابتكرت الجهات المسيطرة على رؤوس الأموال مؤخراً التأمين التجاري، وأنشأت شركات لذلك، ونشرت ذلك بين الناس، حتى أصبح كثير من الناس يتوهمون بأنه لا سبيل لتلبية حاجة الناس إلى الأمان إلا عن طريق التأمين التجاري.

لكن هذا الحاجة هل تؤثر فيها الشروط التي تجعلها قادرة على إلغاء أثر الغرر الموجود في عقد التأمين؟.. الواقع أن الغرر في عقد التأمين ليس غرراً يسيراً، فهو إذن ليس من الغرر الذي يمكن إلغاء أثره على العقد، كما إن عقد التأمين التجاري لا تتوافر فيه الحاجة التي يكون معها قادراً على إلغاء أثر الغرر الكثير؛ لأن شرط هذه الحاجة أن تكون متعينة، على معنى: أن العقد المتضمن للغرر هو الطريق الوحيد لإشباعها، وذلك لأن التأمين التعاوني والاجتماعي الجائزين شرعاً يمكن عن طريقهما إشباع هذه الحاجة، وعليه فلم يعد عقد التأمين التجاري هو الطريق الوحيد لإشباع هذه الحاجة.. وأيضاً: فإن التأمين التجاري ليس من عقود التبرعات التي لا يؤثر في جوازها الغرر؛ فالتبرع لم يخطر على بال أي من طرفيه، وبمجرد اسمه "التأمين التجاري" يدل على أنه لا علاقة له بالتبرع.. لذلك فإن الغرر في التأمين التجاري من أنواع الغرر المؤثر، والتأمين التجاري من العقود التي يؤثر فيها الغرر؛ فالغرر هنا ليس يسيراً حتى يمكن

التسامح فيه شرعاً، والعقد ليس من عقود الحاجات التي يمكن إلغاء أثر الغرر فيها، وليس من عقود التبرعات التي لا تدخل في مجال عمل الغرر.. وبما ذكرنا هنا يتبين لنا عدم دقة ما قيل: (أن عقد التأمين عقد تبرع ابتداءً ومعاوضة انتهاءً. لأن المؤمن يهب ضمانه أولاً فيكون تبرعاً رعاية لـ "اللفظ" وعند أخذه أقساط التأمين يكون معاوضة رعاية لـ "المعنى" فيغتفر فيها الغرر..)<sup>(١)</sup>؛ وذلك لما قلناه: من أن التبرع في التأمين التجاري لم يخطر على بال أحد من طرفيه، وبخاصة شركات التأمين.. وأيضاً فإن بداية العقد مهما كانت فإن العبرة بالآثار التي تنتج عن العقود.



---

(١) أستاذنا الدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ١١٩.

## المبحث الثالث

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للمقامرة<sup>(١)</sup>

□ تمهيد: في تعريف القمار والألفاظ ذات الصلة به:

أ- تعريف المقامرة في اللغة: ذكر في لسان العرب أنه يقال: (قامر الرجل مقامرة وقماراً: راهنه. والقمار، والمقامرة، وتقامروا: لعبوا القمار، وفي حديث أبي هريرة "من قال: تعال أقامرك فليصدق"<sup>(٢)</sup> بقدر ما أراد أن يجعله خطراً في القمار)<sup>(٣)</sup>.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالقمار: المراهنة، وذكر في لسان العرب المراهنة وقال: هي المخاطرة.<sup>(٤)</sup> ومن الألفاظ ذات الصلة -أيضاً- لفظ: (الميسر)، وذكر في اللسان أن لفظ (الميسر) مشتق من التجزئة؛ لأن كل شيء جزأته، فقد يسرته، والميسر: اسم للجزور نفسه، سمي بذلك لأنه يجزأ أجزاء، والياسر: الجازئ، لأنه يجزي لحم الجزور، وهو الأصل في الياسر، ويقال للضاريين بالقдах والمتقامرين على الجزور ياسرون لأنهم جازرون إذ كانوا سبباً لذلك<sup>(٥)</sup>.

---

(١) استدل على ذلك أكثر القائلين بمنع التأمين التجاري، ومنهم المشايخ والأساتذة: محمد نجيب المطيعي، وعبد الرحمن قراعة، وأحمد إبراهيم، والدكتور عيسى عبدة، والمستشار فتحي لاشين، والدكتور غريب الجمال، وعبد الله القلقيلي، ومحمد السماحي، ومحمد أبو زهرة، ومحمد الدسوقي، والدكتور محمد بلتاجي، وفيصل المولوي، وغيرهم، ينظر: آراء من أشرنا إليهم هنا في المصادر التي نقلنا فيها آراءهم بالقول في المنع في مستهل هذا الفصل.

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح في النذور والكفارات، باب ١٧، رقم ١٥٤٥.

(٣) لسان العرب: مادة (قمر).

(٤) المصدر السابق: مادة (رهن).

(٥) لسان العرب: مادة (يسر).

وقال القرطبي: (الميسر: قمار العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله، فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾... الآية<sup>(١)</sup>)، وقال مجاهد: ومحمد بن سيرين، وابن المسيب، وعطاء، وقتادة، ومعاوية بن صالح، وطاووس، وعلي بن أبي طالب وابن عباس -رضي الله عنهما- أيضاً: كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج، فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب، إلا ما أبيع من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق..، وقال مالك: الميسر ميسران؛ ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد، والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، ما يتخاطر الناس عليه.. وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء<sup>(٢)</sup>.. وقال ابن كثير: (قال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: الميسر هو القمار، وقال الضحاك عن ابن عباس قال: الميسر هو القمار)<sup>(٣)</sup>. وذكر الطبري مثل ذلك عن مجاهد وابن سيرين<sup>(٤)</sup>.

**ب- الميسر والقمار في اصطلاح الفقهاء:** مما مر تبين أن الميسر عند الفقهاء هو: كل أنواع القمار؛ ولأن أنواع ذلك كثيرة حاول الفقهاء وضع تعريفات وضوابط لكل ما يدخل ضمن لفظ الميسر أو القمار، ولعل أشمل التعاريف ما ذكره بعض الحنفية من أن حقيقة الميسر هي: (تمليك المال على المخاطرة)<sup>(٥)</sup>. قال الجصاص: (وهو أصل في بطلان عقود التمليكات، إن علقت على

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.

(٢) تفسير القرطبي: ٥٣- ٥٢/٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ٩١/٢- ٩٢.

(٤) جامع البيان للطبري، تفسير الطبري: ٢٠٨/٢.

(٥) أحكام القرآن: ٥٦٦/٢.

الأخطار، بأن يقول: بعثك إذا قدم زيد ووهبتك إذا خرج عمرو؛ لأن معنى أيسار الجزور أن يقول من خرج سهمه: استحق من الجزور كذا؛ فكان استحقاقه في ذلك السهم منه معلقاً على الخطر<sup>(١)</sup>. وقال صاحب البحر الزخار (وضابط القمار: أن يكون كل منهما -أي المتراهنين أو المتسابقين- غانماً أو غارماً؛ نحو: إن سبقتني فلك عشرة، وإلا فهي لي عليك)<sup>(٢)</sup>.

**دليل تحريم القمار:** جاء الإسلام والقمار أو الميسر كان من الأمور التي استشرى خطرهما وتأصل في المجتمع؛ لذلك تدرج الشرع في تحريمه كما هو شأنه في أمثال ذلك مما اعتاده الناس، ويكفي هنا أن نذكر الآيتين الآتيتين: نزل في أول الأمر قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.. فلما استعد الناس بعد ذلك لتلقي الحكم النهائي جاء القرآن الكريم يحسم هذا الوباء وقطع دابره بالتحريم القاطع؛ فترل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾<sup>(٤)</sup>.

إذا تمهد ذلك أدخل الآن في صلب الموضوع وهو:

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) البحر الزخار: ١٠٥/٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٤) سورة المائدة: الآيتان ٩٠ و ٩١.

## □ الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للمقامرة:

خلاصة هذا الاستدلال هو: أن التأمين عقد فاسد شرعاً؛ لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع؛ فهو قمار معنى<sup>(١)</sup>.. والسبب في ذلك أن المستأمن والشركة مترددان بين الغنم والغرم، فالمستأمن قد تمضي عليه سنوات يدفع خلالها مبالغ تضيع عليه وتغنمها الشركة إذا لم تحدث له حادثة، وقد تحدث له حادثة تغرم الشركة خسائرها، ويغنم هو<sup>(٢)</sup>.. فالمؤمن له - في التأمين على الحياة - قد يموت قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم، وعليه ففي مقابل أي شيء إذا أرادت الشركة دفع المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته أو لمن جعل له المؤمن ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة؛ ففي أي شيء تكون المقامرة إذن؟.. على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى؛ وذلك لأن المؤمن له يكون له كذا بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط، وإذا مات قبل أن يوفيهما كلها فإنه سيكون لورثته كذا، فهذا قمار ومخاطرة؛ لأن جميع أطراف هذا العقد لا يعلمون بما سيكون عليه الأمر على التعيين<sup>(٣)</sup>.. مما سبق يتبين أن المستأمن - في التأمين على الحياة - يدفع لشركة التأمين؛ لتوقّي خطر قد يقع وقد لا يقع، فقد يمر العمر كله ولا يمسه

---

(١) السوكارتاه: للشيخ المطيعي، محمد نجيب، نقلاً عن: حكم الإسلام في التأمين "السوكاتاره"، ص ١٧ وما بعدها، وينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٩٣/١٩.

(٢) ينظر مع المصدرين السابقين: مجلة الشبان المسلمين، عدد نوفمبر، سنة ١٩٤١.

(٣) أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٥٩، وينظر الشيخ فهمي أبو سنة في: عقود التأمين بين

الاعتراض والتأييد، ص: ٣١-٣٢.

سوء أو ضرر، وعليه فعلى تقدير عدم وقوع الخطر فإن ما يدفعه المستأمن هنا لا يحل للشركة؛ لأنه إنما دفع ما دفعه ليكون عوضاً في عقد معاوضة مالي، وهذا يعني أن يكون له عوض مالي مقابل، والعوض المقابل هنا غير موجود.. وعلى تقدير وقوع الضرر فإنه لا وجه أيضاً للقول بحل ما يأخذه المستأمن أو ورثته من شركة التأمين؛ لأن الشركة لا يد لها في وقوع الضرر عليه.. وهكذا نرى: أن ما يحصل عليه أي من المتعاقدين ليس له وجه شرعي، وإنما هو مبني على أمر متردد بين الوقوع وعدمه، وكل من الطرفين فيه قد يكون غانماً، وقد يكون غارماً، وهذا هو بعينه القمار الذي حرمه الشرع.

### مناقشة هذا الاستدلال:

ناقش هذا الاستدلال عدد من الباحثين، أختار منها أربع مناقشات؛ لأنها تتضمن ما حوته المناقشات الأخرى، أسوقها تباعاً في الآتي:

#### ◀ المناقشة الأولى:

ناقش بعض الباحثين هذا الاستدلال من وجوه عدة:

**الوجه الأول:** أن القمار لعب بالحظوظ ومقتلة للأخلاق العملية والفعالية الإنسانية، ووصفه القرآن الكريم: بأنه حباله من حبائل الشيطان، ووسيلة من وسائله، يوقع بها بين المقامرين العداوة والبغضاء، ويلهيهم عن ذكر الله وعن الصلاة<sup>(١)</sup>، والقمار من أعظم الآفات الخلقية والأدواء الاجتماعية، يشل القدرة المنتجة في الإنسان في كل نواحي النتاج العلمي والاقتصادي فكيف يسوي بين هذا الوباء وبين نظام التأمين الذي يقوم على أساس ترميم الكوارث الواقعة على

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ...﴾ الآية (سورة المائدة: الآية ٩١).

الإنسان في نفسه أو ماله في مجال نشاطه العملي، وذلك بطريق التعاون على تجزئة الكوارث وتفتيتها ثم توزيعها وتشتيتها؟

**الوجه الثاني:** إن عقد التأمين يعطي المستأمن طمأنينة وأماناً من نتائج الأخطار الجائحة، التي لولا التأمين لذهبت بكل ثروته أو قدرته، فتكون حالقة ماحقة؛ أما القمار فإنه لا يوفر هذا الأمان، والاطمئنان لأحد المقامرين؛ ذلك لأن العاب القمار هي بذاتها الكارثة الحالقة، وعليه فكيف يسوغ تشبيه الشيء بضده وإحاقه بنقيضه؟

**الوجه الثالث:** عقد التأمين من قبيل المعاوضة، وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين؛ ففيها من حيث النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن، وفيها أمان للمستأمن من قبل تحقق الخطر وتعويضه بعد تحققه.. فأين هذه المعاوضة في القمار؟ وما هي الفائدة التي عادت على الخاسر فيه من ربح الفائز؟

.. فالقمار ليس عامل التحريم الشرعي فيه عاملاً اقتصادياً فقط حتى يوازن المانعون بينه وبين التأمين من حيث العوض المالي والعنصر الاحتمالي فقط، وإنما العامل في تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقي واجتماعي في الدرجة الأولى كما أشار إليه القرآن نفسه<sup>(١)</sup>.

كما تحدث باحثون آخرون عن فوارق عديدة بين التأمين والمقامرة نذكر أهمها في الآتي:

١- أن المقامر لا يتحصن من الخطر، وإنما يخلقه بنفسه جانياً وراء ربح موهوم معلق على الصدفة والحظ، بينما يلتمس الفرد بإبرامه عملية التأمين الأمان من أخطار لا دخل لإرادته فيها، وذلك باعتبار أن هذه العملية تكفل الأمان

---

(١) ينظر الأستاذ مصطفى الزرقا في أسبوع الفقه الإسلامي: ٣٩٨-٣٩٩.

للمؤمن؛ بتوفير الرصيد له من أقساط المؤمن لهم، وتكفل الأمان للمؤمن لهم لتقنتهم بالحصول على مبلغ التأمين من ذلك الرصيد المجتمع عن المؤمن.

٢- أن المقامر إذا خسر فخسارته دون مقابل تبعا لدوران الحظ وربحه كذلك؛ فلا معاوضة فيه، وليس كذلك التأمين، فالمؤمن له يدفع القسط لكي يحصل على ضمان رفع الخطر عنه، والمؤمن أيضاً حين يقبض القسط لا يحصل عليه دون مقابل، وإنما هو عوض للضمان الذي يمنحه للمؤمن له.

٣- المقامر ينقل الخطر من عاتق جهة إلى عاتق جهة أخرى، فهو خال من أي صفة تعاونية، في حين أن الخطر في التأمين يوزع على مجموع المؤمن لهم عن طريق تعاونهم فيما بينهم<sup>(١)</sup>.

**وأجيب عن ذلك** بأن القمار والكسب بالباطل في عقد التأمين يأتي من أن الشخص قد يدفع عشرين فيكسب مائة، وقد يدفع مائة ويسترد مائة، وأن الشركة قد تخسر مائتين وقد تكسب من مستأمن واحد ألفاً، وأن ما يأخذه المستأمن أو ورثته أخذ بغير حق، ولا شيء في عقد التأمين يحقق الأخذ والعطاء، وأنه بهذا إن لم يكن مقامراً ففيه معنى القمار أو شبهته<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: بنفي التشابه بين القمار والتأمين - على أساس - أن القمار لعب وهذا جد، ولأن القمار يؤدي إلى البغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا ليس فيه شيء من ذلك، ولأن التأمين عقد فيه التزامات متبادلة، وليس القمار فيه هذا المعنى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ينظر: الشيخ على الخفيف في بحثه: التأمين، ص: ١٧ نقلاً عن: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ٩٧، والدكتور قحطان الدوري في المصدر نفسه.

(٢) الشيخ أبو زهرة: أسبوع الفقه الإسلامي: ٥١٩.

(٣) الأستاذ مصطفى الزرقاني: أسبوع الفقه الإسلامي، ص: ٣٩٩ - ٤٠٠.

**فالجواب:** إن الذين شبهوه بالقمار قد لاحظوا عنصر المخاطرة وعدم التناسق بين المكسب والخسارة، وعدم التقابل العادل في حال الكسب، وادعاء أن القمار دائماً لعب غريب، لأن العرب كانوا يستقسمون بالأزلام فيحكمونها في القسمة، ويعدون القسمة بها عادلة، ونهى الله تعالى عنها في قوله: ﴿وَأَن تَسْنَقَسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾<sup>(١)</sup>، وعدّ ذلك في المحرمات مع الخمر إذ قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا بلا ريب من أنواع القمار، فليس كل قمار لعباً<sup>(٣)</sup>.

أقول: ويؤيد ذلك بوضوح ما سبق نقله عن مالك عند الكلام على تعريف القمار فقد قال: (الميسر ميسران: ميسر اللهو وميسر القمار؛ فمن ميسر اللهو: النرد والشطرنج والملاهي كلها؛ وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه... وكل ما قورم به فهو ميسر عند مالك وغيره..<sup>(٤)</sup>.. بل نقل عن العلماء ما هو أبعد من ذلك. فقد روى (عن مالك عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان ميسر العرب في الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين)<sup>(٥)</sup>.. وأما القول بأن عقود التأمينات ليس فيها صد عن ذكر الله وعن الصلاة وليس فيها إيغار للحقد والحسد، فالجواب عنه: إن هذه حكم وأوصاف مناسبة، وليست علة يسير معها الحكم طرداً أو عكساً، بحيث يحكم بالتحريم إن وجدت ويحكم بالحل إن انتفت، وقد نجد بين الذين يشربون الخمر من تبدو مودتهم وعطفهم عند الشرب، فهل يمنع التحريم بالنسبة لهم؟.

(١) سورة المائدة: من الآية ٣.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٩٠.

(٣) ينظر أسبوع الفقه الإسلامي: ٥١٩-٥٢٠.

(٤) تفسير القرطبي: ٥٣/٣.

(٥) المصدر السابق: ٥٤/٣.

وأما كون عقد التأمين عقد معاوضة فإن ذلك لا يمنع منه معنى القمار، ولبیان ذلك أقول: إن التفريق بين عقد التأمين وبين المقامرة بالقول: إن عقد التأمين عقد معاوضة وليس كذلك القمار يعطينا الحق أن نسأل: ما هو العوض الذي تعطيه شركة التأمين للمستأمن في مقابل ما تأخذه منه؟..

فإن قيل: الطمأنينة والأمان من نتائج الأخطار؟

قلنا: ما الذي تفعله الشركة لتحقيق ذلك؟ هل تعمل على حراسة حياة المستأمن أو تجارتها من الخطر التي يتهددهما؟ هل تبعث مع السفينة المؤمن عليها قاطرة يمكن أن تساعد على النجاة إذا فوجئت بعاصفة مثلاً؟ ما الذي تفعله شركة التأمين أكثر من اعتمادها على أمل أن لا يقع الخطر لكي تفوز هي بما دفعه المستأمن؟ وحينئذ فما الفرق بين هذه الشركة وبين المقامر الذي لا يفعل أكثر من الأمل في عدم الخسارة لكي يفوز. بما قامر عليه صاحبه؟.. **فإن قيل:** العوض الذي تعطيه الشركة للمستأمن هو: ضمان رفع نتائج الخطر عنه بالتعويض.. **قلنا:** الضمان بهذا المعنى هو -في الشرع- من عقود التبرعات وليس من عقود المعاوضات، وعليه فلا يحل للشركة العوض الذي تأخذه.. **فإن قيل:** المستأمن متبرع بما يدفع، والشركة متبرعة بالتعويض من مجموع ما يدفعه المستأمنون، فهذا من باب التعاون وليس من القمار؟.. **قلنا:** لم يكن أبداً قصد المستأمن التبرع ولم يكن أبداً غرضه معاونة الآخرين. وإنما غرضه فقط الحصول على التعويض عند وقوع الضرر، والضرر قد يقع وقد لا يقع، فهو إذن مقامر فيما يدفع. ولم يكن أبداً مقصود شركات التأمين من العقود التي تبرمها مع المستأمنين تجميع الأخطار ثم توزيعها على مجموع المؤمن لهم عن طريق تعاونهم فيما بينهم - كما عبر بذلك بعض المناقشين - ، أو ترميم الكوارث بطريق التعاون على تجزئتها وتفتيتها ثم توزيعها وتشتيتها - كما عبر بذلك بعضهم الآخر - ، وإنما

مقصود الشركات من ذلك هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح ودفع أقل قدر ممكن من التعويض، فما تفعله هذه الشركات هو مقامرة بطريقة مدروسة، الغرض منها: تحقيق الربح وليس التبرع بمساعدة المنكوبين، وكون الشركات رابحة في النهاية لا ينفي عنها صفة المقامرة، ما دام كل عقد من عقودها على انفراد يتضمن المقامرة، فالتعويض الذي التزمت به قد يدفع وقد لا يدفع، فهي مقامرة بذلك، أما لماذا تكون شركات التأمين هي الرابحة في النهاية؟ فذلك لأنها مقامرة مدروسة تعرف هذه الشركات كيف تلعبها مستغلة خوف الناس. وبطريقة تجعلها رابحة على الدوام على حساب خسارة مجموع المستأمنين.

#### ◀ المناقشة الثانية:

ناقش بعض الباحثين الاستدلال بما حاصله: ليس من اليسير عن التأمين من القمار.. وهو في الأصل الرهان على اللعب بشيء من الآلات المعدة له، ومنه الميسر الذي حرمه الله في القرآن. وأشار إلى أن أبا حيان<sup>(١)</sup> فسر الميسر بأنه قمار أهل الجاهلية، فكانوا يطلقون لفظة الميسر غالباً على المقامرة بالأقداح لاقتسام الجزور، فكلمة القمار في الأصل أهم من كلمة الميسر، ولكن الفقهاء أطلقوا الميسر على جميع ضروب القمار - وقد أورد ما ذكرناه سابقاً عن ابن سيرين وغيره: بأن كل شيء فيه خطر فهو من الميسر، كما أورد ضابط القمار الذي نقلناه فيا ق عن الحر الزخار، ثم قال: (والقانون يحرم المقامرة، في حين أنه يجيز عقد التأمين ولا يعده من القمار، ويفرق شراح القانون بين التأمين والمقامرة: بأن التأمين يقوم على التعاون بين المستأمنين، ذلك التعاون الذي يؤدي إلى توزيع الخطر بين أكبر عدد ممكن من الأفراد بدلاً من أن يقع عبء الكارثة على فرد واحد.. قال: ويؤدي التأمين أيضاً إلى كفالة الأمان للمستأمن والمؤمن معاً،

---

(١) البحر المحيط: ١٢/٤ وما بعدها.

فالمستأمن واثق من الحصول على ما التزم المؤمن بأدائه، والمؤمن واثق أيضاً من وفاء ما التزم به، لأن التعويض سيدفع من الرصيد المشترك الذي تعاون المستأمنون على جمعه لا من مال المؤمن الخاص، وهذا الأمان هو الغاية الأساسية التي يسعى إليها كل مستأمن، فالشخص الذي يؤمن على حياته أو يؤمن على ماله ضد الحريق مثلاً إنما يفعل ذلك بغرض التحصين من خطر محتمل لا يقوى على تحمله وحده، وهذه المعاني غير موجودة في المقامرة، فإن المقامر لا يتحصن من خطر، وإنما يوقع نفسه في الخطر، وهو عرضة لأن يفقد ماله جرياً وراء ربح غير محقق بطبيعته موكل للحظ، فقياس التأمين على المقامرة ليس قياساً صحيحاً، فالتأمين جد والمقامرة لعب، والتأمين يعتمد على أسس علمية، والمقامرة تعتمد على الحظ، وفي التأمين ابتعاد عن المخاطر وكفالة للأمان، واحتياط للمستقبل، وفي المقامرة خلق للمخاطر، وابتعاد عن الأمان، وتعرض لمتاعب المستقبل فكيف يستويان؟<sup>(١)</sup>.

يجاب عن هذه المناقشة بالآتي:

- ١- ما ذكره من فروق بين التأمين والمقامرة سبق جوابها فيما مضى.
- ٢- قوله: أن الميسر أخص من القمار، وأن الفقهاء هم الذين أطلقوا الميسر على جميع ضروب القمار، هذا معارض بما تقدم من المنقول عن الصحابة والتابعين وغيرهم من أن كل قمار ميسر، وأن الميسر القمار كله.
- ٣- وأما ما ذكره: من أن القانون يحرم المقامرة، في حين أنه يجيز عقد التأمين ولا يعده قماراً، وأن شراح القانون يفرقون بين التأمين والمقامرة.. إلى آخره فيجاب عنه: بأن القانون لا يرجع إليه في بيان الأحكام الشرعية، ومجرد إطلاق بعضهم وصف التعاون على التأمين لا يكسبه معنى التعاون

---

(١) الدكتور محمد صديق الضير في: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٥٩-٤٦١.

شرعاً. وإنما يرجع في ذلك إلى واقع نظام التأمين وعقوده ويلحق بقاعدتها ونظيرها عند فقهاء الشريعة اسماً وحكماً، وبالرجوع إلى واقعه يتبين أنه من العقود المالية والتجارية.

والواضح أن كلاً من المقامر أو المتراهن إذا كسب شيئاً فذلك في مقابل احتمال تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئاً فذلك مقابل احتمال الكسب، والشركة المؤمنة إذا كسبت الأقساط في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فذلك في مقابل احتمال تعرضها للخسارة في حالة وقوع هذا الخطر، وإذا خسرت شيئاً في حالة وقوع الحادث فذلك في مقابل احتمال الكسب في حالة عدم وقوعه، فالمعنى واحد في الموضوعين.

### ◀ المناقشة الثالثة للدليل:

ناقش بعض الباحثين هذا الدليل بما حاصله: إن التأمين لا يسمى تأميناً إذا لم يقيم بين طرفين، والتأمين قائم أساساً على نظرية الأعداد الكبيرة والتعاون بين أفراد كثيرين، والأصل في التأمين أن لا يربح المتعاقد من عملية التأمين، ولكنه يحفظ ماله على نفسه، وهذا مخالف للميسر القائم على الحظ والصدفة، وقد لا يكون بين طرفين، وذكر الباحث لذلك أمثلة من ألعاب الأرقام الميسرية التي تعتمد على المصادفة، فهي لذلك تختلف تماماً عن عقد التأمين الذي يضمن تخفيف الأضرار إذا وقعت، فهو تعاون يبعث على الطمأنينة وتحمل الأخطار، ويعد ادخاراً مشروعاً، ولهذا يقول الباحث: (والرجل هو الذي يكسب عيشه بنفسه وكده واجتهاده، يرى أنه لو مات، فإنه يترك وراءه ذرية ضعافاً، وأن الخير فيما قاله الرسول ﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»<sup>(١)</sup>، والسييل

---

(١) الحديث رواه البخاري: ٣/٤ في الزكاة ومسلم رقم ١٣٢٧ في (الوصية) والبيهقي:

إلى ذلك هو الادخار عن طريق التأمين، لأن الادخار وحده قد لا يكفي إذا كان حبل الأجل قصيراً لتكوين المال اللازم لوقايتهم هو السؤال، وإنما الذي يكفي هو الادخار مع التعاون بين القادرين، وعقد التأمين على الحياة هو العقد الوحيد الذي يجمع بين هاتين الصفتين، وهو ليس قماراً إذا أخذ الورثة المبلغ المؤمن قبل انتهاء المدة وإنما هو تعاون<sup>(١)</sup>.

### ويمكن الإجابة عن ذلك بالآتي:

١- لا نسلم أن المقصود من التأمين هو التعاون على بعث الطمأنينة في النفس وتحمل الأخطار؛ لأن القصد الأول في عقود التأمين هو الربح على الرغم مما يؤكد به بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> من وجوب توافر النية الحسنة في التأمين ويعدونها فارقا بينه وبين انعدامها في المقامرة، والتعاون إذا حصل فإنما يحصل تبعاً وليس هو المقصود، وعليه فليس كل عقود المعاوضة التي قد تتضمن بعض المنافع تعد عقوداً مشروعة بالضرورة؛ لأنه قد يكون فيها الخطر والإثم ما يطغي على ما فيها من التعاون والنفعة، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(٣)</sup>.. وعقود التأمين من هذا القبيل، فلو سلم أن فيها منفعة فهي من قبيل الميسر الذي إثمه أكبر من نفعه.

٢- إن تحريم عقود التأمين مبني على أنها عقود معاوضة تجارية فيها مخاطرة، وليس مبنياً على مجرد تسميتها عقود تأمين، ولا على قلة عدد الأطراف المتعاقدة أو أكثريتها، وكل من يدقق في عقد التأمين يلاحظ بوضوح أن

(١) الأستاذ أحمد محمد دانش، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ١٩/ ١٠٠- ١٠٢.

(٢) د. قحطان الدوري، ينظر رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص: ٩٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

الشروط التي وضعت فيه، وترويج الفكرة القائلة بأن المتعاقد لا يربح من عملية التأمين وإنما هي عملية تعاون، واعتماد التأمين على نظرية الأعداد الكبيرة، كل ذلك قد روعي فيه أن يكون الربح من نصيب شركات التأمين تستأثر به دون المؤمن لهم، وهذا الاحتياط الذي اتخذته شركات التأمين رعاية لمصالحها لا يدفع المخاطرة والمقامرة عن العقود التي تبرمها - كما بينا ذلك فيما سبق - بل ضم إلى ذلك الإثارة في المعاولات المالية، وهي آفة من الآفات الأخلاقية التي يأبأها الشرع والقانون.

٣- احتياط الرجل لمن قد يخلفه من ذرية ضعاف وحث الشرع على ذلك أمر لا ننازع فيه، لكن ما يكسبه ويدخره لهم يشترط فيه أن يكون من طرق مشروعة، وطرق الكسب الحلال كثيرة متنوعة، والتأمين المعروف ليس منها.

#### ◀ المناقشة الرابعة للدليل:

يرى بعض الباحثين أن التأمين ليس محرماً بنص القرآن، وأن من يرى فيه شبهة الميسر فقد خرج بذلك عن محل الاستنباط المعقول، وبني هذا الباحث قوله هذا على أساس أن في المعنى المراد من لفظ الميسر اختلافاً بين أهل العلم، حتى أن ابن العربي على جلالة قدره قال فيه: (ما كنا نشتغل به بعد أن حرمه الله، فما حرم الله فعله وجهلناه حمدنا الله عليه وشكرناه)<sup>(١)</sup>.

وإذا كان ابن العربي يجهله ولم يحقق ما هو كان محملاً، والمحمل لا تقوم به حجة كما هو مقرر في الأصول، وعليه فكيف نلحق التأمين بأمر مجهول وهو الميسر؟<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أحكام القرآن: محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٦٣/١.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الحجوي (ت ١٣٧٦هـ)، ينظر: كتابه: الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي، طبعة ١ الرباط، ١٣٤٥هـ، ص ٣١١.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة: بأنه ليس كل اختلاف في تفسير آية أو حديث يقتضي الإجمال في ذلك، فقد يكون الاختلاف في الأنواع التي كان الميسر يشملها في الجاهلية، وقد يكون اختلافا في الأسماء التي تطلق على الميسر، وما ذكر في تفسير الآية من الأقوال - لابن العربي وغيره - بعضه من الاختلاف المذكور، وهذا لا يوجب إجمالاً في الآية، وكيف يكون مجملاً ووضع الفقهاء له تعريفات وضوابط ذكرناها، وبيننا أن التأمين بناء عليها يدخل ضمن الميسر، وعلى ذلك فإن الاستدلال على تحريم التأمين بالآية المحرمة للميسر يبقى قائماً..

أما كلام ابن العربي فلا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يعرف تفسير الميسر ومعناه لغةً وشرعاً، وإنما أراد به أنه لا يعرف بشكل تفصيلي كيفية لعب اللاعبين به، ولهذا قال: (ما كنا نشتغل به بعد أن حرمه الله).

**وبعد عرض هذه الأدلة ومناقشتها أرى من المفيد أن ألقها بثلاث فقرات:**

- ١- شهادة بعض علماء الغرب بوصف التأمين بالمقامرة والرهان.
  - ٢- مقارنة بين تعريف التأمين والرهان في القانون.
  - ٣- طريقة إيجاد القسط المشترك لكل من التأمين والرهان وأوجه التشابه بينهما..
- أسوق كل فقرة منها في الآتي:

**أولاً: شهادة بعض علماء الغرب بوصف التأمين بالمقامرة والرهان:**

نقل أحد الباحثين<sup>(١)</sup> أقوالاً لبعض علماء الغرب الذين ابتدعوا صور التأمين التجاري تصفه بالبيع والشراء والقمار والرهان والمجازفة.. ففي الفقرة الآتية وصف لعقد التأمين -عند بعض علماء الغرب<sup>(٢)</sup> - بأنه بيع وشراء وليس تعاوناً ولا تكافلاً، ونصها:

---

(١) الدكتور عيسى عبدة، في كتابه: التأمين بين الحل والتحريم، ص ٩٨ وما بعدها.

(٢) نقلها الدكتور عيسى عبدة عن كتاب: سلوتر في القانون التجاري، ص ٢٨٠، الصادر عام ١٩٦١، ينظر المصدر السابق نفسه.

*Insurance is the purchase of security. The assured ، anxious to protect him self against a risk, purchases from the insurer the right to be indemnified if the risk should materialize. The purchase price the assured pays to the insurers known as the premium – Often an annual payment the insurers promise to pay if the event insured against occurs is embodied in called a policy<sup>(١)</sup>.*

والترجمة الدقيقة لهذا النص:

(التأمين هو شراء الأمن، ذلك أن المستأمن مدفوع بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما، فإنه يشتري من المؤمن حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر، ويقال لثمن الشراء "جُعِل"، أو "قسط"، وغالباً ما يكون دفعة سنوية، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض في حالة وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له "بوليصة"<sup>(٢)</sup>.

ولحظ الباحث من هذا النص ملاحظتين:

**الأولى:** تكرار ذكر "الشراء" فيه، مما يؤكد أن البيع والشراء هما التكييف الصحيح لعملية التأمين، فلا تكافل ولا تعاون، وإنما تجارة بالا من بالقول الصريح عند مبتدعي هذه العقود.

**الثانية:** التطور التاريخي لمعنى البوليصة الوارد ذكرها في النص وهي التي تتضمن الشروط والوعد بالتعويض فيما إذا وقع الضرر كما تتضمن كل التفاصيل.

وبرجوع الباحث إلى (قاموس أوكسفورد الوسيط) - وهو مرجع يعني بنشأة الألفاظ التي ترمز للمعاني ويتابع الأدوار التي مرت بها هذه الألفاظ - وجد أن كلمة "بوليصة" في عام ١٥٦٥م تطلق ويراد بها المعاني الثلاثة الآتية:

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) هذه الترجمة نقلها الدكتور عيسى عبدة عن كتاب سلوتر المار ذكره في الهامش السابق، ينظر المصدر السابق: ص ٩٩.

١- عقد شحن، وعقد تأمين.

٢- إيصال، أو صك يثبت دفعة نقدية.

٣- وثيقة تتضمن تعهدا بدفع مبلغ من المال، أو جزء منه في حالة وقوع حادث محتمل ومذكور في الصك، ويكون التعهد في مقابل قسط أو أقساط.

وفي عام ١٦٢٥م استجد مع تطور المعاملات واتساعها معنى آخر للبوليصة فأصبحت تعرّف بأنها (تعهد مشروط بالنتيجة التي يسفر عنها رهان على واقعة احتمالية).

وفي العام نفسه استجد معنى آخر لها في الولايات المتحدة، فيقولون عنها: "أسلوب للمقامرة يجري فيه الرهان على أرقام تسحب لتحديد الأنصبة" وبعد إبداء الباحث هاتين الملاحظتين على النص السابق نقل نصل آخر عن عالم غربي آخر<sup>(١)</sup>، يبرز فيها حقيقة التأمين عنده، وإليك هذا النص:

*Insurance is a Contract on Speculation " and this being the case it is frequent hard, as regards Principle, to distinguish between a contract to insure an ordinate Wager.*

وترجمتها الدقيقة: (التأمين عقد يقوم على المجازفة، ومن حيث كان الأمر كذلك فكثيرا ما بصعب التفرقة من حيث المبدأ أو من حيث التأصيل بين عقد التأمين وعقد الرهان العادي).

ووقف الباحث عند كلمة *Speculation* ورأى أن معناها الصحيح "المجازفة" كما وردت في الترجمة آنفاً، وذلك أصح عنده من ترجمتها إلى معنى "المضاربة"<sup>(٢)</sup>

---

(١) وهو اللورد مانسفيلد وقد نقله عن كتاب: مبادئ القانون التجاري، تأليف ستينفس

المطبوع عام ١٩٢٠، ص ٣٦١ من الطبعة السادسة، ينظر المصدر السابق، ص ١٠١.

(٢) ينظر: ما سنتكلم فيه عن المضاربة في المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب.

كما رأى ذلك فريق من الباحثين؛ ذلك لأن المضاربة لها ضوابط في الفقه الإسلامي، وهي ليست مقصودة هنا، لأننا لسنا بصدد المضاربة بمعنى الضرب في الأرض، ولا بمعنى مشاركة الجهود الذهنية والبدنية من ناحية مع التمويل من ناحية أخرى، وإنما بصدد المجازفة على أمل اتفاق التنبؤ مع اتجاهات المستقبل كما في عمليات البورصة، إذ يشتري [المضارب] أوراقاً مالية - مثلاً - على أن يتسلمها بعد مدة من الزمن، وهذا ما يعرف بالعمليات الآجلة *futures*، ولا يقصد المشتري أن يتسلم الأسهم ولا يملك ثمنها، وإنما يدلّه اجتهاده على رجحان كفة التوقعات نحو ارتفاع الأثمان.. ولذلك فقط يشتري ويدفع تأميناً تحت يد الوكيل - وهو سمسار معتمد ومرخص له بمزاولة عمله بنصوص تشريعية - .

ثم إن المشتري يرقب سير الأسعار حتى إذا ما تحققت له الزيادة التي ظنها من أول الأمر أو تحقق بعضها بادر إلى بيع الأوراق، ويقال لفعله هذا "تصفية".. ومن الواضح - أن المشتري حين لم يقصد تسلم ما يشتريه.. ولم يملك الثمن، ثم إنه حين باع، قد باع ما لا يملك لا بالحيازة ولا بالقصد إلى الحيازة - أن العملية رهان ومقامرة..<sup>(١)</sup>.

### ◀ ثانياً: مقارنة بين تعريفي التأمين والرهان في القانون:

من التعريف القانوني للتأمين الذي سبق ذكره في الباب الأول، وملخصه: عقد بين طرفين، أحدهما يسمى "المؤمن"، والثاني "المؤمن له" يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغاً من المال - مبلغ التأمين - في حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر مبین في العقد، وذلك في مقابل قسط يؤديه المؤمن له إلى المؤمن".

---

(١) هناك مناقشة طويلة للباحث هنا يرد فيها على من يترجم الكلمة إلى مضاربة ذكرنا منها ما هو ضروري ومفيد. ينظر التأمين بين الحل والتحريم، ص ١٠١ وما بعدها.

والتعريف القانوني للرهان وهو: (اتفاق بين طرفين أحدهما يسمى المراهن والثاني اللاعب، ويلتزم فيه المراهن بأن يدفع إلى اللاعب مبلغاً من المال -مبلغ الرهان - في حالة وقوع حادث معين، وذلك مقابل اشتراك يؤديه اللاعب إلى المراهن)<sup>(١)</sup> يمكننا ملاحظة الشبه بين العقدين تماماً كما في الجدول الآتي:

| تعريف التأمين                        | ما يناظره في تعريف الرهان          |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| التأمين                              | الرهان                             |
| المؤمن                               | المراهن                            |
| المؤمن له                            | اللاعب                             |
| مبلغ التأمين                         | مبلغ الرهان                        |
| قسط التأمين                          | اشتراك الرهان                      |
| يؤخذ مبلغ التأمين عند تحقيق حدث معين | يؤخذ مبلغ الرهان عند تحقق حدث معين |

◀ ثالثاً: طريقة إيجاد القسط والاشتراك لكل من التأمين والرهان وأوجه التشابه بينهما:

أجرى بعض الباحثين<sup>(٢)</sup> دراسة لإيجاد القسط والاشتراك لكل من التأمين والرهان وأوجه الشبه بينهما، هذه بيانها:

حتى لا يخسر المراهن فهو يأخذ اشتراكاً من اللاعبين "كل على حدة".

(١) نقلاً عن الباحث الدكتور جلال مصطفى الصياد في بحثه: التأمين وبعض الشبهات، ينظر: قضايا معاصرة في الحضارة الإسلامية: ٥١٤/٢ - ٥١٥.

(٢) للدكتور جلال مصطفى الصياد في بحثه: التأمين وبعض الشبهات. ينظر: المصدر السابق: ٥١٥/٢ وما بعدها.

يحدد بحسب المعادلة الآتية:

الاشتراك = القيمة المتوقع أن يكسبها اللاعب.

= مبلغ الرهان  $\times$  احتمال وقوع الحادث المعين.

مثال للتوضيح:

اتفق مراهن مع لاعب على أن يدفع له ١٠ ريالاً إذا رمى قطعة نقود

وظهرت الصورة إلى أعلى، فما هي قيمة الاشتراك الذي يحدده المراهن؟

الحل:

الاشتراك = مبلغ الرهان  $\times$  احتمال ظهور الصورة إلى أعلى.

$$= 10 \times \frac{1}{2} = 5 \text{ ريال.}$$

يلاحظ أنه في حساب قيمة الاشتراك يستخدم المراهن احتمال وقوع

الحادث المتفق عليه، ويمكن معرفة تحديد هذا الاحتمال بعدة طرق، وقبل معرفتها

نوضح مسألة الاحتمالات في الآتي:

### الاحتمالات:

بعض الذين ناقشوا موضوع التأمين ذكروا أن نظام التأمين يركز على

أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال؛ والحقيقة غير ذلك؛ لأن علم الإحصاء

مبني على أساس نظرية الاحتمالات، وبدونها ما كان لهذا العلم وجود.

فقد ظهرت الاحتمالات على موائد القمار في القرن السابع عشر، وهي

تؤدي اليوم دوراً أساسياً في معظم العلوم وخاصة التأمين، إذ إنه بوساطتها يمكن

معرفة الآتي:

أ - احتمالات الحياة والوفاة والمدة المتوقع أن يعيشها المؤمن له في حالة

التأمين على الحياة، وتستخدم هذه الاحتمالات في حساب القسط.

ب - التوزيعات الاحتمالية لقيم موضوع الخطر في الأنواع الأخرى للتأمين.

فمثلاً: في حالة التأمين على حوادث السيارات، تعرف شركات التأمين بواسطة الاحتمالات التوزيع الاحتمالي لعدد حوادث السيارات، وهو عبارة عن جدول أو صيغة رياضية تبين عدد الحوادث واحتمالات وقوعها. وفي الآتي تعريفان للاحتتمالات<sup>(١)</sup>:

أ- إذا كان عدد الطرق التي يمكن أن تقع بها نتائج تجربة ما هو (ن) وكانت هذه الطرق جميعها متساوية في إمكانية وقوعها- وكان من بينها (س) طريقة يمكن أن تقع بها حادثة ما " أ " مثلاً، فإنه يقال: إن احتمال الحادث (أ) هو  $n/s$ .

ب- (وهو ما يسمى بالتعريف التجريبي) إذا كان عدد المرات التي أجريت فيها تجربة ما تحت نفس الظروف هي (ن)، وكان عدد المرات من بينها التي لوحظ فيها حدث معين (أ) -مثلاً- هي (س)، فيقال: إن احتمال وقوع الحادث (أ) هو القيمة التي تؤول إليها النسبة س/ن عندما يزداد عدد مرات إجراء التجربة زيادة كبيرة.

من هذا التعريف يتضح أن التكرار النسبي للحدث (أ) هو (ن/س). وقد لوحظ أنه عندما يزداد عدد المحاولات (ن) فإن هذه النسبة تستقر إلى قيمة معينة هي احتمال وقوع هذا الحادث.

ولبيان الفرق بين التعريفين نعود إلى مثال قطعة النقود السابق: فباستخدام التعريف الأول:

إذا ألقيت قطعة النقود مرة واحدة، فسوف يظهر وجه واحد لها إلى أعلى، وبفرض أنها مصنوعة من مادة متجانسة تماماً، فإن كل وجه من وجهيها يمكن أن يظهر إلى أعلى، وعلى ذلك فإن الوجهين متساويان في إمكانية ظهورهما.

---

(١) اعتمد الباحث في هذين التعريفين على المصدر الآتي:

أي: إن عدد الطرق التي يمكن أن يظهر بها السطح العلوي (ن) = ٢.  
 أي: إن عدد الطرق التي يمكن أن يظهر بها السطح العلوي صورة (س) = ١.  
 إذن: احتمال ظهور الصورة =  $\frac{1}{2}$ .  
 وباستخدام التعريف الثاني:

إذا أُلقيت قطعة النقود (ن)، مرة وظهرت الصورة (س) مرة، فإن نسبة ظهور الصورة = ن/س، وهذه النسبة ليست من الضروري أن تساوي  $\frac{1}{2}$ ، ولكننا نلاحظ أنه عندما يزداد عدد مرات إلقاء قطعة النقود فإن هذه النسبة تستقر عند  $\frac{1}{2}$ ، فيكون احتمال ظهور الصورة في أي رمية يساوي  $\frac{1}{2}$ .

نلاحظ من هذا أن النتيجة واحدة، ولكن النظرة إلى الموضوع هي التي تختلف. فالتعريف الأول يستخدمه المقامر لحساب احتمال وقوع الحادث المتفق عليه، بينما تستخدم شركات التأمين التعريف الثاني.

ففي التأمين على الحياة مثلاً: إذا أرادت شركة التأمين أن تعرف ما هو احتمال أن شخصاً عمره الآن (م) سنة يعيش (ل) سنة أخرى، فحينئذ تأخذ شركة التأمين مجموعة كبيرة من الأشخاص الذين يبلغون العمر (م) وليكن (ن)، ثم ترى كم منهم قد بلغ السن (م+ل) وليكن (س). فبذلك يكون الاحتمال المطلوب تقريباً هو:

$$\frac{\text{س}}{\text{م}} = \frac{\text{عدد الأشخاص} \times \text{السن م} + \text{ل}}{\text{م} \dots \dots \dots}$$

### جدول الحياة طبقاً للتعريف الثاني:

يعد التأمين من أهم التطبيقات العملية لنظرية الاحتمالات.

فمثلاً: التأمين على الحياة مبني على احتمالات الحياة والوفاء، والتي يمكن حسابها عن طريق تتبع "أو إحصاء" مجموعة كبيرة من المواليد الذين يعيشون في بيئة

واحدة وتحت ظروف واحدة من يوم ميلادهم إلى أن يتوفى آخر شخص منهم مع حساب احتمالات الحياة والوفاة وتوقع الحياة - أي المدة المتوقع أن يعيشها الشخص- ، وذلك باستخدام التعريف التجريبي للاحتتمالات، ثم وضع هذه المعلومات التي تستخدمها شركات التأمين في جداول تسمى جداول الحياة.

### ◀ قانون الأعداد الكبيرة:

ذكر بعض العلماء الأفاضل الذين ناقشوا موضوع التأمين أن الأساس الفني للتأمين مبني على قانون الأعداد الكبيرة، وقالوا: إنه يتلخص في أن التقلب والتغير الاحتمالي في حوادث المجموع الكبير أقل منه في الأفراد، وأن عدد الحوادث في المجموع الكبير أكثر ثباتاً منه في الأفراد، فيذكر الباحث هنا القانون في أبسط صورة حتى لا يحمله أكثر ما يستحقه.

وهذا القانون له علاقة كبيرة بالتعريف التجريبي للاحتتمالات، فإذا كانت (س) هي عدد مرات ظهور الحادث في أي محاولة هو (ح) والتكرار النسبي للظهور = ن/س، فقانون الأعداد الكبيرة ينص على الآتي:

احتمال أن يكون الفرق بين س/ن، ح أقل من أي قيمة صغيرة يؤول إلى الواحد كلما زادت عدد المحاولات (ن) إلى ما لا نهاية .

بمعنى آخر: كلما زادت عدد المحاولات (ن) إلى ما لا نهاية فإن التكرار النسبي ن/س يؤول إلى الاحتمال الحقيقي (ح) لظهور الحادث في أي محاولة.

وعلى ذلك ولغرض تعيين القيمة المجهولة لاحتمال ظهور الحادث (ح) فإننا نستخدم التكرار النسبي س/ن كتقدير الاحتمال، وأن هذا التقدير يكون صحيحاً تماماً كلما زاد عدد المحاولات (ن) زيادة ليست نهائية.. ونظراً لأن عدد المحاولات في الحياة العملية يكون محدداً، فإنه يمكن إيجاد حدادي لعدد المحاولات بحيث يكون الفرق بين التكرار النسبي والاحتمال الحقيقي لظهور الحادث في أي

محاولة صغيرة جداً.. وفي الآتي مثال لبيان أن عدد الحوادث في المجموع الكبير ليس أكثر ثباتاً منه في الأفراد - كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء الأفاضل - .  
 شركة (أ) تمتلك (٢٠٠٠) سيارة في مدينة ما، وشركة (ب) تملك (١٠٠) سيارة في نفس المدينة، فإذا كان احتمال وقوع حادثة لأي سيارة في هذه المدينة في مدة ما هو ٠,٠١ فما هو عدد الحوادث المتوقع للشركتين؟

**الحل:**

$$\begin{aligned} &\text{عدد الحوادث التي تتوقعها الشركة (أ) هو:} \\ &= \text{عدد السيارات} \times \text{الاحتمال} = ٢٠٠٠ \times ٠,٠١ = ٢٠ \text{ حادثة.} \\ &\text{عدد الحوادث التي تتوقعها الشركة (ب) هو:} \\ &= ١٠٠ \times ٠,٠١ = ١ \text{ حادثة.} \end{aligned}$$

نلاحظ هنا أن نسبة الحوادث في الشركتين = نسبة السيارات في الشركتين.

◀ **قسط التأمين:**

لكي تحدد شركة التأمين قيمة القسط الذي يدفعه المؤمن له فإنها تراعي أن تكون الأقساط واستثمارها بسعر فائدة مركبة كافية، وذلك للأغراض الآتية:

- ١- تعويض الخسائر. أو دفع مبلغ التأمين - في المستقبل.
- ٢- دفع المصاريف الإدارية.
- ٣- تكوين احتياطي لمقابلة الطوارئ إذا حدثت خسائر أكثر من المتوقع.
- ٤- ترك فائض معقول من الربح.

ويلاحظ أن القسط الذي يكفي لسد هذه المصاريف هو القسط الفعلي - القسط التجاري - الذي يدفعه العميل. أما القسط الذي يكفي فقط لدفع مبلغ التأمين دون أن يغطي أي مصاريف أخرى يسمى القسط الصافي.  
 ولحساب القسط التجاري يحسب أولاً: القسط الصافي، ثم يضاف إليه نسب معينة بما يقابل المصروفات أعلاه.

## ◀ حساب القسط الصافي:

لحساب القسط الصافي فإن شركة التأمين تستخدم نفس المعادلة التي يستخدمها المراهن حتى لا تخسر، وهي:

$$\text{القسط الوحيد الصافي} = \text{القيمة الحالية لمبلغ التأمين} \times \text{احتمال وقوع الحادث المؤمن ضده.}$$

ويمكن تجزئة القسط الوحيد الصافي على أقساط دورية متساوية بحيث تكون: القيمة الحالية لجميع الأقساط = القسط الوحيد الصافي.

والفرق الوحيد بين المعادلة التي يستخدمها المراهن والمؤمن هو أن المراهن يدفع مبلغ الرهان مباشرة عند وقوع الحادث المتفق عليه - وإذا تأخر عن دفع مبلغ الرهان فإنه يدفع نظير ذلك فوائد تأخير -، ولكن المؤمن يدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده، وعادة يكون بعد مرور مدة زمنية من توقيع العقد -يتفق عليها بين المؤمن والمؤمن له- حتى جملتها في نهاية مدة التأمين مساوية لمبلغ التأمين، أي بمعنى آخر: فإن المراهن لا يستعمل فائدة، ولكن يستعملها المؤمن.

كما يجب ملاحظة أن المؤمن له إذا تأخر عن دفع قسط من الأقساط فإنه يدفع فوائد تأخير بمعدل يزيد عن المعدل المحسوب به هذا القسط.

إذن: لإيجاد قيمة القسط:

- ١- تحسب القيمة الحالية لمبلغ التأمين باستخدام جداول الفائدة المركبة.
- ٢- يحسب احتمال وقوع الخطر باستخدام الآتي:
  - أ- جداول الحياة لإيجاد احتمالات الحياة أو الوفاة في حالة التأمين على الحياة.
  - ب- التوزيع الاحتمالي لقيم الخطر المؤمن ضده في حالات التأمين الأخرى.

وعلى ذلك فإننا نلاحظ الآتي:

١- الفائدة الربوية من صميم عمليات التأمين.

٢- الاحتمالات تلعب دورا أساسيا في التأمين.

وبدوئهما لا تستطيع شركات التأمين أن تقوم بمهامها.

**تطبيق:**

نطبق في الآتي: المعادلة السابقة على مثالين من أمثلة التأمين على الحياة، وهما:

**المثال الأول:** عقد الوقفية البحتة.

"وفيه تتعهد شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له إذا عاش حتى بلوغه سنا معينة"، ففي هذه الحالة:

القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين × احتمال أن يعيش المؤمن له حتى بلوغه السن المعينة.

الجزء الأول من الطرق الأيسر نحصل عليه من جداول الفائدة لمركبة.

أما الجزء الثاني فنحصل عليه من جداول الحياة.

**المثال الثاني:** عقد التأمين لمدى الحياة:

"وفيه تتعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له" وفي هذه الحالة: القسط الوحيد الصافي = القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عام.

× احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الأول.

+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن عامين.

× احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثاني.

+ القيمة الحالية لمبلغ التأمين عن ثلاثة أعوام.

× احتمال أن يموت المؤمن له خلال العام الثالث.

+ ..... وهكذا.

ويخلص الباحث من هذه الطريقة إلى أن التأمين فيه رهان وقمار، وذلك للآتي:  
نلاحظ أن كلا من التأمين والرهان (أو القمار) فيه مخاطرة تعتمد على  
الحظ والمصادفة، والمخاطرة فيهما تعتمد أساساً على نظرية الاحتمالات،  
والمؤمن والمراهن في توقعه للخطر يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال  
وقوع الخطر المؤمن ضده.

٢- ربما يقال: (إن المخاطرة في الرهان هدفها اللعب وكسب ربح موهوم، أما  
المخاطرة في التأمين فهدفها ترميم الأضرار الناشئة عن الخطر المؤمن ضده)..  
فيرد الباحث بأن المخاطرة في الرهان هدفها كسب مبلغ الرهان كالمخاطرة  
تماماً في حالة عقد الوقفية البحتة مثلاً، فهدفها الحصول على مبلغ التأمين.

٣- ربما يقال: (إن المؤمن والمؤمن له لا يتراهمان على وقوع الخطر فكلاهما  
لا يرغب وقوعه، بينما يرغب أحد المتراهمين في وقوع واقعة الرهان،  
ولا يرغب الآخر في ذلك فاختلف التأمين عن الرهان).. فيرد الباحث بأن  
هذا غير صحيح؛ لأن في حالة عقد الوقفية البحتة -مثلاً- فإن المؤمن يسره  
ويسعده أن يموت المؤمن له قبل انتهاء مدة التأمين، أي قبل بلوغ المؤمن له  
المدة التي يأخذها بعدها مبلغ التأمين، وكذلك الحال للمؤمن له فهو يتمنى  
أن يعيش حتى يأخذ مبلغ التأمين ولا يموت حزينا عليه.

٤- اتضح للباحث أن في كل من التأمين والقمار مخاطرة ناتجة عن عدم التأكد  
من تحقق الخطر المؤمن ضده، وعلى ذلك فإن المكسب لا يتناسب مع  
الخسارة -في حالة تحقق الخطر قبل المدة المتفق عليها-، أي إن أحد  
الطرفين يغرم بينما يغنم الطرف الآخر.

كما تحدث عن نتائج أخرى اكتفينا بما تقدم فهو كاف للاطمئنان على  
ما توصلنا إليه من بحثنا هنا في هذا الاستدلال، وهو: تضمن التأمين للرهان والمقامرة.



## المبحث الرابع

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للجهالة

□ تمهيد في: معنى الجهالة وبعض ما يتعلق بها:

◀ أولاً: الجهل في اللغة:

الجهل في اللغة: نقيض العلم، يقال: جهله فلان جهلاً، وجهالة، وجهل عليه، وتجاهل: أظهر الجهل<sup>(١)</sup>.

وذكر في تاج العروس أقسام الجهل، فقال: "الجهل على ثلاثة أضرب، الأول: هو خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل، والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه، والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً، أم فاسداً: كتارك الصلاة عمداً"<sup>(٢)</sup>.

◀ ثانياً: الجهل في الاصطلاح:

المجهول في اصطلاح الفقهاء هو: "ما علم حصوله وجهلت صفته، كبيع الشخص ما في الكم أو الصندوق، فهو يحصل قطعاً، لكنه لا يدري أي شيء هو"<sup>(٣)</sup>.

◀ ثالثاً: أهم الأشياء التي يقع الجهل فيها:

- ١ - الجهل بذات المحل - المعقود عليه - كبيع شاة من قطيع.
- ٢ - الجهل بجنس المحل، كأن يقول: بعثك سلعة من غير أن يذكر اسمها.
- ٣ - الجهل بصفة المحل، كالبيع بثمن مجهول.

---

(١) لسان العرب: ١٢٩/١١، مادة جهل.

(٢) تاج العروس: ٢٨/٢٥٥، مادة جهل.

(٣) الفروق: ٣/٢٦٥، تهذيب الفروق: ٣/٢٧٠، وينظر: نظرية العقد: لابن تيمية: ٢٢٤.

- ٤- الجهل بمقدار المحل، كبعثك كمية من القمح، ولم يحدد مقدارها.
- ٥- الجهل بالأجل: كبيع سلعة نسيئة لا يحل أجل ثمنها إلا إلى حبل هذه الحيلة.
- ٦- الجهل في صيغة العقد، بمعنى: أن ينعقد العقد بكيفية وصفة يتحقق فيها الغرر، مثل: البياعات التي نهي الشارع عنها<sup>(١)</sup>.

إذا تمهد ذلك: أدخل الآن في صلب الموضوع وهو:

### ﴿ الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للجهالة ﴾<sup>(٢)</sup>

فأقول: احتج القائلون بالتحريم أيضاً بما حاصله:

إن عقد التأمين التجاري ينطوي على جهالة؛ لأن الأقساط - في التأمين على الحياة- التي يدفعها المستأمن إلى حين وفاته لا يعرف كم ستبلغ بالنسبة لكل من الدفع والقبض، ولا يدري المستأمن أو وارثه هل سيقبض شيئاً من المؤمن أو لا؟، وعلى افتراض القبض فالجهالة هنا ستكون في مقدار ما سيقبض<sup>(٣)</sup>.

### الاعتراض على هذا الدليل:

اعترض على ذلك: بأن الجهالة -عند الحنفية- على نوعين:

**النوع الأول:** جهالة تمنع تنفيذ العقد، كقول شخص لآخر: بعثك شيئاً، أو آجرتك شيئاً بكذا من غير أن يعين هذا الشيء، وكذلك إذا عينه ولكن لم يعين الثمن أو الأجرة وقَبِلَ الآخر العقد بهذه الجهالة، فتلك جهالة تمنع صحة العقد، ومثل ذلك لو باع شاة من قطيع تتفاوت آحاده، فهذا لا يصح؛ لأن

(١) ينظر: المغني: ٢٢١/٤، فتاوي ابن تيمية: ٢٥/٢٩ وما بعدها، التتف في الفتاوى: ٤٣٦/١ وما بعدها.

(٢) الدكتور شوكت عليان في: التأمين في الشريعة والقانون، ص: ٢٤١.

(٣) ينظر مجلة البحوث الإسلامية، المصدر السابق.

هذه الجهالة تتساوى معها حجج الفريقين، ويقع القاضي بسببها في مشكلة تمنع التنفيذ؛ لأن البائع أو المؤجر، يريدان تسليم الأدنى وأخذ الأعلى بحجة عدم التعيين ذاتها أيضاً، فالجهالة حجة متساوية للطرفين فتمنع التنفيذ، وذلك يمنع صحة العقد<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني:** جهالة لا تؤدي إلى هذه النتيجة، فلا تؤثر في العقد مهما عظمت، كما لو صالح شخص آخر على جميع الحقوق التي له عليها كافة -وهما لا يعرفان مقاديرها وأنواعها- لقاء بدل معين، فإن الصلح يصح وتسقط الحقوق؛ ولا أثر لجهالة الحقوق المصالح عليها؛ لأن الحقوق في سقوطها لا تحتاج إلى تنفيذ؛ وذلك بخلاف بدل الصلح، فإنه لا بد أن يكون معلوماً: فالجهالة فيه مؤثرة؛ لأنه يحتاج إلى تنفيذ، وغير المعلوم لا يمكن تنفيذه؛ بخلاف ما لو صالحه على بعض حقوقه دون بيان هذا البعض، فإن الصلح لا يصح؛ لأن الحقوق غير المصالح عنها باقية تحتاج إلى تنفيذ فيجب معرفتها<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك بنى الحنفية صحة الوكالة العامة خلافاً للشافعية، كما بنوا صحة الكفالة بما سيثبت من الحقوق<sup>(٣)</sup>.

وبتطبيق هذا المبدأ على أقساط التأمين على الحياة يرى صاحب الاعتراض: أن الجهالة فيها هي من النوع غير المانع كما هو واضح؛ لأن مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده مبلغ معلوم، أما كمية الأقساط فهي التي فيها الجهالة، وهي لا تمنع التنفيذ ما دام المؤمن قد تعهد بأن يدفع التعويض المتفق على دفعه عند

(١) ينظر: تحفة الفقهاء: ٦٢/٢.

(٢) ينظر: مع المصدر السابق: بداية المجتهد ٢١/٢ وما بعدها، الفروق وتهذيبه: ١٥٠/١، ١٧٠ و ٢٦٥/١٣، ٢٧٠، المنتقى على الموطأ: ٢١٧/٤ و ٤١/٥، نيل الأوطار: ١٢٥/٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٤٠/٤، نهاية المحتاج: ٢٥/٥ وما بعدها.

وفاة المؤمن له - إلى أسرته مثلاً- في أي وقت حصلت الوفاة ضمن المدة المحددة بالعقد، ومهما بلغ عدد الأقساط قلة أو كثرة؛ وذلك نظير ما قال الحنفية من صحة بيع محتويات صندوق مغلق دون معرفة أنواعها وكمياتها<sup>(١)</sup>؛ فإنهم يرون أن هذه الجهالة بالرغم من فحشها لا تمنع تنفيذ العقد لما اتفق عليه الطرفان؛ لأن البائع التزم بإرادته التنازل عن هذا المبيع مهما بلغ لقاء الثمن المعين، والمشتري قبله مهما بلغ أيضاً، فكل منهما يمكن إلزامه بإرادته الواضحة<sup>(٢)</sup>.

### الإجابة عن هذا الاعتراض:

يمكن الإجابة عن هذا الاعتراض السابق: بأن الجهالة التي ذكرناها هنا من النوع غير المانع - بحجة معلومية مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده - تبقى قائمة في حالة ما إذا كان عقد التأمين غير محدد بمدة كما هو الحال في بعض صور التأمين على الحياة؛ ففي الحالة التي لا تطول فيها حياة المستأمن، ولا يدفع إلا مقداراً يسيراً من الأقساط فإنه سيحصل على ربح كبير من وراء ذلك، وبذلك فإن الجهالة الحاصلة في هذه الصورة تتمثل في ما يدفعه كل من طرفي العقد للآخر، وقابل للقلة والكثرة، ولا يكفي علم القسط عند حلول ميعاده إذا ما لاحظنا أن المستأمن لم يقبل على التعاقد مع الشركة إلا طمعاً فيما يتوقعه وينتظره من ربح كبير ومع ذلك فهو مجرد احتمال، ومثل هذه جهالة - كما تقدم في الاستدلال بالغرر - تفضي إلى التنازع، ولأن من شرط صحة العقود أن يكون محل العقد معلوماً، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في عقود المعاوضات،

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢١/٤.

(٢) الأستاذ مصطفى الزرقا في: أسبوع الفقه الإسلامي: ٤٠٥-٤٠٦، وكتابه: نظام التأمين، ص ٥١-٥٣، والشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص ١٢، نقلاً عن: التأمين في الشريعة والقانون: د. غريب الجمال: ٨٤.

والتأمين منها، وطرفا العقد فيه -المؤمن والمستأمن- يجهل كل منهما مقدار ما سيعطي ومقدار ما سيأخذ جهالة ليست يسيرة، فهو عقد لا تنفك الجهالة عنه، والشريعة الإسلامية حرمت المعاوضات التي تقع فيها جهالة من هذا النوع، فوجب تحريم التأمين تبعاً لذلك.

وأما قضية "بيع ما في هذا الصندوق" من غير معرفة أنواع محتوياته وكمياتها فهو عقد قال بعدم جوازه كثير من الفقهاء - كما تقدم مناقشته ذلك في الاستدلال بالغرر - وذكرنا أن قول الحنفية ومن وافقهم بجوازه مبني على أن الجهالة عندهم ترفع بخيار الرؤية الثابت للمشتري لذلك كله فالجهالة في عقد التأمين تبقى قائمة على الرغم من التفصيل الذي ذكر عند الأحناف.



## المبحث الخامس

الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه أكل أموال الناس بالباطل

□ تمهيد: في معنى الباطل، وبيان بعض ما يتعلق به:

الباطل لغة: ضد الحق، وهو: مالا ثبات له عند الفحص عنه، وقيل هو: الضياع والخسران، ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>. وقولهم: ذهب دمه بطلاً، أي هدرًا<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح: عرف الباطل: بأنه ما لا يحل شرعاً<sup>(٣)</sup>. وقيل: هو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي يعتمد به، ويخلو من الرضا<sup>(٤)</sup>. والعلماء متفقون على عدم جواز أكل مال الغير بالباطل، ومن حجتهم: في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

وللعلماء في المعنى المراد بالباطل أقاويل، نذكر منها الآتي:  
ذكر الطبري بأن المنهي عنه هو أن يأكل أحد مال الغير بما حرم عليه من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهى الله عنها<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأعراف: الآية ١١٨.

(٢) تاج العروس: ٢٩٩/٧، مادة (بطل).

(٣) أحكام القرآن للخصاص: ٢٩٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٣٨/٢.

(٤) تفسير المنار: ١٩٥/٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٦) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٧) ينظر: تفسير الطبري: ٢٠/٥.

ونقل أبو حيان عن العلماء أقوالاً مشابهة لهذا المعنى: فنقل عن الزجاج: أن المراد بالباطل: "الظلم"<sup>(١)</sup>. ونقل عن السدي نفس المعنى الذي ذكره الطبري، وهو: أن يأكل المال بالربا والقمار والبخس وغير ذلك مما لم يباح الله تعالى أكل المال به، وذكر أن ذلك هو قول ابن مسعود وجمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يظهر أن الاتجاه السائد عند العلماء في معنى أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في القرآن الكريم: هو أكلها من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى. إذا تمهد ذلك اذكر الآن المقصود من البحث وهو:

### ﴿ الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه لأكل أموال الناس بالباطل ﴾<sup>(٣)</sup>

استدل بعض القائلين بتحريم التأمين بما حصله:

إن التأمين أكل لأموال الناس بالباطل؛ وذلك لأن المستأمن يدفع مبلغاً محدداً، وقد يأخذ أقل منه أو أكثر أو مثله أو لا يأخذ شيئاً، فإذا لم يأخذ المستأمن شيئاً، أو أخذ أقل مما دفع، فبأي حق تستحق الشركة ما أخذته ما دام المأخوذ ليس له مقابل شرعي؟، ثم بأي وجه يستحق ورثة المستأمن أو المستفيد مبلغ التأمين في حالة ما إذا توفي قبل أن يدفع الأقساط بتمامها؟<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً فإن هذا الأخذ ليس من التجارة التي استثنأها الله تعالى بقوله:

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: معاني القرآن وإعراجه للزجاج ٢٨٥/١.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٥٦/٢.

(٣) ذهب إلى ذلك الشيخ أبو زهرة، ود. محمد الدسوقي، ود. شوكت علبان، ود. عيسى عبدة، والشيخ عبد الرحمن تاج، وإليه ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية: ١١٣/١٩.

(٥) سورة النساء: جزء من الآية ٢٩.

## مناقشة هذا الدليل:

اعترض بأن الباطل: هو ما لا يحل شرعاً، أو ما لم يكن في مقابلة شيء حقيقي يعتمد به ويخلو من الرضا، والمفسرون قد ضربوا أمثلة، فذكروا الربا والسرقة والظلم والغش ونحو ذلك من العقود المحرمة، والتأمين لا ينطبق عليه مدلول الآية، فانتفى عنه معنى الباطل، لأنه لم يفقد المقابلة بين الأشياء الحقيقية، ولأنه يقوم على الرضا بين المتعاقدين<sup>(١)</sup>. ولأن التجارة: اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح، والتأمين معاوضة لم يقصد بها أصلاً المؤمن له طلب ربح؛ لأنه يريد إعادته إلى مركزه المالي الأصلي، وإذا اجتمع المال عند المؤمن لهم إن وقع بهم الخطر، فإنه كسواء منزل للسكن لا يقصد به استئجار أو تنمية<sup>(٢)</sup>، وهذا هو هدف التأمين الأصلي، وإذا كانت بعض الشركات قد انحرفت به عن طبيعته وجعلت همها الربح فهذا لا يخرج التأمين عن طبيعته الأصلية<sup>(٣)</sup>.

ويرى بعضهم أن الآية بمفردها لا تكفي في الاستدلال على منع عقد التأمين؛ لأن المخالف ينازع في أنه من أكل المال بالباطل، فعلى من يدعي ذلك أن يثبتته بدليل آخر<sup>(٤)</sup>.

## الجواب عن هذه المناقشة:

يمكن استخلاص غالب عناصر الجواب هنا بما سبق ذكره، وعلى النحو الآتي:

---

(١) د. قحطان الدوري، في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي، ص ١٤٠.

(٢) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص ٢٧، نقلاً عن المصدر السابق نفسه.

(٣) أستاذنا الدوري، في المصدر السابق نفسه.

(٤) إبراهيم حسن، وقرب محسن الحكيم، نقلاً عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص ٢٢٦.

- ١- القول بأن التأمين لم يفقد المقابلة بين الأشياء الحقيقية قول غير مسلم؛ وذلك لأن أحد العوضين في العقد هو تلافي آثار الخطر عند وقوعه، ومن المعلوم أن الخطر قد يقع وقد لا يقع، وقد بينا فيما سبق أن هذا قد جعل عقد التأمين متضمناً للمقامرة من الطرفين، والمقامرة غير مشروعة، وما دامت غير مشروعة فإن ما يتحصل منها لا يعد شيئاً حقيقياً؛ لأن ما ليس له وجود شرعي يعد وجوده الواقعي كلا وجود؛ بدليل: أنه لا يصح عقد في الشرع ما لم يكن العوض مشروعاً وإن كان له وجود واقعي<sup>(١)</sup>. وبهذا يتبين أن المقابلة بين الأشياء الحقيقية مفقودة في عقد التأمين، وعليه فما يحصل عليه أي من الطرفين بواسطته يكون من أكل أموال الناس بالباطل.
- ٢- وأما القول بأن عقد التأمين يقوم على الرضا بين المتعاقدين، فهذا يمكن الإجابة عنه بالآتي:

يبدو أنه قد حصل للمعترض شيء من اللبس في موضع الرضا من العقود، فالرضا لا بد منه لقيام العقود المشروعة؛ فالبيع - مثلاً - عقد مشروع، ولكي يقوم هذا العقد وتترتب عليه آثاره لابد فيه من وجود الرضا، فإن لم يوجد فالعقد باطل، وهكذا الحال فيما أشبه ذلك من العقود، أما العقود غير المشروعة فإن وجود الرضا لا أثر له في قيامها، وهذا أمر بديهي شرعاً؛ لأن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى القول بلزوم عقد الربا والمقامرة وغير ذلك من العقود غير المشروعة إذا كانت عن تراض، وهذا اتجاه لا يمكن أن يقره الشرع أو يقول به فقيه مسلم.

إذا تبين ذلك فإننا قد بينا عدم مشروعية عقد التأمين، وإذا كان الأمر كذلك فإن رضا المتعاقدين به ليس له أثر في قيامه شرعاً، وعليه فإن ما يحصل عليه المتعاقد من طريقه هو أيضاً من أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) ينظر: تمهيد المبحث الثالث السابق من هذا الفصل.

٣- أما القول بأن التأمين ليس تجارة؛ لأنه لا يقصد به الربح من أي من الطرفين فهذا " غير مسلم - وكما يقول الدكتور هاشم جميل في حوار معه -: إن التفكير على هذا النحو محض وهم لا وجود له إلا في خيال متوهميه، فالمستأمن يدفع الأقساط لكي يحصل عند وقوع الخطر على التعويض المتفق عليه، وما يحصل عليه قد يفوق ما دفعه بأضعاف، فالمقدار الزائد ربح وكونه لا يحصل على شيء في الغالب؛ ذلك لأن العوض الذي يحصل عليه معلق على وقوع الخطر المؤمن منه، والخطر لا يقع غالباً، وشركات التأمين تملك الوسائل التي تمكنها من معرفة ذلك، وإلا لما أبرمت العقد، ومن هنا تضمن عقد التأمين القمار، ومن الملاحظ في المؤسسات التي تتعاطى القمار أن المقامر قد يربح أحياناً لكنه في أغلب الأحيان خاسر، والرابح في الغالب مؤسسات المقامرة؛ لأنها تملك الوسائل التي تمكنها من ذلك؛ فالمستأمن لا هدف له إلا الربح، وكونه لا يربح في الغالب؛ لأن شركات التأمين أقدر منه على اقتناص الربح بما تملكه من وسائل.

والحال كذلك بالنسبة لشركات التأمين، فإن غرضها الوحيد مما تبرمه من عقود هو الحصول على الربح، وليس من أهدافها أبداً معاونه المنكوبين، وهي تضع من الشروط وتملك من الوسائل ما تجعلها في موقع الرابح غالباً، فالربح هو الهدف الذي تسعى إليه، وليس المعاونة. ولذلك ترتفع المبالغ التي تتقاضاها شركات التأمين كلما ارتفعت احتمالات وقوع الخطر، بل إن هذه الشركات تمتنع عن إبرام العقود عند اشتداد الخطر، وهذا يدل بوضوح على أن معاونة المنكوبين ليس من أهداف شركات التأمين، وإلا لسلكت في وقت اشتداد الخطر مسلكاً معاكساً، ومن هنا فإن عقد التأمين ليس من عقود المعاوضات التي هدفها الربح فقط، وإنما هي فوق ذلك تستغل خوف الناس للزيادة من

أرباحها، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز معاملة عقد التأمين على أنه عقد تعاوي يتسامح في ضوابطه؛ لأنه عقد معاوضة المقصود منه الربح، فما لم تتوافر فيه الضوابط التي تجعله من التجارة المباحة كان غير مباح، فما لم تتوافر فيه الضوابط التي تجعله من التجارة المباحة كان غير مباح، وبما أن تلك الضوابط غير متوافرة فيه فإن ما يتحصل عليه من طريقه يكون من أكل المال بالباطل<sup>(١)</sup>.

٤- القول بأن الآية بمفردها لا تكفي للاستدلال على منع التأمين؛ لأن المخالف ينازع في كونه من أكل المال بالباطل، وعلى الذي يدعي التحريم إثبات ذلك بدليل آخر، هذا القول غير مسلم؛ وذلك لأننا أثبتنا على أقل تقدير صلة عقد التأمين التجاري بكل من الربا والقمار، والربا والقمار من أكل أموال الناس بالباطل؛ فالآية بذلك تدل على التحريم، ولا يخرجها عن الباطل حصول بعض النفع منه إحساناً، فالشارع حرم الخمر والميسر مع أن النص الكريم يقول: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>، فوجود بعض المنافع المادية فيهما لم يمنع من تحريمهما، ما دام الضرر فيهما هو الغالب كما بين نص التحريم بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وما سبق يظهر لنا بوضوح أن مناط الإباحة في كل ما أباحه الله تعالى ليس بترتب ربح أو فائدة، فكل عقد حكم الشارع بفساده لا يخلو في ظاهره من فائدة، لكن نهي الشارع عنه يدل على إلغاء هذه الفائدة وعدم اعتباره لها،

(١) حوار مع الأستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٩١.

ولأن الله تعالى هو الذي يقدر النفع والضرر فإن علامة كون الشيء نافعا هي إباحة الشارع له، وعلامة كونه ضارا نهي الشارع عنه، وقد نهى عن أكل أموال الناس بالباطل وقد أثبتنا أن التأمين من هذا القبيل، لذا فإن الآية بإطار حكمها العام تكفي للاستدلال على منع عقد التأمين، ومما يدل على أنه ما يأخذه كل من المستأمن والمؤمن -على النحو الموصوف سابقاً- داخل في عموم أكل المال بالباطل حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة؟ فلا يحل لك أن تأخذ شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

كما يدل لدخوله في عموم الآية ما تقدم من أدلة التحريم. والله أعلم.



---

(١) صحيح مسلم: ١١٩٠/٢ رقم الحديث ١٥٥٤، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.

## المبحث السادس

### الاستدلال على تحريم التأمين بتضمنه للغبن

□ تمهيد: في معنى الغبن وقضايا أخرى تتعلق به:

#### ١ - تعريف الغبن:

الغبن في اللغة: الخداع، يقال: غبنه في البيع غبنا - من باب ضرب - خدعه، فهو مغبون، وغبن الشيء - كفرح - غبنا وغبنا: نسيه أو أغفله، أو غلط فيه، ورأيه غبانة وغبنا، ضعيف، فهو غبين ومغبون، ويقال: غبن في البيع غبنا: إذا أغفل عنه بيعاً كان أو شراء<sup>(١)</sup>، ويقال غبنه: نقصه، والمغبون: المنقوص<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتبين أن الغبن في اللغة يستعمل لمعان منها: الخداع، والإغفال، ويأتي بمعنى: النقصان، أي: النقصان عن ثمن المثل، وهذا هو الأقرب لما نحن فيه.

وأما الغبن عند الفقهاء: فإننا نجدهم يتحدثون عن غبين: غبن يسير وغبن فاحش: - فأما الغبن اليسير: فهو الزيادة اليسيرة التي يتغابن الناس بمثلها، فهذه لا أثر لها في كل الأبواب الفقهية إلا في التيمم عند بعضهم<sup>(٣)</sup> إذا وجد الماء يباع بزيادة يسيرة على المثل، فقد قال هذا البعض: لا يلزمه شراؤه.

وأما الغبن الفاحش فهو من حيث الإجمال عند الفقهاء: الزيادة التي أثرت على العقد، لكنهم اختلفوا في وضع ضابط لتلك الزيادة: -فجعلها بعضهم راجحة إلى العرف فقالوا: هو ما لا يتغابن الناس بمثله<sup>(٤)</sup>. أو ما لا يدخل تحت

---

(١) تاج العروس: مادة غبن.

(٢) ابن عابدين: ١٤٣/٥.

(٣) الأشباه والنظائر: للسيوطي: ٣٥٠.

(٤) المصدر السابق ٣٥٠ وما بعدها.

تقويم المقومين<sup>(١)</sup>. وممن ذهب إلى ذلك بعض فقهاء الشافعية والحنفية<sup>(٢)</sup>.  
ويتجه فريق آخر من الفقهاء اتجاهات أغلبها - فيما يبدو - عائدة إلى أعراف  
البلد الذي يحصل فيه التعاقد، لذلك نرى بعضهم يقول: الغبن الفاحش هو الذي  
بلغ ضعف ثمن المثل. وإليه ذهب بعض الحنفية، وذهب بعضهم إلى أن الفاحش هو  
ما بلغ النصف. وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، أو الثلث. وهو رواية عن أحمد<sup>(٤)</sup>.  
وبالطبع فكل ذلك راجع إلى عرف أهل زمنهم من أهل التقويم، لذلك  
فالأولى أن يصار إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول من أن الغبن الفاحش  
هو: مالا يدخل تحت تقويم المقومين؛ وذلك لأنه لا يوجد نص في مقدار ما يعد  
غبنا، وحيث لا يوجد نص فالمرجع العرف.

والمقومون: هم فضلاء أهل السوق من الباعة الذين يرجع إليهم الناس في  
الغالب عند حصول نزاعات مالية، لكونهم أهل الخبرة، ولشهرتهم بالإنصاف،  
وهؤلاء عادة لا يغمطون حقاً.

ومن هنا نستطيع القول بأن الغبن الفاحش في الربح هو ما يكون خارجاً  
عن معدل أرباحهم التي يتقاضونها على رؤوس أموالهم.

## ٢- دليل تحريم الغبن:

مما ورد في تحريم المعاملات التي يقع الغبن فيها: حديث ابن عمر - رضي  
الله عنهما -، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»<sup>(٥)</sup>.

(١) الاختيار: ٢٣/١.

(٢) ينظر: مع مصادر الهامشين السابقين الفتاوى الخيرية: ٢٠٢/١.

(٣) ينظر: الاختيار: ٢٣/١.

(٤) ينظر: المغني: ٥٨٤/٣.

(٥) البخاري: ٢٨٨/٤، كتاب البيوع، باب النجش، ومسلم: رقم ١٥١٦ كتاب البيوع،  
باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

والنحش - بفتح النون والجيم- : زيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشترائها، بل ليغري بذلك غيره، وسمي بذلك، لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها<sup>(١)</sup>.

ويدل لذلك أيضاً: الأحاديث التي تنهى عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد<sup>(٢)</sup>، فكل ذلك لئلا يحصل غبن بشراء أو بيع من لا خبرة له بالأثمان.

### ٣- الأثر المترتب على الغبن:

للفقهاء أكثر من اتجاه في ثبوت خيار الرد للمغبون:

**الاتجاه الأول:** لا يثبت الخيار للمغبون إلا إذا كان الغبن فاحشاً وصاحبه تغير<sup>(٣)</sup>، فإن لم يصحبه تغير فلا يثبت له حق خيار الرد. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والمفتي به عند الحنفية، وهؤلاء يثبتون الرد للمغبون المسترسل وهو: الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة سواء كان بائعاً أم مشترياً؛ وذلك لأنه لا علم له بالسعر السائد في السوق؛ ولم يشتوه لغير المسترسل؛ وذلك لأنه على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب<sup>(٤)</sup>.

ونحو هذا مذهب الظاهرية، والزيدية، والإمامية فإنهم قالوا: لا يرد بالغبن إلا إذا كان فاحشاً ولم يعلم المغبون به عند العقد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) ينظر: سبل السلام: ٣٢/٣.

(٢) ينظر: مسلم: ١٥٢٢ كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والترمذي ١٢٢، أبو داود ٤٤٢/٣، النسائي: ٢٥٦/٧.

(٣) التغير: وصف للسلعة مبالغ فيه، أو عمل يستوجب غش من يريد أخذه، ينظر: المدخل الفقهي العام: ٣٧٢/١.

(٤) نهاية المحتاج: ٧٤/٤، المغني: ٥٢٣/٣، البحر الرائق شرح كتر الدقائق: ١٢٥/٦، حاشية ابن عابدين: ٢٢٠/٤.

(٥) المحلى: ٥١٢/٨، البحر الزخار: ٣٣٠/٣ و٣٥٤، مفتاح الكرامة.

**الاتجاه الثاني:** فصل فقال: يثبت الرد في الغبن قلّ أو كثر في بيع الاسترسال؛ وذلك لاستسلام المشتري للبائع. وهذا مذهب المالكية.

أما في غير الاسترسال فقد اختلفوا فيه: فذهب بعضهم إلى أنه لا خيار له. وقال بعضهم له الخيار. ثم اختلف هؤلاء: فقال بعضهم: يثبت الرد إذا كان الغبن مقدار الثلث فأكثر. وقال بعضهم الآخر: لا حدّ له، وإنما يرجع فيه للعوائد، فما علم أنه غبن فللمغبون الخيار<sup>(١)</sup>.

وهذا تمهيد لا بد منه لتعرف من خلاله خطورة الغبن في نظر الشارع، فإذا تمهد هذا ندخل الآن إلى صلب الموضوع وهو:

### ❦ الاستدلال على تحريم التأمين لتضمنه الغبن<sup>(٢)</sup> ❦

سبق وأن ذكرنا في مبحث مستقل أن عقد التأمين تحيطه الجهالة من كل نواحيه، فالمستأمن في الغالب لا يعلم كم سيدفع، وكذلك المؤمن؛ وذلك لأن ما يدفعه الطرفان معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع، وإذا وقع لا يعلم متى سيقع، وعليه فقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً ويقع الخطر فيستحق حينئذ جميع مبلغ التأمين، وقد يدفع كل الأقساط ولا يقع الخطر فلا يأخذ شيئاً، وهذا غبن نستطيع فهمه بسهولة مما سبق ذكره، وإنما نركز هنا على الغبن الناشئ عن عدم التوازن في الالتزامات، ويتضح ذلك في الصورتين الآتيتين:

#### ☆ الصورة الأولى: زيادة الخطر:

إذا حصل زيادة في الخطر: بأن أمن شخص على داره المستعملة للسكن من الحريق، ثم اتخذها بعد ذلك مخزناً لمواد قابلة للاشتعال، فإنه يكون للمؤمن

---

(١) القوانين الفقهية: ٢٥٩، حاشية الدسوقي على الدردير: ٣/١٤٠-١٤١، تفسير القرطبي: ١٥٣/٥.

(٢) من القائلين بذلك الأساتذة: عبد الله القلقيلي، والشرباصي، ومحمد الدسوقي، ينظر: التأمين في الفقه الإسلامي، ص ١٢٠.

- في هذه الحالة - حق مطالبة المستأمن بزيادة القسط ليبقى التوازن قائماً بين القسط الذي يدفعه والخطر الذي يتوقع حصوله، لكن إذا حصل العكس بأن أمّن الشخص على داره المستعملة مخزناً لمواد قابلة للاشتعال، ثم استعملها للسكن فإنه لا يحق للمستأمن مطالبة المؤمن بتخفيض الأقساط المتفق عليها<sup>(١)</sup>، وهذا غبن فاحش أدى إليه عدم التوازن في الالتزامات؛ وذلك لأن الشركة ما دامت قد اشترطت لنفسها حق مطالبة المستأمن بزيادة القسط تبعاً لزيادة الخطر، فإن العدل يقتضي أن يكون للمستأمن مثل هذا الحق، ويكون له حق مطالبة الشركة المؤمنة بتخفيض القسط عند حصول العكس.

### ☆ الصورة الثانية: عجز المستأمن عن الدفع:

إذا عجز المستأمن عن دفع بقية الأقساط المتفق عليها، أو امتنع عن دفعها ووقع الخطر المؤمن منه في أثناء مدة العجز أو الامتناع فلا تلتزم الشركة بالضمان، بل وتطالبه ببقية الأقساط المتأخرة بعد وقوع الخطر، ولو عاد إلى الدفع فإن حقه في الضمان لا يعود إلا من تأريخ إعادة الوفاء بالأقساط فقط<sup>(٢)</sup>. وهذا غبن فاحش، إذ ليس من العدل أن يبقى للشركة المؤمنة حق مطالبة المستأمن ببقية الأقساط التي عجز عن دفعها في تلك المدة مع أنها تتحلل من الضمان فيها، بينما يهمل حق المستأمن فيما دفعه من أقساط، ولا سيما إذا لم يكن له يد في الامتناع عن الدفع، كأن يكون سبب امتناعه من ذلك حاجة ضرورية لا علاقة لها بموضوع التأمين، وعليه فإهمال حق المستأمن فيما دفع - مع إعطاء الحق للمؤمن بعدم الوفاء ولو بجزء من التزامه يوازي ما دفعه المستأمن - يعد صورة صارخة للغبن الفاحش<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: شرح القانون المدني المصري الجديد: د. محمد كامل مرسي: ١٥٤/٣.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: التأمين بين الشريعة والقانون، ص ٢٨٨ - ٢٣٠.

فهاتان صورتان وما سبقت الإشارة إليه من الغبن المتسبب عن الجهالة تثبت تضمن عقد التأمين للغبن الفاحش، وذلك يحوله إلى عقد لا يرتضيه الشرع ولا يقره.

✍ مناقشة هذا الاستدلال:

**اعترض أولاً:** بأن المؤمن له لا تضيع أقساطه وليس مغبوناً عند تخلف الخطر؛ لأنه حصل على الأمان الذي هو مبتغى كل إنسان في الحياة<sup>(١)</sup>.

**الجواب عن ذلك:** يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بما سبقت الإشارة إليه في أكثر من موضع: بأن فاقد الشيء لا يعطيه؛ فشركة التأمين عاجزة عن منح الأمان لنفسها، وعليه فلا يمكنها أن تمنحه لغيرها، والله تعالى وحده هو الذي يقدر على منح الأمان لمن يشاء، والدليل على أن شركات التأمين لا تمنح الأمان هو - كما يقول الدكتور هاشم جميل في حوار معه -: أن الشركات لا تحمي حياة المستأمن من وقوع الخطر، ولا تفعل شيئاً في سبيل ذلك، ولا تحمي المؤمن عليه من وقوع الخطر عليه - سلعة كان المؤمن عليها أو آلة أو واسطة نقل أو أي شيء آخر - وكل ما تفعله هو دفع عوض معين إذا وقع الخطر، فالأقساط لا تدفع في مقابلة الأمان وإنما في تعويض متوقع قد يحصل عليه وقد لا يحصل.

**واعترض ثانياً:** بأن المؤمن له يكون هو الغابن الظافر في الأحوال التي يقبض فيها مبلغ التأمين، وهو لا يلحقه غبن، كذلك إذا لم يقبض مبلغ التأمين؛ لأن المعاوضة في عقد التأمين تتم بين الأقساط والأمان الذي حصل عليه المؤمن له<sup>(٢)</sup>.

**الجواب عن ذلك:** القول بأن المستأمن هو الغابن - في الصورة التي ذكرها

---

(١) ينظر: الدكتور قحطان الدوري في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي: ١٢٢.

(٢) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين ١٩ - ٢٠ نقلاً عن عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص ٢٢٠.

المعترض - لا يدفع الاستدلال؛ وذلك لأن الشرع في تحريمه للغبن لا يفرق بين طرف وآخر؛ فالشارع لا يحرم الغبن الواقع على المشتري فقط وإنما يحرم الغبن الواقع على البائع أيضاً، وعليه فكما يحرم غبن المستأمن يحرم غبن المؤمن أيضاً، وقد تبين بوضوح أن عقد التأمين لا يخلو غالباً من وقوع غبن إما على المؤمن أو المستأمن، وبذلك يصح الاستدلال ويثبت التحريم.. أما بقية الاعتراض فجوابه يعرف من جواب الاعتراض الذي قبله.

**واعترض ثالثاً:** بأن الغبن لا يتصور إلا بالنسبة للمؤمن الذي قد يغبن في عقد من عقود التأمين، ومع ذلك فإن هذا الغبن غير مؤثر إذا نظرنا إلى عملية التأمين على أساس أنها مركبة من عدد كبير من عقود التأمين لضمان أخطار من طبيعة واحدة، وعلى أساس أن المؤمن يجري المقاصة بينها بحيث أن ما يخسره هنا يكسبه من هناك، ولذلك فإن المؤمن لا يغبن في عملية التأمين في مجموعها<sup>(١)</sup>.

**يمكن الإجابة عن ذلك:** بأن عدم وجود الغبن في مجموع العقود لا ينفي وجوده في أفرادها.

ولكن هنا أقول: إن الاعتراض من أساسه غير مستقيم؛ وذلك لأنه وارد على أساس أن المستأمن لا يتصور كونه مغبوناً، ومن الواضح أن المعترض قد بنى ذلك على الرأي القائل: بأن المؤمن له يدفع الأقساط في مقابلة الأمان الذي يحصل عليه، وبما أن الأمان حاصل للمستأمن تلقائياً بعقد التأمين فإنه لا يتصور كونه مغبوناً، وبذلك لا يتصور وقوع الغبن في نظره إلا على الشركات المؤمنة، وذلك فيما إذا وقع الخطر ودفعت مبلغ التأمين، ومع ذلك فهذا الغبن غير مؤثر، لأنه مبني على نظرية الأعداد الكبيرة - كما سبق إيضاحه أكثر من مرة -.

---

(١) الدكتور غريب الجمال في: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص ١٧٩-١٨٠.

إذا تبين ذلك فإن عدم استقامة الاعتراض تتبين مما ذكر قريباً وذكر مفصلاً في أكثر من موضع وهو: أن الأمان لا يصلح أن يكون معقوداً عليه، وبالتالي فهو لا يصلح أن يكون عوضاً للأقساط التي يدفعها المستأمن، وإنما عوض هذه الأقساط هو التعويض المتوقع عند وقوع الخطر إذا وقع، وبما أن الغالب عدم الوقوع فإن تصور المعارض المبني على نظرية الأعداد الكبيرة قد انعكس، فالمغبون في محصلة عمليات التأمين ومجموعها هو الطرف المستأمن، ولا يغير من الأمر شيئاً أن بعض أفراد المستأمنين قد يظهر أحياناً في موقع الغابن الظافر ما دامت المحصلة النهائية هي وقوع الغبن على المجموع، والغابن في محصلة عمليات التأمين في مجموعها هو الطرف المؤمن، أي: شركات التأمين، وكونها تبدو مغبونة في بعض العقود لا يغير ذلك من الأمر شيئاً ما دامت المحصلة النهائية هي أن هذه الشركات غابنة لا مغبونة. وهذا ما أقر به المعارض ضمناً في آخر اعتراضه حيث قال: "ولذلك فإن المؤمن لا يغبن في عملية التأمين في مجموعها".



## المبحث السابع

### أدلة متفرقة على تحريم التأمين

طرح بعض الباحثين أدلة على تحريم التأمين نذكرها في الآتي: -

﴿ الدليل الأول: الاستدلال على تحريم عقد التأمين باقتترانه بالشروط المحظورة

في التأمين شروط فاسدة تؤدي إلى بطلان العقد أو فسادها، منها:

- الشروط التعسفية التي يفرضها المؤمن على المؤمن له، كاشتراط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا لم يعلم المؤمن بتفاقم الخطر في الوقت المحدد لذلك.

- اشتراط فائدة تأخيرية إذا لم يوف المؤمن له بالأقساط في ميعادها.

- اشتراط عدم اعتراف المؤمن له بالمسؤولية للمضرور.

فهذه الشروط تخالف الشرع وتتضمن منفعة لأحد المتعاقدين، وهو المؤمن، لذلك يجري عليها حكم الشروط الفاسدة التي تؤدي إلى فساد المعاملة المقترن بها<sup>(١)</sup>.

الاعتراض على هذا الاستدلال:

اعتراض على ذلك بأن هذه الشروط ليست من لوازم التأمين أو أركانه، ويجب من ثم الحكم عليها وحدها، وهي إن كانت تبطل أو تفسد العقد الذي اقترنت به، فإن هذا لا يدل على أن العقد في ذاته من حيث نوعه وموضوعه غير مشروع، كما إنه من اليسير على المؤمن له أن لا يقبل شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الأستاذ عبد الله القليقيلي، في: أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٢٠.

(٢) الشيخ علي الخفيف في بحثه: التأمين، ص ٤٠ نقلاً عن عقود الضمان وعقود ضمان الاستثمار، ص ٢٢٥، والدكتور الدوري، في رسالته: التأمين في الفقه الإسلامي: ١٣٨.

## الجواب عن ذلك:

إن الإجابة عن هذا الاعتراض - بكون الشروط الفاسدة أمراً خارجاً عن عملية التأمين - يفترض أن هذه الشروط توجد في بعض العقود دون الآخر، ولكن الثابت أن جميع وثائق التأمين، لا تخلو من هذه الشروط، وهي شروط ليس للمؤمن له مناقشتها ليرفض ما يخالف منها قواعد الشرع، الأمر الذي يؤكد أنه لا قيام لعقد التأمين بدون هذه الشروط التي يترتب على فسادها فساد العقد ذاته.

### ◀ الدليل الثاني: الاستدلال على التحريم بمخالفة العقد مبادئ الميراث والوصية

يخضع الميراث لقواعد منصوص عليها في توزيعه على أصحابه الشرعيين لا تجوز مخالفتها، وكذا الوصية لا تجوز في الأصل إلا في حدوث ثلث التركة، وبشرط أن تكون لغير وارث، والوارث لا وصية له، وإذا أوصى الوارث لغيره مما زاد على الثلث فإن ذلك المقدار يتوقف على إجازة الورثة<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يرى بعض القائلين بتحريم التأمين أن مما يدل على تحريمه مخالفته لقواعد الميراث والوصية، وذلك فيما إذا اشترط التأمين على الحياة لمصلحة بعض الورثة دون، أو اشتراط لصالح مستفيد غير وارث، وذلك إذا زاد مبلغ التأمين عما يستحقه المستفيد الوارث عن ثلث التركة إن كان موصى له<sup>(٢)</sup>.

### ✎ مناقشة هذا الاستدلال:

يرى بعض الباحثين: أن هذا الافتراض - الذي يجعل مبلغ التأمين جزءاً من تركة المؤمن له ليخضع بالتالي لقواعد الميراث - لا دليل على صحته؛ لأن مبلغ

---

(١) ينظر: المحلى ٢٥٢/٩ وما بعدها، و٣١٢ و٣١٧، وينظر: شرح الرحبية: ص ٢٥ وما بعدها، وص ١١٩ وما بعدها.

(٢) الشيخ أبو زهرة في مجلة لواء الإسلام، ص ٨ عدد ١١، السنة الثامنة والصديق الضريع في: أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٥٥.

التأمين حين يستحق للمستفيد ولم يكن حقاً للمؤمن له حتى يدخل ذمته، وبالتالي تركته، وهذا يعني أن مبلغ التأمين ينتقل وفقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير من ذمة المؤمن "المتعهد" إلى ذمة المستفيد مباشرة، من غير أن يمر بذمة المؤمن له "المشترط"، وعلى ذلك فلا يعد مبلغ التأمين جزءاً من تركة هذا الأخير؛ بدلالة عدم خضوع مبلغ التأمين في هذه الحالة لضريبة التركات؛ لذلك فلا محل لتطبيق قواعد الإرث عليه<sup>(١)</sup>.

### والجواب عن ذلك:

إن هذا التكييف إن كان يصح قانوناً فإنه لا تخرج صورته عن الوصية فتخضع عند ذلك لضوابطها الشرعية المار ذكرها إذا خلا التأمين من الشبهات التي تحرمه.

ويبدو لي: أن صاحب هذا التكييف نفسه متردد فيه؛ بدليل: أنه ذكر بعد هذا التحريج استدراكاً بقوله: "وعلى كل حال فإنه يمكن تفادي تلك المخالفة: بأن يشترط القانون في حالة التأمين لصالح الورثة جميعاً: أن يوزع مبلغ التأمين على أساس القواعد الشرعية للميراث، وأن لا يزيد مبلغ التأمين على ثلث التركة إذا كان المستفيد أحد الورثة فقط أو شخصاً آخر"<sup>(٢)</sup>.

كما نقل عن بعضهم: "أنه يمكن تصحيح هذه المخالفة إذا قام المؤمن على حياته بهبة الأقساط للمستفيد من غير ورثته، الذي يكون له الحق حينئذ في بدل التأمين عند استحقاقه"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) عقود التأمين: ص ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه مع هامشه المرقم ٦٧١.

## ◀ الدليل الثالث: يرى بعضهم الاستدلال على تحريم التأمين بكونه تحدياً للقدر ومخالفاً للتوكل

لا شك أن الله تعالى الإرادة المطلقة، التي لا يقيدتها أحد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ومع هذا فإنه سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً، قال عز وجل: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهو سبحانه يختبر عباده بما يشاء من نعمة وتقتير ومرض وعافية على وفق حكمته، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾<sup>(٣)</sup>. وامتدح القرآن الشاكرين الذين أحسنوا استعمال النعمة فقال: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌ كَرِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>. كما امتدح الصابرين بمثل قوله: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾<sup>(٥)</sup>.  
وبين أن الأجل محتوم ومقدر، فالمسلم لا يرهب الموت؛ ولذلك يسعى إليه ولا سيما إذا كان شهادة في سبيل الله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِنَبَأٌ مُّوجِلًا﴾<sup>(٦)</sup>.

وحت على الإنفاق كثيراً بمثل قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾<sup>(٧)</sup>. فهو تعالى يبتلي بالنعمة وضدها، فعلينا أن نشكر أو نصبر، ولأنه كتب علينا الموت بأجل محدد فإننا نجاهد ولا نخاف،

(١) سورة التكويد: الآية: ٢٩.

(٢) سورة آل عمران: جزء من الآية: ١٠٨.

(٣) سورة الأنبياء: جزء من الآية ٣٥.

(٤) سورة النمل: جزء من الآية: ٤.

(٥) سورة الرعد: جزء من الآية: ٢٤.

(٦) سورة آل عمران: جزء من الآية: ١٤٥.

(٧) سورة سبأ: جزء من الآية: ٣٩.

ولأنه هو الرزاق فإننا ننفق في سبيله من غير خوف، ولأنه يفعل ما يريد، فإننا لا نياس من رحمته بل نتفاءل كما أمر: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

أما التوكل -لغة- فيعني الاعتماد على الغير<sup>(٢)</sup>، والمقصود به هنا هو: الاعتماد على الله عز وجل، وهذا أمر مسلم به بنصوص، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وهذا لا يعني ترك الكسب والعمل والتدبير، فهذا يسمى بالتواكل، وهو منهي عنه شرعاً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لأعرابي - وقد أطلق ناقته بغير عقال: - «عقلها وتوكل» رواه الترمذي<sup>(٥)</sup>.

إذا تبين ذلك: فإنه نقل عن بعض القائلين بتحريم التأمين: أنه يستدل على التحريم: بأن فيه -ولاسيما في التأمين على الأشخاص - تحدياً للقدر الإلهي وينافي التوكل على الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

والذي يبدو لي: أن هذه المقولة فيها مبالغة، فلم يقصد أحد بالتأمين تحدي القدر، وليس فيه مصادمة للتوكل على الله تعالى؛ ذلك لأن المستأمنين لا ينكرون

---

(١) سورة الزمر: الآية: ٥٣.

(٢) القاموس المحيط: ٦٦/٤، مادة (وكل).

(٣) سورة الطلاق: جزء من الآية ٢.

(٤) سورة آل عمران: جزء من الآية: ١٢٢.

(٥) الترمذي رقم ٢٥١٩ في صفة القيامة باب رقم ٦١، وهو حديث حسن بشواهده ينظر: المقاصد الحسنة: ص ٦٥-٦٦.

(٦) نقل ذلك الدكتور غريب الجمال في: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ص ١٧٩، والدكتور قحطان الدوري في رسالته، التأمين في الفقه الإسلامي، ص ١٤٢ بدون عزو.

أن الأعمار بيد الله، وما كان التأمين في يوم من الأيام ولا في حالة من الحالات ضماناً لعدم وقوع الخطر المؤمن منه، وإنما يسعى الناس وراء التأمين -سواء أصابوا في سعيهم أم أخطأوا- ؛ لأنهم يرون أن ذلك يساعدهم على ترميم آثار الأخطار عند وقوعها، ويرون أن ذلك من الاحتياط اللازم للمستقبل ظانين أن مثلهم في ذلك مثل الأعرابي بعد أن عقل ناقته -سواء أصابوا في ظنهم هذا أم أخطأوا- فالقضية قد تكون قضية خطأ في السعي أو الظن، ولكنها لا تصل إلى الدرجة التي يقال فيها: أنها تتحدى القدر وتنافي التوكل.

ولعل هذه المقولة وأشباهها جاءت رد فعل لما صدر عن بعض المنتصرين للقول بحل التأمين، إذ بالغ بعضهم بوصف التأمين وشبهه بممانعة الصواعق<sup>(١)</sup>، وأثار ذلك دهشة عند الآخرين، الأمر الذي اضطر المبالغين إلى القول: بأن القصد من تشبيههم ذلك هو أن التأمين يقي من حذر الخطر ولا يمنع نزوله، كممانعة الصواعق تقي من الأضرار المترتبة على نزول الصاعقة وإن كانت لا تمنع نزولها<sup>(٢)</sup>.



---

(١) الدكتور مصطفى الزرقا في كتابه: نظام التأمين، ص ٢٦٩ مع هامشه، وفي أسبوع

الفقه الإسلامي، ص ٥١٣.

(٢) الشيخ أبو زهرة في المصدران السابقان.